



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَقَاتِلُ

الكتاب الكبير

تأليف العلامة الفقيه المحقق

آية الله العظمى والشيخ الرئيس في الحنفية

المجلد ٢٢

مكتبة
الشيخ
العلامة
العلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
29	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 22
29	اشارة
29	اشارة
33	«الظاء والالف»
33	1- «الظاعن»
33	2- «الظالم»
36	3- «الظالمون»
36	4- «الظالمة»
36	5- «الظاهر»
37	6- «الظاهرة»
37	7- «الظنر»
40	8- «الظنورة»
40	«الظاء والباء»
40	1- «الظبي»
41	2- «ظبي المسك»
41	3- «ظبيان»
42	4- «الظبية»
43	«الظاء والراء»
43	1- «الظروف»
43	2- «ظريف الاكفاني»
44	3- «ظريف الخادم»
44	«الظاء والفاء»

44	1- « الظَّفَر »
44	2- « الظُّفْر »
47	« الظاء و اللام »
47	1- « الظل »
49	2- « الضلال »
50	3- « الظلَّام »
50	4- « الظلامه »
52	5- « الظُّلم »
61	6- « الظِّلِم »
61	7- « الظلماء »
61	8- « الظلمات »
62	9- « الظَّلْمَة »
63	10- « الظلمة »
63	11- « الظلة »
63	« الظاء والميم »
63	1- « الظمآن »
65	« الظاء والنون »
65	1- « الظن »
69	2- « الظنين »
69	« الظاء والواو »
69	1- « الظواهر »
69	« الظاء والهاء »
69	1- « الظهار »
100	2- « الظهارة »
100	3- « الظَّهير »

105	4- «ظهر الغيب»
105	5- «الظُّهر»
118	6- «الظَّهراني»
118	7- «الظهور»
120	«العين والالف»
120	1- اشارة
121	2- «عائشة»
124	3- «العابد»
127	4- «العابدون»
127	5- «العائق»
128	6- «العاج»
129	7- «العاجز»
129	8- «العاجل»
130	9- «العاجلة»
130	10- «عاد»
130	11- «العادل»
132	12- «العادلة»
132	13- «العادة»
133	14- «العادية»
133	15- «العار»
133	16- «العارض»
135	17- «العارف»
138	18- «العارفة»
138	19- «العارفون»
138	20- «العارِي»

- 138 «الغاربية» -21
- 147 «عاشوراء» -22
- 149 «عاص بن امية» -23
- 149 «العاصف» -24
- 150 «عاصم» -25
- 150 «عاصم بن حمزة السلولى» -26
- 150 «عاصم بن حميدة» -27
- 152 «عاصم بن زياده» -28
- 152 «عاصم بن ضمرة السلولى» -29
- 152 «عاصم بن عمر» -30
- 152 «عاصم بن يونس» -31
- 152 «عاصم الكوزى» -32
- 153 «العاصون» -33
- 153 «العاصي» -34
- 153 «العافية» -35
- 156 «العاقه» -36
- 158 «العاقبة» -37
- 158 «العافر» -38
- 159 «العافل» -39
- 161 «العاقلة» -40
- 167 «العالح» -41
- 167 «العالم» -42
- 173 «العالمون» -43
- 174 «العام» -44
- 176 «عامر» -45

- 176-46 «عامر بن جذاعة»
- 177-47 «عامر بن السمط»
- 177-48 «عامر بن عبد الله»
- 177-49 «عامر بن عبد الله بن جذاعة»
- 177-50 «عامر بن عبيد الله بن جذاعة»
- 178-51 «عامر بن عميرة»
- 178-52 «عامر بن نعيم»
- 178-53 «عامر بن نعيم القمي»
- 178-54 «عامر بن وائلة»
- 178-55 «عامر الزهراني»
- 178-56 «العامرية»
- 178-57 «عامل كان لمحمد بن راشد»
- 179-58 «العامل»
- 181-59 «العاملون»
- 181-60 «العاملة»
- 182-61 «العامية»
- 183-62 «العائات»
- 183-63 «العانة»
- 184-64 «العاهات»
- 184-65 «العاهة»
- 184-66 «عايد الأحمسي»
- 186-67 «عايد بن جنذب»
- 186«العين والباء»
- 186-1 «عباد»
- 186-2 «العباد»

- 194 3- «عباد»
- 194 4- «العُباد»
- 194 5- «عباد بن حبيب»
- 195 6- «عباد بن صهيب»
- 196 7- «عباد بن عبدالله البصرى»
- 196 8- «عباد بن كثير»
- 198 9- «عباد بن كثير البصري»
- 199 10- «عباد بن ميمون»
- 199 11- «عباد البصري»
- 201 12- «عباد الضبي»
- 201 13- «عباد المكي»
- 201 14- «عبادان»
- 201 15- «العبادة»
- 213 16- «العباس»
- 215 17- «عباس بن احمد العباسيه»
- 215 18- «عباس بن عامر»
- 215 19- «عباس بن عبد المطلب»
- 219 20- «العباس بن على عليه السلام»
- 220 21- «عباس بن عيسى»
- 220 22- «عباس بن معروف»
- 220 23- «عباس بن موسى»
- 221 24- «عباس بن موسى البغدادي»
- 221 25- «عباس بن موسى الوراق»
- 221 26- «عباس بن الوليد»
- 221 27- «عباس بن الوليد بن صبيح»

- 222 «عباس بن هلال» -28
- 223 «عباس مولى الرضاء» -29
- 223 «عباس الناقد» -30
- 223 «عباس الوراق» -31
- 223 «العباسي» -32
- 223 «العباسيون» -33
- 223 «عباية الاسدي» -34
- 224 «عَبَّأً» -35
- 224 «العبث» -36
- 226 «العبد» -37
- 281 «عبد الاعلى» -38
- 287 «عبد الاعلى بن أعين» -39
- 287 «عبد الأعلى مولى آل سام» -40
- 289 «عبد الحميد» -41
- 290 «عبد الحميد الازدى» -42
- 290 «عبد الحميد بن ابى جعفر» -43
- 290 «عبد الحميد بن ابى الديلم» -44
- 291 «عبد الحميد بن ابى العلاء الازدى» -45
- 293 «عبد الحميد بن اسماعيل» -46
- 293 «عبد الحميد بن سعد» -47
- 293 «عبد الحميد بن سعيد» -48
- 294 «عبد الحميد بن عواض» -49
- 295 «عبد الحميد بن المفضل السمان» -50
- 295 «عبد الحميد الخادم» -51
- 295 «عبد الحميد الطائي» -52

- 296 «عبد الحميد الوابشي» -53
- 296 «عبد الحميد الواسطي» -54
- 297 «عبد الخالق» -55
- 297 «عبد الخالق بن عبد ربه» -56
- 297 «عبد الخالق الصيقل» -57
- 297 «عبد الرحمن» -58
- 301 «عبد الرحمن البصري» -59
- 301 «عبد الرحمن بن ابي عبد الله» -60
- 321 «عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري» -61
- 322 «عبد الرحمن بن ابي نجران» -62
- 323 «عبد الرحمن بن الأشل» -63
- 323 «عبد الرحمن بن أعين» -64
- 325 «عبد الرحمن بن بشير» -65
- 325 «عبد الرحمن بن بكير» -66
- 325 «عبد الرحمن بن جند» -67
- 325 «عبد الرحمن بن الحجاج» -68
- 353 «عبد الرحمن بن حسن بن علي» -69
- 353 «عبد الرحمن بن حماد» -70
- 353 «عبد الرحمن بن زيد» -71
- 354 «عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التتوكي» -72
- 354 «عبد الرحمن بن سالم» -73
- 354 «عبد الرحمن بن سعيد» -74
- 355 «عبد الرحمن بن سليمان» -75
- 356 «عبد الرحمن بن سنان» -76
- 356 «عبد الرحمن بن سيابة» -77

- 358 «عبد الرحمن بن عبد الحميد» -78
- 358 «عبد الرحمن بن عبد الله» -79
- 358 «عبد الرحمن بن عتيك» -80
- 358 «عبد الرحمن بن عثمان» -81
- 358 «عبد الرحمن بن عجلان» -82
- 359 «عبد الرحمن بن العزرمي» -83
- 359 «عبد الرحمن بن العزرمي» -84
- 360 «عبد الرحمن بن عمر بن اسلم» -85
- 360 «عبد الرحمن بن عوف» -86
- 360 «عبد الرحمن بن كثير» -87
- 365 «عبد الرحمن بن محمد العزرمي» -88
- 365 «عبد الرحمن بن محمد العزرمي» -89
- 365 «عبد الرحمن بن مسلم» -90
- 365 «عبد الرحمن بن مسلمة الجري» -91
- 366 «عبد الرحمن بن يزيد» -92
- 366 «عبد الرحمن بن يعقوب» -93
- 366 «عبد الرحمن الجعفي» -94
- 366 «عبد الرحمن الحذاء» -95
- 366 «عبد الرحمن الخثعمي» -96
- 366 «عبد الرحمن العزرمي» -97
- 368 «عبد الرحمن العزرمي» -98
- 369 «عبد الرحمن الهاشمي» -99
- 369 «عبد الرحيم» -100
- 369 «عبد الرحيم بن روح» -101
- 369 «عبد الرحيم بن عتيك القصير» -102

- 369 «عبد الرحيم القصير» -103
- 372 «عبد السلام بن سالم» -104
- 372 «عبد السلام بن صالح» -105
- 372 «عبد السلام بن صالح الهروي» -106
- 372 «عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم» -107
- 372 «عبد السلام بن نعيم» -108
- 372 «عبد الصالح عليه السلام» -109
- 373 «عبد الصمد» -110
- 373 «عبد الصمد بن بشير» -111
- 375 «عبد الصمد بن علي» -112
- 375 «عبد الصمد بن هارون» -113
- 375 «عبد العزيز» -114
- 375 «عبد العزيز بن دلف» -115
- 375 «عبد العزيز بن عمر» -116
- 375 «عبد العزيز بن محمد» -117
- 376 «عبد العزيز بن محمد الدراوردي» -118
- 376 «عبد العزيز بن مسلم» -119
- 376 «عبد العزيز بن المهدي» -120
- 376 «عبد العزيز بن نافع» -121
- 377 «عبد العزيز الطويل» -122
- 377 «عبد العزيز العبدى» -123
- 377 «عبد العزيز القراطيسي» -124
- 377 «عبد العظيم بن عبد الله الحسنى» -125
- 379 «عبد الغفار» -126
- 379 «عبد الغفار بن القاسم» -127

- 128- «عبد الغفار الجازي» 379
- 129- «عبد الغفار الحارثي» 379
- 130- «عبد الغفار الطائي» 380
- 131- «عبد القيس» 380
- 132- «عبد الكريمة» 380
- 133- «عبدالكريم بن ابي العوجاء» 380
- 134- «عبد الكريم بن ابي يعفور» 381
- 135- «عبد الكريم بن صالح» 381
- 136- «عبد الكريم بن عتبة» 381
- 137- «عبدالكريم بن عتبة الهاشمي» 381
- 138- «عبد الكريم بن عمرو» 382
- 139- «عبد الكريم الخثعمي» 383
- 140- «عبدالله» 383
- 141- «عبدالله الارجاني» 384
- 142- «عبدالله بن ابان الزيت» 384
- 143- «عبد الله بن ابراهيم» 384
- 144- «عبدالله بن ابراهيم بن محمد الجعفري» 385
- 145- «عبدالله بن ابراهيم الجعفري» 385
- 146- «عبدالله بن ابراهيم المدائني» 385
- 147- «عبدالله بن أبي أمية» 385
- 148- «عبدالله بن ابي جعفر» 385
- 149- «عبدالله بن ابي يعفور» 386
- 150- «عبدالله بن أبي سلول» 392
- 151- «عبدالله بن اسحاق» 392
- 152- «عبد الله بن اعين» 392

- 393 «عبدالله بن البرقي» -153
- 393 «عبدالله بن بشير الخثعمي» -154
- 393 «عبد الله بن بكر المرادي» -155
- 393 «عبدالله بن بكير» -156
- 401 «عبدالله بن بكير بن اعين» -157
- 402 «عبدالله بن جارود» -158
- 402 «عبدالله بن جبلة» -159
- 403 «عبدالله بن جذاعة» -160
- 403 «عبدالله بن جذاعة الأزدي» -161
- 403 «عبدالله بن جعفر» -162
- 404 «عبد الله بن جعفر بن ابراهيم» -163
- 405 «عبدالله بن جعفر الحميري» -164
- 405 «عبد الله بن جعفر الطيار» -165
- 405 «عبدالله بن جميل بن عياش» -166
- 405 «عبد الله بن جندب» -167
- 408 «عبدالله بن الحارث» -168
- 408 «عبدالله بن الحجاج» -169
- 408 «عبدالله بن الحرث» -170
- 408 «عبد الله بن الحسن» -171
- 409 «عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين» -172
- 410 «عبدالله بن الحسن بن علي» -173
- 410 «عبد الله بن الحسن الدينوري» -174
- 410 «عبدالله بن الحسين» -175
- 411 «عبدالله بن الحسين بن زيد» -176
- 411 «عبدالله بن الحكم» -177

- 411 -178 «عبدالله بن حماد»
- 412 -179 «عبدالله بن خالد بن نصر المدائني»
- 412 -180 «عبدالله بن خدّاش المنقري»
- 412 -181 «عبدالله بن الخزرج»
- 412 -182 «عبدالله بن ذبيان»
- 412 -183 «عبدالله بن راشد»
- 413 -184 «عبدالله بن رزين»
- 413 -185 «عبدالله بن رواحة»
- 413 -186 «عبدالله بن الزبير»
- 413 -187 «عبدالله بن زرة»
- 413 -188 «عبدالله بن السراج»
- 413 -189 «عبدالله بن سعيد»
- 414 -190 «عبدالله بن سعيد الدغشي»
- 415 -191 «عبدالله بن سليم»
- 415 -192 «عبدالله بن سليمان»
- 419 -193 «عبدالله بن سليمان الصيرفي»
- 419 -194 «عبدالله بن سليمان العامري»
- 419 -195 «عبدالله بن سنان»
- 470 -196 «عبدالله بن سبابة»
- 471 -197 «عبدالله بن شريك»
- 472 -198 «عبدالله بن صادق»
- 472 -199 «عبدالله بن صالح»
- 472 -200 «عبدالله بن صالح الخثعمي»
- 472 -201 «عبدالله بن صباح»
- 472 -202 «عبدالله بن الصلت»

- 472 203- «عبد الله بن طلحة»
- 473 204- «عبدالله بن طلحة النهدي»
- 473 205- «عبدالله بن عاصم»
- 473 206- «عبدالله بن عامر»
- 473 207- «عبدالله بن عباس»
- 474 208- «عبدالله بن عبد الرحمن»
- 474 209- «عبدالله بن عبد الكريم»
- 474 210- «عبدالله بن عبدالله»
- 474 211- «عبدالله بن عبيد»
- 474 212- «عبدالله بن عبيد الله»
- 474 213- «عبدالله بن عثمان»
- 474 214- «عبدالله بن عجلان»
- 475 215- «عبدالله بن العجلان السكوني»
- 475 216- «عبدالله بن عطاء»
- 475 217- «عبد الله بن عقيل»
- 475 218- «عبدالله بن علي»
- 476 219- «عبد الله بن علي بن الحسن»
- 476 220- «عبدالله بن علي الحلبي»
- 476 221- «عبد الله بن علي الزراد»
- 476 222- «عبد الله بن علي السراد»
- 476 223- «عبدالله بن عمرو»
- 476 224- «عبد الله بن عمرو بن العاص»
- 476 225- «عبدالله بن عمر»
- 477 226- «عبدالله بن عمير الليثي»
- 478 227- «عبدالله بن غالب»

- 478 228- «عبد الله بن غنم»
- 478 229- «عبد اله بن غياث»
- 478 230- «عبد الله بن فرقذ»
- 478 231- «عبد الله بن فضالة»
- 478 232- «عبد الله بن الفضل»
- 478 233- «عبد الله بن الفضل النوفلي»
- 478 234- «عبدالله بن الفضل الهاشمي»
- 479 235- «عبدالله بن القاسم»
- 479 236- «عبدالله بن القاسم البطل»
- 479 237- «عبدالله بن القاسم الجعفري»
- 480 238- «عبدالله بن القداح»
- 480 239- «عبد الله بن قفل»
- 480 240- «عبدالله بن قيس الماصر»
- 480 241- «عبدالله بن كثير»
- 480 242- «عبدالله كعب بن مالك»
- 480 243- «عبدالله بن الكواء»
- 481 244- «عبدالله بن كيسان»
- 481 245- «عبدالله بن محرز»
- 481 246- «عبدالله بن محرز بياغ القلانسي»
- 481 247- «عبدالله بن محمد»
- 482 248- «عبد الله بن محمد الأصبهاني»
- 482 249- «عبدالله بن محمد بن خالد»
- 482 250- «عبدالله بن محمد بن طلحة»
- 482 251- «عبدالله بن محمد بياغ القلانس»
- 482 252- «عبدالله بن محمد البجلي»

- 483 «عبدالله بن محمد الجعفري» -253
- 483 «عبدالله بن محمد الجعفري» -254
- 483 «عبدالله بن محمد الحجال» -255
- 483 «عبدالله بن محمد الرازي» -256
- 484 «عبدالله بن مرحوم الازدي» -257
- 484 «عبدالله بن مساور» -258
- 484 «عبدالله بن مسعود» -259
- 484 «عبدالله بن مسكان» -260
- 487 «عبدالله بن مصعب» -261
- 487 «عبدالله بن المغيرة» -262
- 491 «عبدالله بن المفضل» -263
- 491 «عبدالله بن المقفع» -264
- 491 «عبدالله بن المنصور» -265
- 493 «عبدالله بن موسى بن جعفر» -266
- 493 «عبدالله بن ميمون» -267
- 495 «عبدالله بن ميمون القداح» -268
- 496 «عبدالله بن نافع الازرق» -269
- 496 «عبدالله بن النجاشي» -270
- 496 «عبدالله بن الواضح» -271
- 496 «عبدالله بن الوليد» -272
- 496 «عبدالله بن الوليد الجعفي» -273
- 496 «عبدالله بن الوليد الكندي» -274
- 497 «عبدالله بن الوليد الوصافي» -275
- 497 «عبدالله بن وهب» -276
- 497 «عبدالله بن هلال» -277

- 497 278- «عبدالله بن هليل»
- 497 279- «عبدالله بن يحيى الكاهلي»
- 499 280- «عبدالله بن يحيى الكندي»
- 499 281- «عبدالله بن يزيد»
- 499 282- «عبدالله بن يونس»
- 499 283- «عبدالله جبلة الكناسي»
- 499 284- «عبدالله الجبلي»
- 500 285- «عبدالله الديصاني»
- 500 286- «عبدالله العلوي»
- 500 287- «عبدالله العمري»
- 500 288- «عبدالله العنبري»
- 500 289- «عبدالله الفطيم»
- 500 290- «عبدالله القداح»
- 500 291- «عبدالله الكاهلي»
- 502 292- «عبدالله اللحام»
- 502 293- «عبد المؤمن»
- 502 294- «عبد المؤمن الانصاري»
- 502 295- «عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري»
- 502 296- «عبد المطلب عليه السلام»
- 506 297- «عبد الملك»
- 506 298- «عبد الملك بن اعين»
- 508 299- «عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ»
- 508 300- «عبد الملك بن بشير»
- 508 301- «عبد الملك بن جريح»
- 508 302- «عبد الملك بن جريح المكي»

- 303- «عبد الملك بن حرملة» 509
- 304- «عبد الملك بن عتبة» 509
- 305- «عبد الملك بن عتبة النخعي» 510
- 306- «عبد الملك بن عتبة الهاشمي» 510
- 307- «عبد الملك بن عمرو» 510
- 308- «عبد الملك بن عمرو الاحول» 511
- 309- «عبد الملك بن عمر» 511
- 310- «عبد الملك بن عمر القبطي» 511
- 311- «عبد الملك بن عمير» 511
- 312- «عبد الملك بن عمير القطبي» 511
- 313- «عبد الملك بن غالب» 513
- 314- «عبد الملك بن قدامة» 513
- 315- «عبد الملك بن مروان» 513
- 316- «عبد الملك القمي» 513
- 317- «عبد الواحد» 513
- 318- «عبد الواحد الانصاري» 514
- 319- «عبد الواحد بن المختار» 514
- 320- «عبد الواحد بن المختار الانصاري» 514
- 321- «عبد الوهاب بن الصباح» 515
- 322- «عبد الوهاب بن عبد الحميد» 515
- 323- «عبدان» 515
- 324- «عبدوس بن ابراهيم» 515
- 325- «عبد السابوري» 515
- 326- «عبد النبيشاپوري» 515
- 327- «العبر» 515

- 515 328- «العبراني»
- 515 329- «العبرة»
- 516 330- «العبق»
- 517 331- «عبل»
- 517 332- «العبودية»
- 517 333- «عيد»
- 518 334- «عيد»
- 519 335- «عيد بن ابي عبدالله البغدادي»
- 519 336- «عيد بن اسحاق»
- 519 337- «عيد بن زرارة»
- 529 338- «عيد بن زياد»
- 529 339- «عيد الله»
- 529 340- «عيد الله بن ابي رافع»
- 529 341- «عيد الله بن ابي عبدالله الفارسي»
- 529 342- «عيد الله بن اسحاق»
- 529 343- «عيد الله بن اسحاق المدائني»
- 529 344- «عيد الله بن الحبلى»
- 530 345- «عيد الله بن الدابقي»
- 530 346- «عيد الله بن راشد»
- 530 347- «عيد الله بن زرارة»
- 530 348- «عيد الله بن صالح»
- 530 349- «عيد الله بن عبدالله بن عتبة»
- 530 350- «عيد الله بن عبدالله الدهقان»
- 530 351- «عيد الله بن عبيد»
- 530 352- «عيد الله بن علي»

- 531 «عبيد الله بن علي ابي شعبة الحلبي» . 353
- 531 «عبيد الله بن علي الحلبي» . 354
- 533 «عبيد الله بن عمر» . 355
- 533 «عبيد الله بن محمد الحجال» . 356
- 533 «عبيد الله بن محمد الرازي» . 357
- 533 «عبيد الله بن معاوية بن شريح» . 358
- 533 «عبيد الله بن الوليد الوصافي» . 359
- 534 «عبيد الله بن الحلبي» . 360
- 535 «عبيد الله الدابقي» . 361
- 536 «عبيد الله الطويل» . 362
- 536 «عبيد الله المدائني» . 363
- 536 «عبيد الله المراقبي» . 364
- 536 «عبيد الله الوصافي» . 365
- 536 «عبدة» . 366
- 536 «عبدة بن بشير الخثعمي» . 367
- 536 «عبدة السلماني» . 368
- 537 «عبيس بن هشام» . 369
- 537 «عبيط» . 370
- 537 «العين والتاء» .
- 537 «العتاب» -1
- 537 «العتاق» -2
- 537 «العتاقة» -3
- 537 «العتبة» -4
- 537 «عتبة بن ربيعة» -5
- 537 «العترف» -6

538	7- «العترة»
538	8- «العتق»
598	9- «العتقاء»
598	10- «العتمة»
602	11- «العتو»
602	12- «عتيد»
602	13- «العتيق»
602	14- «العتيقة»
602	«العين والثاء»
602	1- «العثار»
603	2- «العثر»
603	3- «العثرات»
604	4- «العترة»
606	5- «العثل»
606	6- «عثمان»
606	7- «عثمان الأحول»
606	8- «عثمان بن الأصبهاني»
606	9- «عثمان بن جبلة»
606	10- «عثمان بن زياد»
606	11- «عثمان بن سعيد»
607	12- «عثمان بن عفان»
608	13- «عثمان بن عمران»
608	14- «عثمان بن عيسى»
611	15- «عثمان بن مظعون»
612	16- «عثمان بن النوا»

- 612 «عثمان بن زيد» -17
- 612 «عثمان النوا» -18
- 614 «عثمانية» -19
- 614 «الثور» -20
- 614 «عثيمة» -21
- 614 «العين والجيم» -
- 614 «العج» -1
- 614 «العجائب» -2
- 614 «العجال» -3
- 614 «العجان» -4
- 614 «العجب» -5
- 614 «العجب» -6
- 622 «العجز» -7
- 624 «العجزاء» -8
- 624 «العجفاء» -9
- 624 «العجل» -10
- 624 «العجل» -11
- 625 «عجلان» -12
- 626 «عجلان ابوصالح» -13
- 626 «العجلة» -14
- 627 «العجلى» -15
- 627 «العجلية» -16
- 628 «العجم» -17
- 630 «العجمى» -18
- 630 «العجمية» -19

630	«العجم» -20
630	«العجن» -21
630	«العجوز» -22
632	«العجوة» -23
633	«العجيب» -24
633	«العجيبة» -25
633	«العجين» -26
635	«العين والبدال»
635	-1 (العد)
635	-2 «العدالة»
638	-3 «العداوة»
638	-4 «العدد»
640	-5 «العدس»
642	-6 «العدسى»
642	-7 «العدل»
649	-8 «عدلان»
650	-9 «عدنان بن ادد»
650	-10 «العدو»
654	-11 «عدو الله»
654	-12 «العدوان»
654	-13 «العدول»
655	-14 «عدوة الله»
655	-15 «العدوى»
656	-16 «العدة»
656	-17 «العدة»

656 «العدة» -18
734 «عدى» -19
734 «عدى بن حاتم» -20
734 «العديل» -21
734 «العديلة» -22
735 المحتويات
767 «المطبوع من آثار المؤلف»
768 تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

خیراندیش دیجیتالی: انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

فبعد هذا هو الجزء الثاني والعشرون من (مفتاح الكتب الأربعة) مما أوله الظاء والألف .

المؤلف

ص: 3

«الظاء والالف»

1- «الظاعن»

*الظاعن(1)

(ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا -)

انظر الثلاثة

في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا -)

انظر الثلاثة

(يا على لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا -)

انظر الثلاثة

2- «الظالم»

(ابن كم - الى ان قال - اخرج من القرية الظالم اهلها -)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(ان امير المؤمنين الشحيح اعذر من الظالم -)

انظر البخل

(خطب - خذوا على يد الظالم -)

انظر التوحيد

(الظالم لنفسه الذي لا يعرف الامام)

(5 و 8)

الكافي ج 1 ص 214 ك4 ب 24 ذيل ح 1 و 3.

(الظالم لنفسه قال الجالس في بيته لا يعرف حق الامام) (6)

الكافي ج 1 ص 214 ك4 ب 24 ذيل ح 2.

(عمن أخذ ارضا - الى ان قال - ليس لعرق ظالم حق -)

انظر الارض

(لا تعينوا الظالم -)

انظر الظلم

(لما حمل - الى ان قال - يا اهل المدينة الظالم أهلها -)

انظر الحجبة

(ما انتصر الله من ظالم الا بظالم -)

انظر الظلم

(من أعان ظالما -)

انظر الظلم

« من تولى خصومه ظالم او أعان عليها ، ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله و نار جهنم و بس المصير ، - »

(م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1 .

(من عذر ظالما بظلمه -)

انظر الظلم

(ياعلى للمومن - الى ان قال - هذا الظالم ثلاث علامات -)

انظر الثلاثة

(يا يونس - الى ان قال - هذا الظالم الذى حبس عن الله حقه -)

انظر المومن

ص: 5

1- ظعن: ای سار وارتحل (المجمع).

3- «الظالمون»

(اذا نزلت - الى ان قال - فانما رحمتك للظالمين -)

انظر القبور

(رأيت - الى ان قال - انا اعتدنا للظالمين نارا -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(عن اشياء - الى ان قال - ومن احب بقاء الظالمين فقد احب -)

انظر السلطان

(فلما أحسّوا - الى ان قال - يا ويلنا انا كنا ظالمين -)

انظر القائم عليه السلام

(قرأ رجل على - الى ان قال - ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون -)

انظر الحجّة

(ما انتصر - الى ان قال - وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا -)

انظر الظلم

(من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين -)

انظر الخمس

4- «الظالمة»

(ان الله لا يستحيى - الى ان قال - وان كانت في اعمالها ظالمة -)

انظر الحجّة

(لاعذبنّ كل رعية - الى أن قال - وان كانت في انفسها ظالمة -)

انظر الحجّة

5- «الظاهر»

(اعلم علمك الله - الى ان قال - واما الظاهر فليس من اجل انه علا -)

انظر التوحيد

(عن الاسلام و الايمان - الى ان قال - الاسلام هو الظاهر -)

انظر الاسلام

(عن البيه - الى ان قال - فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا -)

انظر القاضى

(عن رجل قال لآخر - الى ان قال - الحكم الظاهر حكم الاسلام -)

انظر الوكالة

(من كان ظاهره ارجح -)

انظر الرياء

(و ذروا ظاهر الاثم و باطنه -) تقدم فى رساله تحت عنوان (انه كتب الخ)

6- «الظاهرة»

(الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة -)

انظر النظر

7- «الظئر»

*الظئر(1)

(امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا -)

انظر الرضاع

ص: 6

(أن بعض مواليك - الى أن قال - الا ان تكون ظئرا مستأجرة -)

انظر الرضاع

«ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته، فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظئرت طلب العز والفخر، وان كانت انما ظئرت من الفقر فان الدية على عاقلتها»(5)

الكافي ج 7 ص 31 370 ب56 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 119 ب58 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 222 ب18 ح 5 و6 و7.

«عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافى، قال : الدية كاملة»(6)

الفقيه ج 4 ص 78 ب22 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 119 ب58 ح 2 و3 و4.

التهذيب ج 10 ص 222 ب18 ح 4.

«عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر أخرى فغابت به، حيناً، ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان عطاها اياه(1) فأقرت انها استأجرته، واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر أخرى فقال : عليها الدية، او تأتي به»(6)

الكافي ج 6 ص 19 ك42 ب29 ح 1. التهذيب ج 8 ص 115 ب5 ح 48.

«عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه قال : (2) ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة»(6)

الفقيه ج 4 ص 119 ب58 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 222 ب18 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 115 ب5 ح 49 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 19 ك42 ب29 ح 2 بتفاوت .

(عن رجل رفع ولده الى ظئر -)

«في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ، ثم أنها جاءت به فانكرته أمه ، وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال : ليس عليها شيء ، الظئر مأمونة»(6)

ص: 7

1- في التهذيب (اعطاها ابنه اياها الخ).

2- وزاد في التهذيب (وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال الخ).

الكافي ج 6 ص 42 ك 19 ب 29 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 115 ب 5 ح 49.

التهذيب ج 10 ص 222 ب 18 ح 3 بتفاوت .

الفتاوى ج 4 ص 119 ب 58 ح 5 بتفاوت .

(لا تسترضعوا - الى ان قال - الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر -)

انظر الرضاع

(لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر -) انظر الرضاع

8- «الظنورة»

*الظنورة(1)

(عليكم بالوضاء من الظنورة -)

انظر الرضاع

(عن زكاة الفطرة ايصلح أن يعطي الجيران والظنورة -)

انظر الفطرة

«الظاء والباء»

1- «الظبي»

(ان الله - الى ان قال - فمن هناك صار المسك في سرّة الظبي -)

انظر الطيب

(رجل رمي ظبيا -)

انظر المحرم

(عن رجل اصاب ظبيا -)

انظر الحرم

(عن ظبي دخل الحرم -)

انظر الحرم

(عن الظبي يدخل الحرم -)

انظر الحرم

(عن قوم اشتروا ظبيا -)

انظر المحرم

(عن محرم كسر قرن ظبي -)

انظر المحرم

(في رجل اصاب ظبيا -)

انظر الحرم

(في الظبي شاة -)

انظر المحرم

(في الظبي وحمار -)

انظر الصيد

(في محرم رمي ظبيا -)

انظر المحرم

2- « ظبي المسك »

(ان الله - الى ان قال - فكان اول بهيمة رتعت من تلك الورقة ظبي المسك -)

انظر الطيب

3- « ظبيان »

(أن أبا ظبيان حدثني -)

انظر المسح

4- « الظبية »

(عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ ظبية -)

انظر المحرم

(في رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبية -)

انظر المحرم

ص: 8

1- الظئورة، جمع الظئر يعني دايه مهربان .

في رجل مرّ و هو محرم في الحرم فاخذ عنز طيبة -)

انظر المحرم

« النّاء والرّاء »

1- « الظروف »

(عجلوا ظروف الهدايا -)

انظر الهدية

(عن الظروف فقال -)

يأتي في النبيذ تحت عنوان (عن نبيذ قد سكن الخ)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - فالظروف -)

انظر الخمر

2- « ظريف الاكفاني »

(كان أذن لغلام له في الشراء -)

انظر الدّين

« ظريف بياع الاكفان »

(عن غلام لى كنت اذنت له -)

انظر الدّين

« ظريف بن ناصح »

(في الشفة السفلى -)

انظر الدية

(لاتخالطوا ولا تعاملوا -)

انظر المكاسب

(لما بعث ابوالدوانيق -)

انظر الدعاء

3- «ظريف الخادم»

(عن ابي نصر ظريف الخادم -)

انظر الحجة

«الظاء والفاء»

1- «الظفر»

(دخل رجلان - ما ظفر احد بخير -)

انظر الظلم

(دخلت - الى ان قال - اسمه الظفر -)

انظر الفيروزج

« ما اقبح الا شر عند الظفر ، - » (1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

2- «الظفر»

*الظفر (1)

(الم نجعل الأرض كفاتا - الى ان قال - دفن الشعر والظفر -)

انظر الكفات

(عثر فانتقطع ظفري -)

انظر الجبيرة

(عن رجل قلم ظفرا -)

انظر المحرم

(عن الرجل ينقطع ظفره -)

انظر الجبيرة

(في الظفر اذا كسر -)

انظر الدينة

ص: 9

1- تقدم في الأظفار ما يناسب المقام.

(في الظفر خمسة -)

انظر الدينة

(في محرم قلم ظفرا -)

انظر المحرم

(في المحرم ينسي فيقلم ظفرا -)

انظر المحرم

(قضى اميرالمومنين عليه السلام فى الظفر اذا قلع -)

انظرالديه

(كره اميرالمومنين - الى ان قال - او يقلم له ظفراً -)

انظرالميت

(كره ان يقص من الميت ظفر -)

انظرالميت

(مزاولة جبل بظفر أهون -)

انظرالملك

(من نتف ابطه او قلم ظفره -)

انظرالمحرم

(ودية كل ظفر -)

انظر الدينة

(وفي ظفر كل اصبع -)

انظر الدينة

(يكره أن يقص للميت ظفر -)

انظرالميت

« الظاء و اللام »

1- « الظل »

(اتى جبرئيل - الى ان قال - ثم اتاه حين زادالظل قامة-)

انظرالاقوات

«امش في الظل فان الظل مبارك»(م)

الفقيه ج 3 ص 95ب 58 ذيل ح 12.

(أن رجلا جاء برجل - الى ان قال - الحُلم بمنزلة الظل -)

انظر الحدود

(أن رجلا قال لرجل - الى ان قال - الحلم مثل الظل -)

انظر الحدود

(أن رسول الله - الى ان قال - ما بين ظل عير الي فيء وعير -)

انظر القصر

(ذكر عند ابي عبدالله - الى ان قال - فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل -)

انظر الاوقات

(عن حد الاميال - الى ان قال - وقع ظل عير الى ظل وعير -)

انظر القصر

(عن الظل للمحرم -)

انظر المحرم

(عن وقت صلاة الظهر - الي ان قال - اذا كان ظلك مثلك -)

انظر الاوقات

(لعن الله المتغوط في ظل النزال -)

انظر الخلاء

ص: 10

(ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل -)

انظر المحرم

(ما الفرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل -)

انظر المحرم

(ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظل -)

انظر الحب

(من اراد ان يظله الله -)

انظر الانظار

(من نظر إلى مؤمن - إلى ان قال - اخافه الله يوم لا ظل الا ظله -)

انظر المؤمن

(هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل -)

انظر المحرم

(يا ماد الظل -)

انظر الدعاء

2- «الضلال»

(ان البيع في الضلال غش -) تقدم في البيع تحت عنوان (كنت ابيع الخ)

(ان لا هل الدين علامات - إلى ان قال - لو ان راكبا مجداً سار في ظلها مائة عام -)

انظر المومن

(انه يشد على كشف الضلال -)

انظر المحرم

«اي شيء الضلال فقال الم تر إلى ظلك في الشمس شيئاً وليس بشيء» (5)

الكافي ج 2 ص 10 ك 5 ب 3 ذيل ح 3.

(عن الظلال للمحرم-)

انظر المحرم

(عن المرأة تضرب عليها الظلال-)

انظر المحرم

(كنت ابيع السابري في الظلال-)

انظر البيع

(لا بأس بالظلال للنساء-)

انظر المحرم

(و ظلالهم بالغدو و الاصال-)

انظر الدعاء

3- «الظلام»

(يا ابة - الى ان قال - ما يبدل القول لدي وما انا بظلام -)

انظر الصلاة

4- «الظلمة»

(ان الله اوحى - فان لم ادع ظلامتهم -)

انظر الظلم

(خرج رجل من المدينة - الى ان قال - فاشكو اليه ظلامتكم -)

انظر الديعة

(ذكرت آل فلان - الى أن قال - فهل رأيت ظلامه قط صيرها الله نعمة -)

انظر الحججة

«اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء»(6)

الكافي ج 2 ص 509 ك6 ب 31 ح 4.

«اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة» (6/م)

الكافي ج 2 ص 332 ك5 ب 136 ح 10.

الكافي ج 2 ص 332 ك5 ب 136 ح 11.

(اخبرني - الى أن قال - وحجدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما و علوا -)

انظر الكفر

(اذا اراد رجل أن يضرب رجلا ظلما-)

انظر الدية

(اذا ازاد الرجل أن يضرب رجلا ظلما -)

انظر الدية

«اذا ظلمت بمظلومة فارض بانتصاري لك فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك»(6) الكافي ج 2 ص 304 ك5 ب 121 ح 9.

الكافي ج 2 ص 304 ك5 ب 121 ح 10.

(اذا يظلم قوما آخرين -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (عن الرجل يجتمع عنده الخ)

(اشترى الطعام فيجئني من يتظلم فيقول ظلموني -)

انظر السلطان

(اشترى من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم -)

انظر السلطان

(افضل الجهاد من اصبح لايهتهم بظلم احد -)

انظر الجهاد

(اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي -)

انظر الدعاء

(الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم -)

انظر الحجة

«ان ربك لبالمرصاد قال : قنطرة على الصراط لايجوزها عبد بمظلمة» (6)

الكافي ج 2 ص 331 ك5 ب 136 ح 2.

«أن العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما» (6)

الكافي ج 2 ص 333 ك5 ب 136 ح 17.

«أن الله عزوجل اوحى الى نبي من انبيائه في مملكة جبار من الجبارين: ان ائت هذا الجبار فقل له : انني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال ، وانما استعملتك لتكف عنى أصوات المظلومين ، فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفّاراً» (6)

الكافي ج 2 ص 333 ك5 ب 136 ح 14.

ص: 12

«اني لم ازل والياً منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة؟ قال : فسكت، ثم اعدت عليه ، فقال : لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه» (5)

الكافي ج 2 ص 331 ك5ب136 ح3.

«دخل رجلان على ابي عبدالله عليه السلام في مداراة بينهما ومعاملة فلما أن سمع كلامهما قال : اما انه ما ظفر احد بخير من ظفر بالظلم ، اما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم، ثم قال ، من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر اذا فعل به اما انه انما يحصد ابن آدم ما يزرع وليس يحصد أحد من المرّحلوا، ولا من الحلومراً، فاصطلح الرجلان قبل أن يقوما»

الكافي ج 2 ص 334 ك5ب136 ح22.

(صعد اميرالمؤمنين - الى ان قال - لا يجوزني ظلم ظالم -)

انظر الذنب

«الظلم ثلاثة ، ظلم يغفره الله ، وظلم لا يغفره الله ، وظلم لا يدعه الله ، فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك، واما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد»(5)

الكافي ج2 ص 330 ك5ب136 ح1.

(ظلم رسول الله صلى الله عليه و آله جدي -) يأتي في القضاء تحت عنوان (كنت عند العباس الخ)

«العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم»(6)

الكافي ج 2 ص 333 ك5ب136 ح16.

(عن الرجل يجتمع - الى أن قال - اذا يظلم قوما آخرين -)

انظر الزكاة

عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم -)

انظر المكاسب

(عن الرجلين قال : ظلمنا حقنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله مَنَّ علينا الخ)

(عن قول الله عز وجل وما ظلمونا -)

انظر التوحيد

(غني يحجزك عن الظلم -)

انظر الدنيا

(في رجل ضرب رجلا ظلما -)

انظر الدية

(قل اللهم اني اسألك قول - الى أن قال - انك تعلم اني على ظلمي لنفسي -)

انظر الدعاء

(كل ظلم الحاد -)

انظر الالحاد

ص: 13

(كل ظلم يظلمه الرجل -)

انظر الاحاد

« لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم - » (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 286 ب 176 ذيل ح 34.

(لا يظلم لدى احد من العالمين -) تقدم فى سليمان بن داود تحت عنوان (ان سليمان لخب)

« لما حضر على بن الحسين عليه السلام الوفاة ضمّني الى صدره، ثم قال : يا بني اوصيك

بما أوصاني به ابي عليه السلام حين حضرته الوفاة، وبما ذكران أباه أوصاه به ، قال : يا بني اياك وظلم من لا يجد عليك ناصرًا إلا الله » (5)

الكافي ج 2 ص 331 ك 5 ب 136 ح 5.

(ليس فى حلمك ظلم-) يأتي في الكعبة تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله في الخ)

« ما انتصر الله من ظالم الا بظالم و ذلك قوله عزوجل : وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا» (5)

الكافي ج 2 ص 334 ك 5 ب 136 ح 19.

« ما من احد يظلم بمظلمة الا اخذه الله بها في نفسه وماله ، و اما الظلم الذي بينه بتفاوت.

وبين الله فاذا تاب غفر الله له » (5)

الكافي ج 2 ص 332 ك 5 ب 136 ح 12.

« ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عوناً الا الله عزوجل » (6)

الكافي ج 2 ص 331 ك 5 ب 136 ح 4.

« مظل (1) الغني ظلم، - »

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

« مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم، - »

الكافي ج 7 ص 412 ك 33 ب 9 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 225 ب 88 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 8 ب 10 ذيل ح 10.

(من اشترى - الى ان قال - لا تظلمون ولا تظلمون)

انظر السلف

« من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما، او يأكل

مال يتيم حراما » (6)

الكافي ج 2 ص 331 ك 5 ب 136 ح 7.

« من اصبح لا يهيم بظلم احد غفر الله ما اجترم » (6/م)

الكافي ج 2 ص 334 ك 5 ب 136 ح 21 بتفاوت.

ص: 14

1- المطل : التسوية والتعلل في اداء الحق وتأخيره من وقت الى وقت (المجمع)

الكافي ج 2 ص 332 ك5 ب 136 ح 8.

(من اعان ظالما -) يأتي تحت عنوان (من عذّر ظالما الخ)

« من اكل مال اخيه ظلما ولم يرده اليه اكل جذوة من النار يوم القيامة » (6)

الكافي ج 2 ص 333 ك5 ب 136 ح 15.

« من خاف ربّه كفّ ظلمه ، - » (1/5)

روضه الكافي ج 8 ص 24 ذيل ح 4.

الفتيه ج 4 ص 291 ب 176 ذيل ح 56.

« من خاف القصاص كف عن ظلم الناس » (1/6)

الكافي ج 2 ص 331 ك5 ب 136 ح 6.

الكافي ج 2 ص 335 ب 136 ح 23.

(من زرع حنطة - فبظلم من الذي هادوا-)

انظر الزراعة

(من ظلم ابني هذا حقه وجحد امامته -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على ابن الحسن موسى الخ)

(من ظلم أجير اجره -)

انظر الاجير

« من ظلم أحداً ففاته فليستغفر الله له فانه كفارة له » (6/م)

الكافي ج 2 ص 334 ك5 ب 136 ح 20.

(من ظلم امرأة مهرها -)

انظر المهر

« من ظلم سلّط الله عليه من يظلمه او على عقبه قال قلت : هو يظلم فيسلّط الله على عقبه او على عقب عقبه ؟ فقال : أن الله عزوجل

يقول: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » (6)

الكافي ج 2 ص 332 ك5 ب136 ح 13.

« من ظلم مظلماً اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده » (6)

الكافي ج 2 ص 332 ك5 ب136 ح 9.

(من عامل الناس فلم يظلمهم -)

انظر المؤمن

« من عذر ظالماً (1)، بظلمه سلط الله عليه من يظلمه ، فان دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته » (6) او (5)

الكافي ج 2 ص 334 ك5 ب136 ح 18.

« من علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في

ص: 15

1- في الوافي من اعان ظالماً الخ.

نار جهنم وبئس المصير، - «(6 - م)

الفقيه ج 4 ص 10 ب 1 ذيل ح 1.

(نزل جبرئيل عليه السلام - الى أن قال - ان الذين ظلموا -)

انظر الحجة

(نزل جبرئيل عليه السلام - الى ان قال - فبدل الذين ظلموا -)

انظر الحجة

(نفس المهموم لنا المغمتم لظلمنا تسيح -)

انظر الكتمان

(ولا تركنوا الى الذين ظلموا -)

انظر السلطان و انظر المواعظ تحت عنوان (كان على بن الحسين عليه السلام الخ)

(ولو انهم اذ ظلموا انفسم جاؤك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اولئك الذين يعلم الخ)

(ومن اظلم ممن افترى على الله -)

انظر الافتراء

(ومن الناس من يتخذ - الى أن قال - ولو ترى الذين ظلموا -) انظر الحجة

(ومن يرد فيه بالحاد بظلم -)

انظر الالحاد

(ومن يقترف حسنة - الى أن قال - اسروا النجوى الذين ظلموا -)

انظر الحجة

يا علي ثلاثة أن انصفتهم ظلموك -)

انظر الثلاثة

(يا على لا يظلم الفلاحون -)

انظر الارض

(يملأها عداءً كما ملئت ظلماً وجوراً -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله فقلت له الخ)

6- « الظلم »

(ارأيت هذه الرياح والظلم -)

انظر الكسوف

(هذه الرياح والظلم -)

انظر الكسوف

7- « الظلماء »

(كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو - الى ان قال - ونوراً يوم الظلماء -)

انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رئي في الليلة الظلماء -)

انظر محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

(لما كان في الليلة - الى ان قال - يخرج في الليلة الظلماء -)

انظر على بن الحسين

8- « الظلمات »

(ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات -)

انظر ذو القرنين

(انتم والله نور في ظلمات -)

انظر الشيعة

(او كظلمات قال -)

انظر الحجة ويأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ)

(كان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - واخرجتني من ظلمات ثلاث -)

انظر القنوت

(وخطب - الى ان قال - وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا -)

انظر الفطر

(والذي بعث - الى ان قال - او كظلمات في بحر لجي -)

انظر القرآن

9- « الظلمة »

(كنت عند أبي عبد الله - الى ان قال - ان اعوان الظلمة -)

انظر السلطان

(ومن الناس من يتخذ - الى ان قال - هم والله يا جابر ائمة الظلمة -)

انظر الحجة

(يا عذافر - الى ان قال - فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة -)

انظر السلطان

(يا عيسى ذل - الى ان قال - وقل لظلمة بنى اسرائيل يا اخدان السوء -)

انظر عيسى بن مريم

(يا عيسى قل لظلمة بن اسرائيل الحكمة تبكى -)

انظر عيسى بن مريم

(يا عيسى قل لظلمة بنى اسرائيل غسلتم)

انظر عيسى بن مريم

(يا عيسى قل لظلمة بنى اسرائيل لاتدعونى -)

انظر عيسى بن مريم

10- «الظلمة»

(اذا حمل عدو الله - الى ان قال - انا بيت الظلمة والوحشة -)

انظر الميت

(ان الله خلق حجابا من ظلمة -)

انظر الأوقات

(تجد الرجل - الى ان قال - والقلبه اشدّ ظلمة من الليل -)

انظر القلب

(عن الريح والظلمة -)

انظر الكسوف

(ما أبرقت قط في ظلمة -)

انظر المطر

(هذه الرياح - الى ان قال - من ظلمة اوريح -)

انظر الكسوف

11- «الظلة»

(كيف كنتم - الى ان قال - في ظلة خضراء -)

انظر الحجة

«الظاء والميم»

1- «الظمان»

(أن المؤمن يسكن الى المؤمن كما يسكن الظمان -)

«الغناء والنون»

1- «الظن»

(ابي الله ان يظن بالمؤمن الاً خيراً -)

انظر الدينة

(اتانى رجلان اظنهما -)

انظر الذبايح

(احسن الظن بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(احسنوا الظن بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(اخبرني - الى أن قال - ان هم إلاً يظنون -)

انظر الكفر

(اذا احتلم - الى أن قال - فان ظن انه -)

انظر المني

(اذا قام الرجل في الليل فظن -)

انظر الليل

(الى حسن الظن بي فيطمثونا -)

انظر حسن الظن بالله

(اللهم اني أسألك حسن الظن بك -)

انظر الدعاء

(ان ظننت أو بلغك -) انظر طلب الرزق (ان الله عند ظن عبده -) يأتي في

المؤمن تحت عنوان (ينبغي للمؤمن أن يخاف الخ)

(انه علم - اللهم ارفع ظني -)

انظر الدعاء

(اني كنت فظنت -)

انظر الغناء

(حسن الظن بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(ربما ظن انه قد مات ولم يم -) يأتي في الغريق تحت عنوان (عن الغريق يغسل الخ)

(ربما ظن انه قد مات ولم يم -) يأتي في الغريق تحت عنوان (عن الغريق الخ)

(الظن عجز -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لى هشام الخ)

(عن رجل صام ثم ظن -)

انظر الصوم

(عن الرجل يكون في صلاته فيظن -)

انظر الصلاة

(في رجل صائم ظن -)

انظر الصوم

(في رجل صام ثم ظن -)

انظر الصوم

(في رجل ظن اهله -)

انظر الولد

(في المرأة تكون في الصلاة فتظن -)

انظر الحيض

(قال لي ابو عبد الله عليه السلام انى كنت فظنت -)

ص: 18

انظر الغناء

(كان الله عند ظن عبده -)

انظر حسن الظن بالله تحت عنوان (وجدنا الخ)

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنده في البيت اناس فظننت -)

انظر الحجّة

(لا يغلبن عليك سوء الظن بالله -)

انظر سوء الظن بالله

(ليس من العدل القضاء بالظن -)

انظر القضاء

(ما اظن احداً -)

انظر الفرات

(ما اظن رجلاً يزداد -)

انظر النساء

(ما ظننت ان في الارض خليفتين -)

يأتي في موسى بن جعفر عليه السلام تحت عنوان (جائي الخ)

(من شك او ظن -)

انظر الشكوك

(وجدنا - الى ان قال - الا بحسن ظنه بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(وقيل من راق و ظن -)

انظر الموت

(ولقد صدق عليهم ابليس ظنه -)

انظر الحجة

2- «الظنين»

(عما يرد من الشهود فقال الظنين -)

انظر الشهادة

(عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين -)

انظر الشهادة

(ما يرد من الشهود قال فقال الظنين -)

انظر الشهادة

«الظاء والواو»

1- «الظواهر»

(لا بأس أن يصلي بين الظواهر -)

انظر الصلاة

«الظاء والهاء»

1- «الظهار»

*الظهار(1)

«اتي رجل من الانصار من بنى

ص: 19

1- الظهار: فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدأ بنسب او رضاع قيل: او مصاهرة وهو (أي الظهار) محرم الخ (الروضة البهية).

النجار(1) رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : انى ظهرت من امرأتى فواقعته قبل أن أكفر ، قال : وما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهر وان يستغفر الله «(1)

التهذيب ج 8 ص 19 ب 2 ح 35.

الاستبصار ج 3 ص 266 ب 162 ح 5.

الكافي ج 1 ص 159 ك 20 ب 73 ح 27 بتفاوت.

«اذا حلف الرجل بالظهر فحنت فعليه الكفارة قبل أن يواقع ، وان كان منه الظهر في غير يمين ، فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع(2) قال معاوية: وليس يصح هذا على جهة النظر والا ثرفي غير هذا الأثر أن يكون الظهر لان اصحابنا رووا أن الأيمان لا يكون الا بالله وكذلك نزل بها القرآن»(6)

الكافي ج 6 ص 160 ك 20 ب 73 ح 33.

(اذا طلق المظاهر -)

انظر الكفارة

(اذا قال الرجل لامرأته انت عليّ كظهر امي لزمه الظهر -) يأتي تحت عنوان (سأل صفوان الخ)

«اذا قالت المرأة: زوجي على حرام (3) كظهر أمي ، فلا- كفارة عليها(4) قال : وجاء رجل من الانصار(5) من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : انى ظهرت من امرأتى فواقعته قبل أن اكفر ، فقال : وما حملك على ذلك ؟ قال : لما ظهرت رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعته قبل ان اكفر فقال له: اعتزلها(6) حتى تكفر ، وامره بكفارة واحدة(7) وان يستغفرالله»(1/6)

الكافي ج 6 ص 159 ك 20 ب 73 ح 27.

ص: 20

1- في الكافي (جاء رجل من الأنصار من بني النجار الخ) ويأتي تحت عنوان (اذا قالت المرأة الخ)

2- حمل على التقية.

3- كلمة (حرام) ليست في الفقيه.

4- الى هنا تم حديث الفقيه وليس في التهذيبيين .

5- في التهذيبيين (اتى رجل من الأنصار الخ) وتقدم تحت عنوانه .

6- في التهذيبيين (لا تقربها).

7- في التهذيبيين (بكفارة الظهر الخ).

التهذيب ج 8 ص 19 ب 2 ح 35.

الاستبصار ج 3 ص 266 ب 162 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 346 ب 171 ح 22.

«إذا قالت المرأة زوجي عليّ كظهر أمي فلا كفارة عليها» (1/6)

الفقيه ج 3 ص 346 ب 171 ح 22.

«إذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق» (غ)

الفقيه ج 3 ص 341 ب 171 ح 5.

«إذا وقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ، قال : ليس في هذا اختلاف (1)» (6) الكافي ج 6 ص 157 ك 20 ب 73 ح 17.

التهذيب ج 8 ص 18 ب 2 ح 33.

الاستبصار ج 3 ص 265 ب 162 ح 3.

«أم الولد تجزي في الظهار» (1/9)

التهذيب ج 8 ص 319 ب 15 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 346 ب 171 ح 25.

«أن امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وأنا اشكوه الى الله عزوجل واليك قال : مما تشكينه ؟ قالت له : انه قال لى اليوم : انت عليّ حرام كظهر أمي وقد اخرجني من منزلي فانظرفي أمري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما انزل الله على كتابا اقضى به بينك وبين زوجك وأنا اكره ان اكون من المتكلفين ، فجعلتُ تبكي وتشتكى ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله عزوجل محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت اليه فأنزل الله عزوجل بذلك قرآنا « بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما (يعنى محاورتها الرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها) إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم أن امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور» فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فأتته فقال لها : جيتيني بزوجك فأتته فقال له : أقلت لامرأتك هذه : انتِ عليّ حرام كظهر أمي ؟ قال : قد قلت لها ذلك ، فقال له

ص: 21

رسول الله صلى الله عليه وآله : قد أنزل الله عز وجل فيك وفي امرأتك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله : « قد سمع الله قول النبي تجادلك في زوجها الى قوله : أن الله لعفو غفور » فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفى الله عنك وغفرك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادى على ما قال لا امرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عز وجل « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» يعنى لما قال الرجل الأول لا امرأته انت على حرام كظهر أمي قال : فَمَنْ قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأول فان عليه « تحرير رقبة من قبل أن يتماسا (يعنى مجامعتها) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا » فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، وقال : « ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله » ، فجعل الله عز وجل هذا حدا للظهار.

قال حمران : قال أبو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»(1/5)

الكافي ج 6 ص 152 ك20 ب73 ح 1.

«أن بعض مواليك يزعم أن الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث اولم يحنث ويقول : حنثه كلامه بالظهار ، وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفارة، والافلا كفارة عليه فوقع عليه السلام يخطه لا تجب الكفارة(1) حتى يجب الحنث» (10)

الكافي ج 6 ص 157 ك20 ب73 ح 19.

التهذيب ج 8 ص 12 ب 2 ح 13.

الاستبصار ج3 ص 259 ب158 ح 6.

«أن الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر»(5)

التهذيب ج 8 ص 20 ب 2 ح 37.

ص: 22

1- في التهذيب والاستبصار (فكتب عليه السلام لا تجب الكفارة الخ) .

الاستبصار ج3 ص 266 ب 162 ح 7.

(ان الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر اختي -) يأتي تحت عنوان (الرجل يقول الخ)

(ان ظاهر رجل في شعبان -) يأتي تحت عنوان (عمن ظاهر الخ)

(ان الظهار اذا عجز -)

انظر الكفارة

«اني ظاهرت من أم ولدي ثم واقعت عليها ثم كفّرت ، فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفّره»(5)

الكافي ج6 ص 159 ك20 ب 73 ح 29.

«اني ظاهرت من امرأتي فقال(1) : كيف قلت ؟ قال : قلت : أنت علي كظهر أمي أن فعلت كذا وكذا، فقال(2) : لاشيء عليك ولا تعد»(8)

الكافي ج 6 ص 158 ك20 ب 73 ح 24.

التهذيب ج8 ص 13 ب 2 ح17.

الاستبصار ج3 ص 260 ب158 ح 11.

(اني ظاهرت من امرأتي فواقعته -)

تقدم تحت عنوان (اتي رجل الخ) وتحت عنوان (اذا قالت المرأة الخ)

«اني قلت لامرأتي : انت علي كظهر أمي أن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : اني قوي(3) على ان اكفر ،

فقال : ليس عليك شيء ، قلت : اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال : ليس عليك شيء قويت او لم تقوم»(7)

الكافي ج 6 ص 154 ك20 ب 73 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 344 ب 171 ح13.

التهذيب ج8 ص 13 ب 2 ح 18. الاستبصار ج 3 ص 261 ب158 ح 12.

«تزوج حمزة بن حمران ابنة(4) بكبير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء : لسننا ندخلها عليك حتى تحلف لنا، ولشنا نرضى أن تحلف

بالعتق لانك لاتراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهم ، ثم ذكر ذلك لابي

- 1- في التهذيب والاستبصار (فقال لي الخ).
- 2- في التهذيب والاستبصار (فقال لي الخ).
- 3- في الفقيه (اني اقوى الخ).
- 4- في التهذييين (بنت بكير الخ).

عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع إليهنّ»

الكافي ج 6 ص 154 ك20 ب 73 ح7 و6. التهذيب ج 8 ص 11 ب 2 ح 11.

الاستبصار ج 3 ص 258 ب158 ح 4.

«تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق و ليس هو عندك بشيء و ليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك قال : ففعل ، فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهنّ»

الكافي ج 6 ص 154 ك20 ب 73 ح7 و6. التهذيب ج 8 ص 11 ب 2 ح 11 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 258 ب158 ح 4 بتفاوت .

«جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و آله(1) فقال : يا رسول الله ظاهرت(2) من امرأتي ، قال : اذهب فاعتق رقبة قال : ليس عندي شيء قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لا اقوي(3) ، قال : اذهب فاطعم ستين مسكينا ، قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : انا اتصدق عنك فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا(4) قال : اذهب فتصدق بها فقال : والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتيتها(5) أحوج اليه مني ومن عيالي قال : فاذهب فكل واطعم عيالك»(6)

الكافي ج 6 ص 155 ك20 ب 73 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 344 ب 171 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 15 ب 2 ح 23.

التهذيب ج 8 ص 321 ب 15 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 57 ب 36 ح 3.

(جاء رجل من الانصار من بني النجار -) تقدم تحت عنوان (اذا قالت المرأة الخ)

(الحر والمملوك سواء -) يأتي تحت عنوان (الرجل يقول لامرأته أنت عليّ كظهر عمته الخ)

ص: 24

1- في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الخ.

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (اني ظاهرت الخ).

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب(لا اقدر الخ).

4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فاعطاه ثمن طعام ستين مسكينا الخ).

5- اللابة : هي الحرة ذات الحجارة السوداء (المجمع).

(الحرة والمملوكة سواء -) يأتي تحت عنوان (الرجل يقول لامرأته انت الخ)

«رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر ، فقال لى : او ليس هكذا يفعل الفقيه(1)» (6)

الكافي ج6 ص 159 ك20 ب 73 ح30.

التهذيب ج 8 ص 20 ب2 ح38.

الاستبصار ج3 ص 267 ب 162 ح8.

«رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا قلت: فان اتاها قبل أن يكفر ، قال : بس ما صنع قلت :عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : رقبة ايضا» (6)

التهذيب ج 8 ص 14 ب 2 ح 21.

التهذيب ج 8 ص 18 ب 2 ح 32.

الاستبصار ج3 ص 262 ب158 ح 15.

الاستبصار ج3 ص 265 ب 162 ح 2.

« رجل قال لامته أنتِ على كظهر أُمي يريدان ترضى بذلك امرأته، قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء » (6)

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 15.

التهذيب ج 8 ص 10 ب 2 ح 7.

« الرجل يقول لامرأته : انتِ على كشرأمي او ككفها ، او كبطنها ، او كرجلها ، قال : ما عني ؟ ان اراد به الظهار فهو الظهار» (6)

التهذيب ج 8 ص 10 ب 2 ح 4.

«الرجل يقول لامرأته(2) : انتِ على كظهر أختي او عمتي ، او خالتي قال : فقال:انما ذكر الله الأمهات وان هذا لحرام» (6)

الكافي ج 6 ص 157 ك20 ب 73 ح18.

التهذيب ج 8 ص 10 ب 2 ح 5.

«الرجل يقول لامرأته : انتِ على كظهر عمته ، او خالته ، قال : هو الظهار، قال : وسألناه(3) عن الظهار متي يقع على صاحبه الكفارة ؟ فقال : اذا اراد ان يواقع امرأته قلت : فان طلقها قبل أن يواقعها اعليه كفارة ؟ قال : لا- ، سقطت عنه الكفارة ، قلت : فان صام بعضا فمرض فأطهر، أيستقبل أم يتم ما بقي عليه ؟ فقال : ان صام شهراً فمرض استقبل ، وان زاد على الشهر الآخر

- 1- يعني اذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة كما في « يب » و « م » .
- 2- في التهذيب (أن الرجل يقول الخ).
- 3- في التهذيب (وسألته الخ).

يوماً أو يومين بني علي ما بقي قال : وقال : الحرة والمملوكة(1)سواء، غير أن علي المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر»(1)

الكافي ج 6 ص 155 ك20 ب 73 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 9 ب 2 ح 3.

«سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر أمي لزمه الظهار قال لها: دخلت أو لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار»

التهذيب ج 8 ص 14 ب 2 ح 22. الاستبصار ج 3 ص 260 ب 158 ح 10.

(الظهار اذا عجز صاحبه -) انظر الكفارة

«الظهار ضربان، احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة ، والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر أمي ولا يقول : إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول : انت علي كظهر أمي ان قربتك» (6) او(غ)

الكافي ج 6 ص 160 ك20 ب 73 ح 32.

التهذيب ج 8 ص 12 ب 2 ح 15 بتفاوت . الاستبصار ج 3 ص 260 ب 158 ح 8 بتفاوت .

«الظهار ظهاران ، فاحدهما أن يقول : انت علي كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفره قبل أن يواقع فاذا قال : انت علي كظهر أمي أن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث » (6)

التهذيب ج 8 ص 12 ب 2 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 259 ب 108 ح 7.

«الظهار على ضربين احدهما : الكفارة فيه قبل المواقعة ، والآخر بعد المواقعة، والذي يكفر قبل أن يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر أمي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر أمي ان قربتك»(6)

التهذيب ج 8 ص 12 ب 2 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 260 ب 158 ح 8.

ص: 26

1- في التهذيب (الحر والمملوك الخ).

الكافي ج 6 ص 160 ك20 ب73 ح32 بتفاوت.

«الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال : انت علي كظهر أمي ولا يقول انتِ علي كظهر أمي ان قربتك»(غ)

التهذيب ج 8 ص 13 ب 2 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 260 ب158 ح 9.

«الظهار لا يقع إلا على الحنث ، فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فان جهل وفعل كان عليه(1) كفارة واحدة»(5)

التهذيب ج 8 ص 11 ب 2 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 19 ب 2 ح 36.

الاستبصار ج 3 ص 259 ب158 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 266 ب 162 ح 6.

«الظهار لا يقع على الغضب»(8)

الكافي ج 6 ص 158 ك20 به73 ح 25.

التهذيب ج 8 ص 10 ب 2 ح 6.

«عمن ظاهر في شعبان(2) ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر ينتظر

حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه»(5) او (6)

الاستبصار ج 3 ص 267 ب 163 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ذيل ح 28.

التهذيب ج 8 ص 322 ب 15 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 343 ب 171 ح 11.

الكافي ج 6 ص 156 ك20 ب 73 ذيل ح 12.

« عن رجل جعل جاربه عليه كظهر أمه فقال : يأتيها وليس عليه شيء»(6)

التهذيب ج 8 ص 24 ب 2 ح 53.

الاستبصار ج3 ص 264 ب 161 ح 4.

« عن رجل ظاهر من اربع نسوة ، فقال : يكفر لكل واحدة منهن كفارة ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ماعليه ؟ قال عليه السلام عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا» (8)

الكافي ج 6 ص 158 ك20 ب 73 ح 20.

« عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال : يكفر ثلاث مرات قلت : فان واقع قبل

ص: 27

1- في موضع من التهذيب والاستبصار (فان جهل وفعل فانما عليه الخ).

2- في الكافي وموضع من التهذيب (فان ظاهر في شعبان الخ) وفي الفقيه (ان ظاهر في الخ) وفي موضع من التهذيب (في الرجل يظهر الخ).

ان يكفر قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر» (6)

الكافي ج 6 ص 156 ك 20 ب 73 ح 14.

الفقيه ج 3 ص 343 ب 171 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 18 ب 2 ح 34.

الاستبصار ج 3 ص 265 ب 162 ح 4.

« عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول؟ قال : نعم ، عتق رقبة او صيام، او صدقة» (7)

التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ح 27.

« عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة ، فقال : اذا (هو « الفقيه ») طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال : فقلت : له « التهذيب ») فله أن يراجعها؟ قال : نعم هي امرأته (قال « التهذيب ») فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا، قلت : فان تركها حتى يخلو (يحل « الفقيه ») أجلها وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه (يتزوجها بعد هل « التهذيب ») (الظهار قبل أن يمسه؟ قال : لا ، قد بانت منه

وملكت نفسها، قلت: فان ظاهر منها فلم يمسه وتركها لا يمسه الا انه يراها متجردة من غير أن يمسه هل يلزمه في ذلك شيء؟ فقال : (قال « الفقيه ») هي امرأته وليس يحرم (بمحرم «الفقيه والتهذيب ») عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت: فان رفعته الى السلطان وقالت: (فقلت « الفقيه و التهذيب ») هذا زوجي وقد (قد « الفقيه والتهذيب ») ظاهر مني وقد امسكني لايمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال : فقال : ليس عليه ان يجبر (يجبره « الفقيه ») على العتق والصيام و الا طعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو(ولا يقوي « الفقيه ») على الصيام ولم يجد (لا يجد «الفقيه ») ما يتصدق به قال : فان (وان « الفقيه ») كان يقدر على أن يعتق فان على الأمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسه و من بعد ما يمسه» (5)

الكافي ج 6 ص 161 ك 20 ب 73 ح 34.

الفقيه ج 3 ص 342 ب 171 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 16 ب 2 ح 26.

« عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها

قبل أن يواقعها فبانَت منه اعليه كفارة؟ قال : لا»(5)

الكافي ج6 ص 161 ك 20 ب 73 ح 35.

الكافي ج6 ص 156 ك 20 ب 73 ذيل ح 12.

التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ذيل ح 28.

« عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال قال : على عليه السلام مكان كل مرة كفارة (1) قال : و سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة؟ قال : لا قال : وسألته عن الظهر على الحرة والامة فقال : نعم ، قيل : فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر و هو مسافر انتظر حتى يقدم ، فان صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه » (5) او (6)

الكافي ج6 ص 156 ك 20 ب 73 ح 12.

الفقيه ج3 ص 343 ب 171 ح 9. التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ح 28.

التهذيب ج8 ص 22 ب 2 ح 45.

التهذيب ج 8 ص 22 ب 2 ح 46.

الاستبصار ج3 ص 262 ب 159 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 262 ب 159 ح 3.

« عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام» (6)

التهذيب ج 8 ص 23 ب 2 ح 49.

« عن رجل ظاهر من امراته قال : أن اتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا، والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء ، والا وقف حتى يسئل هل لك حاجة في امرأتك او تطلقها؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وان طلق واحدة فهو املك برجعته » (6) التهذيب ج8 ص 6 ب 1 ح 11.

التهذيب ج8 ص 24 ب 2 ح 55.

الاستبصار ج3 ص 255 ب 155 ح 11.

« عن رجل ظاهر من امرأته قال : ان كان في يمين فلا شيء عليه »(8)

الاستبصار ج3 ص 258 ب158 ح 3.

التهديب ج 8 ص 11 ب 2 ح 10 بتفاوت .

ص: 29

1- الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب .

« عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه ؟ قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا » (8)

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ذيل ح 20.

« عن رجل ظاهر من جاريته فقال : هي مثل ظهار الحرة » (6)

التهذيب ج 8 ص 24 ب 2 ح 52.

الاستبصار ج 3 ص 264 ب 161 ح 2.

« عن رجل قال لامرأته : انت عليّ كظهر أمي أو كيدها ، أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها ، أو ككعبها ، ا يكون ذلك الظهار ؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر ؟ فقال : المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال : هي كظهر أمه أو كيدها أو رجلها ، أو كشعرها أو كشيء منها ينوى بذلك التحريم ، فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة » (6)

الكافي ج 6 ص 161 ك 20 ب 73 ح 36.

« عن رجل قال لامرأته : انت عليّ كظهر أمي (1) قال : عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين » (غ)

التهذيب ج 8 ص 322 ب 15 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 58 ب 37 ح 2.

« عن رجل قال لامرأته : انت عليّ كظهر أمي (مثل ظهر امي «الاستبصار») مائة مرة فقال أبو جعفر عليه السلام : يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : فيطيع صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا قال يفرق بينهما » (5)

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 17.

التهذيب ج 8 ص 22 ب 2 ح 47.

الاستبصار ج 3 ص 263 ب 159 ح 4.

(عن رجل قد أبق منه مملوكه -)

انظر الحرية

(عن رجل له مملوك قد ابق يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار -)

انظر الحرية

« عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال

ص: 30

1- في الاستبصار (مثل ظهراى الخ)

لي : لا يكون(1)ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها»(6)

الكافي ج 6 ص 158 ك20 ب 73 ح 21.

الفقيه ج 3 ص 340 ب 171 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 21 ب 2 ح 41.

« عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال :لا يلزمه، وقال لي : لا يكون ايلاء و لاظهار حتى يدخل بها »(6)

التهذيب ج 8 ص 21 ب 2 ح 41.

الفقيه ج 3 ص 340 ب 171 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 158 ك20 ب 73 ح 21 بتفاوت.

« عن رجل يظاهر من امرأته ، فقال : أن كان في يمين فلا شيء عليه » (8)

التهذيب ج 8 ص 11 ب 2 ح 10.

الاستبصار ج 3 ص 258 ب 158 ح 3.

«عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول : ان اعدت الصلاة، او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه، ويحلف على ذلك وبالطلاق، فقال : هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء»(7)

الكافي ج 6 ص 155 ك20 ب 73 ح 8.

« عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال : ليس عليه كفارة، قلت : ان اراد ان يمسه؟ قال : لا يمسه حتى يكفر، قلت فان فعل فعليه شيء؟ قال : اي والله انه لآثم (2) ظالم، قلت : عليه كفارة غير الاولى؟ قال : نعم يعتق ايضاً رقبة»(6)

التهذيب ج 8 ص 18 ب 2 ح 31.

الاستبصار ج 3 ص 265 ب 162 ح 1.

« عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فليكفر(3) قلت : فانه واقع قبل أن يكفر؟ قال : اتى حد من حدود الله عزوجل وليستغفر الله وليكفر حتى يكفر»(6)

الكافي ج 6 ص 160 ك20 ب 73 ح 31.

الفقيه ج 3 ص 342 ب 171 ح 7.

(عن الرجل يظهر من امرأته يجوز -)

انظر الكفارة

ص: 31

-
- 1- في التهذيب (عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لي الخ).
 - 2- الاستبصار (قال : والله انه لآثم ظالم الخ).
 - 3- في الفقيه (فيكفر).

« عن الرجل يظهر من جاريته فقال: الحرة والامة في ذلك سواء» (7)

الكافي ج 6 ص 156 ك20 ب 73 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 346 ب 171 ح 23.

التهذيب ج 8 ص 24 ب 2 ح 51.

الاستبصار ج 3 ص 264 ب 161 ح 1.

« عن الرجل يقول لامرأته: هي عليه كظهر أمه قال: تحرير رقبة، او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا، والرقبة يجزئ عنه صبي ممن ولد في الاسلام» (6)

الكافي ج 6 ص 158 ك20 ب 73 ح 22.

التهذيب ج 4 ص 232 ب 57 ح 56.

التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ذيل ح 28.

الكافي ج 6 ص 156 ك20 ب 73 ذيل ح 12.

« عن الظهر فقال(1): لا يكون الظهر في يمين، قلت: فكيف هو؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع انت عليّ كظهر أمي او أختي وهو يريد بذلك الطهارة» (5)

الاستبصار ج 3 ص 258 ب 158 ح 2.

« عن الظهر فقال: هو من كل ذي محرم ام، أو أخت، او عمّة او خالة(2) ولا يكون الظهر في يمين: قلت: فكيف يكون؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: انت عليّ حرام مثل ظهر أمي، او أختي وهو يريد بذلك الظهر» (5)

الكافي ج 6 ص 153 ك20 ب 73 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 340 ب 171 ح 3.

الاستبصار ج 3 ص 258 ب 158 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 9 ب 2 ح 1.

(عن الظهر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام -)

تقدم تحت عنوان (سأل صفوان الخ)

« عن الظهار متي يقع على صاحبه فيه الكفارة ؟ فقال : اذا اراد ان يواقع امرأته، قلت : فان طلقها قبل أن يواقع اعليه كفارة؟ فقال : سقطت الكفارة عنه ، قلت : فان،

ص: 32

-
- 1- في الكافي والتهذيب والفقيه (عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- قوله (هو من كل ذي الى هنا) ليس في الاستبصار.

صام(1)فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه ؟ فقال : أن صام شهرا ثم مرض(2)استقبل فان زاد على الشهر يوما(3) او يومين بنى عليه قال : وقال : الحر والمملوك(4) سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة(5)«(غ) (6)

الفقيه ج 3 ص 343 ب 171 ح 10.

الكافي ج 6 ص 155 ك 20 ب 73 ذيل ح 10.

التهذيب ج 8 ص 9 ب 2 ذيل ح 3.

« عن الظهر الواجب قال : الذي يريد به الرجل الظهر بعينه »(6)

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ح 26.

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 21.

التهذيب ج 8 ص 11 ب 2 ح 9.

(عن المظاهر قال عليه -)

انظر الكفارة

« عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: عليه(6) نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق »(6)

الكافي ج 6 ص 156 ك 20 ب 73 ح 13.

الكافي ج 6 ص 156 ك 20 ب 73 ح 15.

الفقيه ج 3 ص 346 ب 171 ح 24.

التهذيب ج 8 ص 24 ب 2 ح 54.

(عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال نصف -) تقدم تحت عنوان (عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه الخ)

(فان ظاهر في شعبان -) تقدم تحت عنوان (عمن ظاهر الخ)

« فيمن ظاهر من امرأته(7) خمس عشر مرة قال : عليه خمس عشرة كفارة »(6)

الاستبصار ج 3 ص 262 ب 159 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 22 ب 2 ح 44.

« في رجل آلي من امرأته وظاهر في كلمة واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة » (1)

ص: 33

-
- 1- في الكافي والتهذيب (فمرض الخ).
 - 2- في الكافي والتهذيب (فمرض الخ).
 - 3- في الكافي والتهذيب (فان زاد على الشهر الآخر يوما الخ).
 - 4- في الكافي (الحرة والمملوكة الخ).
 - 5- وزاد في الكافي والتهذيب (وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر) .
 - 6- في موضع من الكافي والتهذيب (فقال نصف ما على الحر الخ).
 - 7- هذا الحديث مرسل في التهذيب ومسنند في الاستبصار.

الفقيه ج 3 ص 344 ب 171 ح 14.

(في رجل صام شهرة من كفارة الظهر -)

انظر الصوم

(في رجل صام في ظهر شعبان -)

انظر القضاء

« في رجل ظاهر ثم طلق قال : سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل : فانه راجعها ؟ قال : ان كان انما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابداً اذا عاود المجامعة، وان كان طلقها وهو لا ينوى شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه » (6)

الكافي ج 6 ص 159 ك 20 ب 73 ح 28.

« في رجل ظاهر من اربع نسوة قال: عليه كفارة واحدة » (1/6)

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 18.

التهذيب ج 8 ص 21 ب 2 ح 43.

الاستبصار ج 3 ص 263 ب 160 ح 2.

« في رجل ظاهر من امرأته اربع مرّات في مجلس واحد، قال: عليه كفارة واحدة » (6)

التهذيب ج 8 ص 23 ب 2 ح 48.

الاستبصار ج 3 ص 263 ب 159 ح 5.

« في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال : ليس عليه شيء » (7)

التهذيب ج 8 ص 14 ب 2 ح 20.

الاستبصار ج 3 ص 262 ب 158 ح 14.

(في رجل عليه صوم شهرين في ظهر -)

انظر القضاء

« في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فصام ذالقعدة ودخل عليه ذو الحجة ، قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب اهله حتى يقضى ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس أن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه اياماً ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين »(6)

الفقيه ج 2 ص 97 ب 49 ح 14.

الكافي ج 4 ص 138 ك 14 ب 56 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 329 ب 72 ح 95.

« في رجل كان له عشر جوار فظاهر

ص: 34

منهنّ كلهنّ جميعاً بكلام واحد، قال(1): عليه عشر كفارات» (6)

الكافي ج 6 ص 157 ك 20 ب 73 ح 16.

التهذيب ج 8 ص 21 ب 2 ح 42.

الاستبصار ج 3 ص 263 ب 160 ح 1.

(في رجل يجعل لعبدته العتق - الى ان قال - في كفارة يمين او ظهار -)

انظر العتق

(في الرجل الحر يلزمه -)

انظر الصوم

« في الرجل يظاهر في شعبان (2) ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام و اصاب مالاً فليمض الذي ابتداء فيه » (5) او (6)

التهذيب ج 8 ص 322 ب 15 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ذيل ح 28.

الاستبصار ج 3 ص 267 ب 163 ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 343 ب 171 ح 11.

الكافي ج 1 ص 156 ك 20 ب 73 ذيل ح 12.

(في كفارة الظهار -)

انظر الكفارة

(في المرأة التي لم يدخل بها -)

انظر الايلاء

(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها -) تقدم تحت عنوان (أن امرأة من المسلمين الخ) ويأتي تحت عنوان (كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

« كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر أمي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك إلا وقد حرمت عليّ فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ان زوجي قال لي انت عليّ كظهر أمي، وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت : اشكو اليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع

ص: 35

1- في التهذيبيين (فقال الخ).

2- في الكافي وموضع من التهذيب (فان ظاهر الخ) وفي الفقيه (آن ظاهر الخ) وفي الاستبصار (عمن ظاهر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله العفو غفور) ثم انز الله عزوجل الكفارة في ذلك فقال: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا). والظهار على وجهين احدهما: أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فان جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة اخرى، فان قال هي عليه كظهر أمه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام، فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما « (6)

الفقيه ج 3 ص 340 ب 171 ح 4.

(كل من عجز عن الكفارة - الي ان قال - ما خلا يمين الظهار -)

انظر الكفارة

(لاطلاق الا ما اريد به -)

انظر الطلاق

(لاظهار ولا -)

انظر الايلاء

(لا يجوز في القتل الأرجل ويجوز في الظهار -)

انظر الكفارة

« لا يقع ظهار على طلاق ولاطلاق على ظهار» (6)

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 19.

(لا يكون ايلاء ولاظهار -)

انظر الايلاء

(لا يكون ظهار الا -) يأتي تحت عنوان (لا يكون الظهار الخ)

« لا يكون ظهار في يمين، ولا في اضرار، ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة رجلين(1) مسلمين» (5)

الفقيه ج 3 ص 345 ب 171 ح 20.

التهديب ج 8 ص 10 ب 2 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 258 ب 158 ح 1.

الكافي ج 6 ص 153 ك 20 ب 73 ذيل ح 1.

ص: 36

1- في الكافي والتهديب (بشهادة شاهدين مسلمين).

(لا يكون الظهر ولا -)

انظر الايلاء

« لا يكون الظهر الا على مثل موضع الطلاق » (6)

الكافي ج 6 ص 154 ك 20 ب 73 ح 5.

الفتاوى ج 3 ص 340 ب 171 ح 2.

التهديب ج 8 ص 13 ب 2 ح 19.

الاستبصار ج 3 ص 261 ب 158 ح 13.

(ما خلا يمين الظهر فانه اذا لم يجد ما يكفر -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (كل من عجز عن الخ)

« المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه » (6)

التهديب ج 8 ص 322 ب 15 ح 11.

« المظاهر اذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا، وان شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام » (6)

الفتاوى ج 3 ص 345 ب 171 ح 16.

(ولا يكون ظهر في -) تقدم تحت عنوان (لا يكون ظهر في الخ)

(ولا يكون الظهر الا -) تقدم تحت عنوان (لا يكون الظهر الا الخ)

(والذين يظهرون من نسائهم -) تقدم تحت عنوان (ان امرأة من المسلمين الخ) وتحت عنوان (كان رجل على عهد الخ) وتقدم في الصوم

تحت عنوان (يا زهري من اين الخ)

(يا رسول الله (اني) ظاهرت من امرأتي -) تقدم تحت عنوان (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

« يجوز في الظهر صبي ممن ولد في الاسلام ، - » (6)

الفتاوى ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 29.

« لا يجوز في الظهر وكفارة اليمين صبي » (6)

الفتاوى ج 3 ص 237 ب 98 ذيل ح 52.

2- «الظهارة»

(عن الرجل يلبس لحافا ظهارته -)

انظر الحج

3- «الظَّهر»

(اذا دعا الرجل لآخيه بظهر الغيب -)

انظر الدعاء

(اربعة من قواصخ الظهر -)

انظر الأربعة

(اللهم اليك الجأت ظهري -) يأتي في المدينة تحت عنوان (كان ابي الخ)

(ان ابغض الناس الى الله عزوجل رجل

ص: 37

جرد ظهر مسلم -)

انظر الحدود

(أن الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر -)

انظر الظهر

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله شكاه الى ربه عزوجل وجع الظهر -)

انظر الهريسة

(ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب)

انظر الدعاء

(ان الله عزوجل لما اخرج ذرية آدم من ظهره -)

انظر الطينة

(انه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام أن

اخرجوني الى الظهر -)

انظر على بن ابيطالب

(اني احب الصبيان - الى ان قال - احملهم على ظهري -)

انظر اللواط

(اني قلت لامرأتي انت علي كظهر أمي -)

انظر الظهر

(ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم علي ظهر سفر -)

انظر القرآن

(الجراد يكون على ظهر الطريق -)

انظر المحرم

(الحمص جيدة لوجع الظهر -)

انظر الحمص

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة -)

انظر النساء

(خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام الى الظهر -)

انظر وادى السلام

(دعاء المرء لآخيه بظهر الغيب -)

انظر الدعاء

(رجل قال لأخته أنت علي كظهر أمي)

انظر الظهار

(الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر -)

انظر الظهار

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة -)

انظر الطواف

(الظهر يركب اذا -)

انظر الرهن

(عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره -)

انظر الدية

(عن رجل جعل جاريتته عليه كظهر أمه -)

انظر الظهار

(عن رجل قال لأخته أنت علي كظهر -)

انظر الظهر

(عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمي -)

انظر الظهر

(عن رجل قال لامرأته انت على مثل ظهر أمي -)

انظر الظهر

(عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر

ص: 38

أمه-)

انظر الظهر

(عن السفينة - الى أن قال - يقوم وان حني ظهره -)

انظر السفينة

(عن المملوك يكون في الظهر -)

انظر العمرة

(فان احذب منها الظهر -)

انظر الدية

(في الرجل يكسر ظهره -)

انظر الدية

(في الظهر اذا -)

انظر الدية

(قال - الى أن قال - فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله -)

انظر العقار

(قعدت لابي محمد صلى الله عليه و آله على ظهر الطريق -)

انظر الحجة

(قل انما حرّم ربي الفواحش ما ظهر -)

انظر الفواحش

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ بظهر

الكوفة -)

انظر رأس الحسين عليه السلام

(لا ارى بأكل الحبارى بأساً وانه جيّد للبواسير ووجع الظهر -)

انظر الحباري

(لايستقرض على ظهره الا وعنده وفاء -) يأتي في القرص تحت عنوان (الرجل منا

الخ)

(لان امسح على ظهر عير -)

انظر المسح

(من اشترى دابة كان له ظهرها -)

انظر الدابة

(من تغير عليه ماء الظهر -)

انظر اللبن

(نحن نقول بظهر الكوفة -)

انظر الكوفة

(يظهر في آخر الزمان -) انظر النساء

4- «ظهر الغيب»

(دعاء المرء لآخيه بظهر الغيب -)

انظر الدعاء

(رأيت عبدالله بن جندب - الى ان قال - من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف -)

انظر الدعاء

(كنت في الموقف - من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به -)

انظر الموقف

5- «الظُّهر»

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر -)

انظر الاوقات

(اذا صليت الظهر -)

انظر الاوقات

(اذا قمت في الركعتين من الظهر -)

انظر التشهد

(ان ابا محمد عليه السلام بعث الي يوما في وقت صلاة الظهر -)

انظر الحسن بن علي العسكري عليه السلام ان اول وقت الظهر -)

انظر الاوقات

ص: 39

«ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة (1) فكان إذ مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، -» (5)

التهذيب ج 2 ص 20 ب 4 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 250 ب 147 ذيل ح 26.

الفتاوى ج 1 ص 140 ب 32 ذيل ح 8.

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر -)

انظر الأذان

(ان من سلّم في ركعتين من الظهر -)

انظر السهو

(ان نسيت الظهر حتى صليت العصر -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا نسيت صلاة الخ)

« ان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل أن تقوتك المغرب فابدأ بها والآ فصل المغرب ثم صل بعده الظهر وان نسيت الظهر وقد ذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصلها الظهر إن لم تخش ان يوفتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت أن يوفتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات إحداهما ، فان خفت أن يوفتك إحداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعاً ثم صل الأولى بعد ذلك على أثرها، ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة أخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصليهما بدأ بالعصر ، وان بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعاً بدأ بالظهر » (غ)

الفتاوى ج 1 ص 232 ب 49 ذيل ح 46.

(ان نسيت الظهر والعصر -) تقدم تحت عنوان (ان نسيت الظهر حتى غربت الخ)

(ان نسيت الظهر وقد ذكرتها -) تقدم تحت عنوان (ان نسيت الظهر حتى غربت الخ)

ص: 40

1- تقدم تمام الحديث في الأوقات تحت عنوان (عن وقت الظهر فقال ذراع الخ).

(ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (متي يدخل الخ)

(انه ان كان في صلاة الظهر -)

انظر الجماعة

« اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال : فقال : لا تُعد ولا تعد» (6)

التهذيب ج 2 ص 246 ب 13 ح 16.

الاستبصار ج 1 ص 252 ب 147 ح 30.

(اول صلاة فرض الله عليه الظهر -) تقدم في التسييح تحت عنوان (لأي علة الخ)

(بين الظهر والعصر -)

انظر الاوقات

(تحضر صلاة الظهر -)

انظر الجماعة

« ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول : صليتَ الظهر؟ فأقول: نعم والعصر فيقول : ما صليتَ الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصلي الظهر ، فيقول : قد صليتَ الظهر؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صليتَ الظهر والعصر»

التهذيب ج 2 ص 252 ب 13 ح 36.

الاستبصار ج 1 ص 256 ب 147 ح 47.

(ربما دخلت المسجد -)

انظر الاوقات

(صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس -)

انظر السهو

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف -)

انظر الجماعة

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين -) تقدم في الجمع بين الصلاتين تحت عنوان (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الخ)

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف -)

انظر الجماعة

« صليت الظهر اربع ركعات وانا فى السفر قال : اعد» (6)

التهديب ج 2 ص 14 ب 2 ح 7.

(على الأمام أن يصلي الظهر -)

انظر منى

(عما جاء في الحديث أن صل الظهر اذا -)

انظر الاوقات

ص: 41

(عن افضل وقت الظهر -)

انظر الأوقات

(عن أمام كان في صلاة الظهر -) يأتي تحت عنوان (عن أمام كان في الظهر الخ)

« عن أمام كان في الظهر(1) فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ فقال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها » (7)

التهديب ج 2 ص 232 ب 11 ح 121.

التهديب ج 2 ص 379 ب 17 ح 115.

التهديب ج 3 ص 49 ب 3 ح 85. (عن امرأة صلت من الظهر -)

انظر الحيض

(عن رجل استيقن بعد ما صلي الظهر -)

انظر السهو

(عن رجل صلي الظهر أو العصر -)

انظر الصلاة

(عن رجل صلي الظهر حين زالت الشمس قال: لا بأس به « (غ)

التهديب ج 2 ص 244 ب 13 ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ح 5.

(عن رجل صلي الظهر خمساً -)

انظر السهو

« عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلي العصر قال: فليجعل صلاته التي صلي الأولى ثم ليستأنف العصر، قال: قلت: فان نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على اثرها « (غ)

التهديب ج 2 ص 269 ب 13 ح 111.

الاستبصار ج 1 ص 287 ب 107 ح 3.

« عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال : فليجعلها الأولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ، قال : فليتم صلاته ثم ليقتض بعد المغرب قال : قلت

ص: 42

1- في موضع من التهديب (عن أمام كان في صلاة الظهر الخ).

له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ، ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم ليستأنف وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، أن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة»(6)

التهذيب ج 2 ص 270 ب 13 ح 112.

« عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر(1)، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تصلى(2) التي نسيت » (غ)

الكافي ج 3 ص 292 ك 12 ب 12 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 172 ب 9 ح 142.

التهذيب ج 2 ص 268 ب 13 ح 106.

الاستبصار ج 1 ص 287 ب 157 ح 1.

« عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال ، كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابى عليه السلام يقول : ان امكنه ان يصلها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها و إلا صلى المغرب ثم صلاها » (7)

الكافي ج 3 ص 293 ك 12 ب 12 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 269 ب 13 ح 110.

الفقيه ج 1 ص 232 ب 49 ذيل ح 46.

« عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبسطه [فييدىء نسخة] بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصلها في وقت آخر؟ قال: يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر»(8)

التهذيب ج 2 ص 167 ب 9 ح 117.

التهذيب ج 2 ص 275 ب 13 ح 129.

الاستبصار ج 1 ص 291 ب 158 ح 12.

(عن الركعتين الأخيرتين من الظهر -)

انظر التسبيح

« عن صلاة الظهر فقال: اذا كان الفيء ، ذراعا ، قلت : ذراعا من اي شيء؟ قال: ذراعا من فيئك ، قلت : فالعصر؟ قال : الشطر من ذلك ، قلت : هذا شبر قال : شبر، او ليس شبر كثيراً؟! » (6)

التهديب ج 2 ص 251 ب 13 ح 33.

(عن صلاة الظهر يوم الجمعة -)

ص: 43

-
- 1- في موضع من التهديب (يبدأ بالمكتوبة الخ)
 - 2- في التهديب والاستبصار (ثم تقضى التي نسيت).

انظر الجمعة

(عن قوم في قرية ليس -)

انظر الجماعة

(عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر -)

انظر الحيض

(عن المرأة تكون في صلاة الظهر -)

انظر الحيض

(عن وقت صلاة الظهر -)

انظر الأوقات

(عن وقت الظهر أهو -)

انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال -)

انظر الاوقات

(عن وقت الظهر في يوم الجمعة -)

انظر الاوقات

(عن وقت الظهر والعصر -)

انظر الاوقات

(فان صلت المرأة من الظهر -)

انظر الحيض

(فسرهن في الظهر -)

انظر التكبير

« في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر، والقوم يصلون العصر يصلون معهم؟ قال: يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر» (5)

التهذيب ج 2 ص 271 ب 13 ح 115.

(في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة -)

انظر الاحرام

« في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر» (7) التهذيب ج 2 ص 271 ب 13 ح 117.

الاستبصار ج 1 ص 289 ب 157 ح 7.

« في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حينئذ،

قال: لا بأس به» (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 244 ب 13 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ح 6.

(في الرجل يريد الحاجة حين -) تقدم تحت عنوان (في الرجل يريد الحاجة او النوم الخ)

« كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمًا فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، اذا مضى (1) من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من اجل الفريضة اذا دخل

ص: 44

1- في الاستبصار (واذا مضى الخ).

وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة» (5)

التهديب ج 2 ص 250 ب 13 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 255 ب 147 ح 42.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر -)

انظر الجمع بين الصلاتين

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك » (5) التهديب ج 2 ص 248 ب 13 ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 253 ب 147 ح 37.

« كان صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحاها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها ، - » (6) التهديب ج 2 ص

95 ب 8 ذيل ح 123.

(لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر -)

انظر منى

(لأن اصلى الظهر -)

انظر الاوقات

« متى اصلى الظهر؟ فقال : صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ، ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر » (6)

الكافي ج 3 ص 276 ك 12 ب 5 ح 3. (متى يدخل وقت الظهر -)

انظر الاوقات

(المرأة ترى الطهر عند الظهر -)

انظر الحيض

(من خرج من الحرمين -)

انظر الحرم

« وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الأوابين » (6)

الكافي ج 3 ص 289 ك12 ب 11 ذيل ح 5.

(وصل الظهر والعصر بأذان -) تقدم في التلبية تحت عنوان (اذا زاغت الخ)

(وقت الظهر بعد -)

انظر الاوقات

(وقت الظهر على ذراع -)

انظر الاوقات

(وقت الظهر يوم الجمعة -)

انظر الجمعة

(هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى -)

انظر منى

(يؤخر الظهر ويصليها مع العصر -) يأتي في النواقض تحت عنوان (عن رجل به علة الخ)

(يؤذن للظهر على -)

انظر الاذان

(يصلى الامام الظهر -)

انظر النفر

(يكون أصحابنا في المكان -)

انظر الصلاة

(ينبغي للامام أن يصلي الظهر -)

انظر منى

ص: 45

6- «الظهراني»

(اذا وضع الرجل - الى ان قال - كيف تقول في الرجل الذي بين ظهرا نيككم -)

انظر القبور

(يجيء الملكان - الى ان قال - ما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرا نيككم -)

انظر الظهور

7- «الظهور»

(اذا ظهر الزنا -)

انظر الزنا

(اذا ظهرت البدع -)

انظر العلم

(اذا ظهرت القلانيس -) انظر الزنا

(اذا ظهر النز -)

انظر القبلة

(اذا فشا اربعة ظهرت -)

انظر الأربعة

(اذا فشت اربعة ظهرت -)

انظر الأربعة

(الا ما ظهر منها -)

انظر النظر

(ان هذا الذي ظهر بوجهي -)

انظر المؤمن

(تظهر الزنادقة -)

انظر الحججة

(الرجل يكون له الشريك فيظهر -)

انظر الخيانة

(اظهر الفساد في البر -)

انظر الفساد

(عن سباع الطير - الى ان قال - انما نهاهم من اجل ظهورهم -)

انظر اللحوم

(عن لحوم الخيل والدواب - الى أن قال - لئلا تقنى ظهورها -)

انظر اللحوم

(في الظهور التي فيها -)

انظر الكتاب

(كيف انت اذا ظهر الجور -)

انظر الزنا

(لا تتوركو على الدواب ولا تتخذوا ظهورها -)

انظر الدابة

(لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة -)

انظر الصلاة

(من ظهرت عليه النعمة -)

انظر النعمة

(واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم)

انظر الطينة

(هذا الذي قد ظهر بوجهي -)

انظر المؤمن

(يظهر في آخر الزمان -)

انظر النساء

«العين والالف»

1- اشارة

«العائد»

(اذا دخل احدكم على اخيه عائداً -)

انظر العيادة

(العائد في هبته -)

انظر الهبة

(مرض رجل من أهل بيتي فاتيته عائداً -)

انظر التلقين

ص: 46

(من تمام العيادة أن يضع العائد -)

انظر العيادة

«عائذ الاحمسي»

(خرجنا انا و جميل -)

انظر الليل

(دخلت على ابي عبدالله -)

انظر الصلاة

2- «عائشة»

(استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعندة عائشة -)

انظر النظر

(اشد الناس حسرة يوم القيامة -)

انظر الوضوء

(اعتقى فان الولاء لمن أعتق -)

انظر الولاء

(ان اهل بريرة اشرطوا -)

انظر الولاء

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا -)

انظر الجنب

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها -)

انظر النقر

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت -)

تقدم في الشهادة تحت عنوان (متى تجوز الخ)

(أن النبي صلى الله عليه وآله بينا هو ذات يوم عند عائشة -)

انظر الشر

(أن النبي صلى الله عليه وآله ، قال لعائشة اعتمتي -)

انظر الولاء

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة -)

انظر الدعاوي

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فراى كسرة-)

انظر الخوان

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد -)

انظر الماء

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي -)

انظر الخبز

(دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده -)

انظر السلام

(ذكران بريرة مولاة عائشة -)

انظر الطلاق

(عن رجل اهل - الى ان قال كما صنعت عائشة -)

انظر المتعة

(عن التزويج فى شوال فقال أن النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة فى شوال -)

انظر التزويج

« فكانت اول امرأة ركبت في الاسلام سرجاً - »

الكافي ج 1 ص 300 ك4 ب 67 ذيل ح 1 و 3.

(في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة -)

انظر نساء النبي

ص: 47

(في الرجل اذا - الى ان قال - وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة -)

انظر الطلاق

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة -)

انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ليلتها -)

انظر الشكر

(كان رسول الله لا يصلي وعائشة نائمة -)

انظر الصلاة

(كانت عائشة من تيم و -) يأتي في نساء النبي صلى الله عليه وآله تحت عنوان (في تسمية الخ)

(لابأس أن تصلي المرأة - الى ان قال - وعائشة مضطجعة -)

انظر الصلاة

(لما احتضر الحسن - الى ان قال - يا عائشة يوماً على بغل ويوما على جمل -)

انظر الحججة

(يا عائشة أن الفحش -)

انظر الفحش

3- «العابد»

(اتي عالم عابداً فقال له -)

انظر العجب

(دخل رجلان المسجد احدهما عابد -)

انظر العجب

(ارجل راوية - الى أن قال - افضل من الف عابد -)

انظر العلم

(قام رجل يقال له همام وكان عابداً -)

انظر المؤمن

(لقد كان في بني اسرائيل عابد -)

انظر الشهادة

(كان حماد بن ابي حنيفة - الى أن قال - روينا ان عابد بنى اسرائيل -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

« كان عابد في بني اسرائيل لم يقارف من أمر الدنيا شيئاً فنخرابليس نخرة فاجتمع اليه جنوده فقال : من لي بفلان ؟ فقال بعضهم : أناله فقال : من اين تأتيه ؟ فقال : من ناحية النساء ، قال : لست له لم يجرب النساء فقال له : آخر : فاناله فقال له : من اين تأتيه ؟ قال : من ناحية الشراب واللذات قال : لست له ليس هذا بهذا ، قال آخر : فاناله ، قال : من اين تأتيه ؟ قال : من ناحية البرّ قال : انطلق فأنت صاحبه ، فنطلق الى موضع الرجل فأقام حذاه يصلي قال : وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ، ويستريح والشيطان لا يستريح فتحول اليه الرجل وقد تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال : يا عبدالله بأيّ شيء قويتَ على هذه الصلاة ؟ فلم يجبه ، ثم اعاد عليه فلم يجبه ثم اعاد

ص: 48

عليه ، فقال : يا عبدالله اني اذنبت ذنباً وانا تائب منه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلاة ، قال : فأخبرني بذنوبك حتى اعمله واتوب فاذا فعلته قويت على الصلاة ؟ قال : ادخل المدينة فصل عن فلانة البغية فاعطها درهمين ونل منها ، قال : ومن اين لي درهمين ما ادري ما الدرهمين فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين فناوله اياهما فقام فدخل المدينة بجلايبه يسأل عن منزل فلانة البغية فارشده الناس وظنوا انه جاء يطعظها فارشده فجاء اليه فرمى اليها بالدهمين وقال : قومي فقامت فدخلت منزلها وقالت : ادخل وقالت : انك جئتني في هيئة ليس يؤتي مثلي في مثلها فأخبرني يخبرك فأخبرها فقالت له : يا عبد الله ان ترك الذنب أهون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغي أن يكون هذا شيطاناً مثل لك فانصرف فانك لا تري شيئاً فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت فاذا على بابها مكتوب : احضروا فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثاً لم يدفنوها ارتبأً في امرها فأوحى الله عزوجل الى نبي من الأنبياء لا اعلمه إلا موسى بن عمران عليه السلام أن انت فلانة فصل عليها ومر الناس أن يصلوا عليها فاني قد غرفت لها واوجبت لها الجنة بتثيبتها عبدي فلاناً عن معصيتي « (6)

روضه الكافي ج 8 ص 384 ح 584.

«كان في بني اسرائيل رجل عابد وكان محارفاً لا يتوجه في شيء فيصيب فيه شيئاً فانفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها شيء فجاعوا يوماً من الايام فدفعت اليه نصلاً من غزل وقالت له : ما عندي غيره انطلق فبعه واشتر لنا شيئاً نأكله، فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال : لو اتيت هذا الماء فتوضأت منه وصببت عليّ منه وانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصياد قد القي شبكته فأخرجها وليس فيها الا سمكة ردية قد مكثت عنده حتى صارت رخوة منتنة فقال له : يعني هذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال : نعم فأخذ السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف بالسمكة الى منزلة فأخبر زوجته الخبر فأخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فأرته إياها

ص: 49

فأخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فاذا سائل يدق الباب ويقول : يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل : ادخل فدخل فقال له : خذ إحدى الكيسين فأخذ احديهما وانطلق فقالت له امرأته سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهب بنصف يسارنا فلم يكن ذلك بأسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال : كل هنيئاً مريئاً، انما انا ملك من ملائكة ربك انما ارد ربك أن ييلوك فوجدك شاكراً ثم ذهب» (5)

روضة الكافي ج 8 ص 385 ح 585.

(كان في بني اسرائيل عابد فاعجب -)

انظر الشهادة

(لا يكون الرجل عابداً حتى -)

انظر الحلم

(والله لو ان عابد وثن -) انظر التلقين

4- « العابدون »

«العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً - »

الكافي ج 5 ص 15 ك 16 ب 4 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 130 ب 57 ذيل ح 3.

(قل اللهم اني اسألك قول - الى أن قال - وخشوع العابدون لك -)

انظر الدعاء

5- « العائق »

(أن رجلاً اتى - الى ان قال - قد حمل حجراً على عاتقه -)

انظر المكاسب

(ان لله ملكاً ما بين شحمة أذنه الى عاتقه -)

انظر الملائكة

(انما الصدقات - الى ان قال - ولو أن رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه -)

انظر الزكاة

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت - الي ان قال - اثر الصبغ على عاتقه -)

انظر اللباس

(رجل تزوجل بجارية عاتق -)

انظر المتعة

(عن رجل ليس معه - الي أن قال - فيضعها على عاتقه ويصلي -)

انظر الصلاة

(في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه -)

انظر الصلاة

6- «العاج»

(تمشطوا بالعاج -)

انظر التمشط

ص: 50

(دخلت على ابي ابراهيم وفي يده مشط عاج -)

انظر التمشط

(رايت ابا الحسن يتمشط بمشط عاج -)

انظر التمشط

(عن العاج فقال -) انظر التمشط

(ولا بأس بامشاط العاج -)

انظر التمشط

7- «العاجز»

(لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزاً -)

انظر الكسل

8- «العاجل»

(دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل -)

انظر المهر

(في الرجل يتزوج بعاجل -)

انظر المهر

(في الرجل يتزوج المرأة - الى ان قال - فقد هدم العاجل -)

انظر المهر

(في الرجل يدخل - الى ان قال - فقد هدم العاجل -)

انظر المهر

(كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا -)

انظر الربا

(لا يبيع راحلة عاجلا -)

انظر البيع

(من ساوم بثمانين احدهما عاجلا -)

انظر الربا

9- «العاجلة»

(لاتبع راحلة عاجلة -)

انظر البيع

10- «عاد»

(ان لله عزوجل رياح - الى ان قال - وما خرجت منها ريح قط الاعلى قوم عاد -)

انظر الريح

(عن الرجل والمرأة يذهب - الى ان قال - فمن اضطر غير باغ ولا عاد -)

انظر الصلاة

(عن الرياح - الى ان قال - كذبت عاد -)

انظر الريح

(فمن اضطر غير باغ ولا عاد -)

انظر الاضطرار

(ما خرجت ريح قط الا بمكيال الأزمن عاد -)

انظر الريح

11- «العادل»

*العادل(1)

(في رجل اراد - الى ان قال - وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه -)

1- يأتي في العدالة ما يناسب المقام.

(في رجل راود - الى ان قال - فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه -)

انظر الدينة

(ليأذن بحرب مني - الى ان قال - إلا مؤمن واحد مع امام عادل -)

انظر المؤمن

12- «العادلة»

(اذا رضي - الى ان قال - وان كانت عليه بينة عادلة -)

انظر البينة

(عن رجل جمال استكرى - الى ان قال - لا يصدق الا بينة عادلة -)

انظر الكراء

(فيمن صام تسعة وعشرين قال : أن كانت له بينة عادلة -)

انظر الصوم (في حمال - عليه بينة عادلة -)

انظر الضمان

(كنا عند - الى ان قال - بقيمة عادلة واعرف -)

انظر النذر

13- «العادة»

الرجل يعبر على اتيان النساء)

(اقوم وانا اشك - الى ان قال - ولا تكون هذه عادة -)

انظر الليل

(اقوم وقد طلع - الى ان قال - ولا تجعل ذلك عادة -)

انظر الليل

(ربما قمت - الى ان قال - ولا يكون منك عادة -)

انظر الليل

(قد رويت رخصة - الى أن قال - ولا يتخذ ذلك عادة -)

انظر الليل

14- «العادية»

(حریم البئر العادية -)

انظر الحریم

(من رد عن قوم المسلمين عادية ماء -)

انظر المسلمون

15- «العار»

(اقرأ على من ترى - الى ان قال - دخل على بلاؤه وعاره -)

انظر العشرة (ان الله أوحى - وجعلت عار ذنبك -)

انظر الامر بالمعروف

(عن رجل يتزوج الولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار -)

انظر التزويج

(في الرجل يتزوج ولد زنى قال لا بأس انما يكره مخافة العار -)

انظر التزويج

(قال أبو عبد الله - الى ان قال - ورأيت الرجل يعبر على اتيان النساء -)

انظر علائم الظهور

(من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها -)

انظر المكاسب

16- «العارض»

(رأيت أبا جعفر عليه السلام يؤخذ عارضيه -)

ص: 52

انظر اللحية

17- «العارف»

(اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفة -)

انظر الحسين بن علي

(ان العارفة لاتوضع الا عند عارف -) يأتي في النكاح تحت عنوان (عن نكاح الناصب الخ).

(رجل عارف ادى -)

انظر الزكاة

(رجل يقارف الذنوب وهو عارف -)

انظر الجماعة

(الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين -)

انظر الزكاة

(الرجل يكون له -)

انظر الزكاة

(سألت - الى ان قال - عارفا باهل زمانه -)

انظر الكتمان

(طلبة العلم - الى ان قال - عارفا باهل زمانه -)

انظر العلم

(عارفا باهل زمانه -) يأتي في العلم تحت عنوان (طلبة العلم الخ) وفي الكتمان تحت عنوان (سألت الخ)

(عبد مسلم عارف -)

انظر العتق

(عن أمام لا بأس به في جميع أموره عارف -)

انظر الجماعة

(عن رجل عارف -)

انظر الزكاة

(عن الرجل يصلي - الى أن قال - لا يصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً -)

انظر الخمر

(عن الرجل يكون مسلماً عارفاً -)

انظر الخمر

(غلام لم يكن به بأس عارف -)

انظر الوصية

(في حكمة آل - عارفاً باهل زمانه - عارفاً بزمانه -)

انظر السكوت

(في رجل عارف فاضل -)

انظر الزكاة

(ما زارني أحد من أوليائي عارفاً -)

انظر علي بن موسى الرضا

من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه -)

انظر الحسين بن علي

(من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً -)

انظر الحسين بن علي

(من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً -)

انظر الحسين بن علي

(من نظر الى الكعبة عارفا -)

انظر الكعبة

(هل كان الله عزوجل عارفا -)

انظر التوحيد

ص: 53

18- «العارفة»

(أن امرأة من اهلنا - الى ان قال - الجارية ليست بعارفة -)

انظر النذر

(ان العارفة لاتوضع الا عند عارف -) يأتي في النكاح تحت عنوان (عن نكاح الناصب الخ)

(ان لامرأتي اختا عارفة -)

انظر التزويج

(عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة -)

انظر المتعة

(عن المرأة العارفة -)

انظر التزويج

(كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام ان معي امرأة عارفة -)

انظر الطلاق

(المرأة عارفة قلت عارفة -) يأتي في النكاح تحت عنوان (عن نكاح الناصب الخ)

19- «العارفون»

(كان علي بن الحسين - الى أن قال - فكشّر جلّ وعزّ معرفة العارفين -)

انظر النعمة

20- «العارى»

(العارى الذي ليس له ثوب -)

انظر العريان

21- «العارية»

(اجعل قلبك - الى ان قال - واجعل مالك عارية تردّها -)

«إذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمتسعير ضامن» (6 و 7)

الاستبصار ج 3 ص 125 ب 83 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ذيل ح 10.

الفقيه ج 3 ص 192 ب 93 ح 1.

«إذا كان مسلم لأفليس عليه ضمان» (غ)

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ذيل ح 1.

«إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه (1) وقال في حديث آخر: إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان»

(6)

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ذيل ح 1.

التهذيب ج 7 ص 138 ب 17 ذيل ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 126 ب 83 ذيل ح 9.

«استعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً حطمية وذلك قبل

ص: 54

1- إلى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار .

اسلامه فقال : أغضب أم عارية يا أبا القاسم ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها أن تكون مؤداة وكان صفوان بن أمية بعد اسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان : يا رسول الله أتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام : ألا كان هذا قبل أن ترفعه الي ؟ فقطعه فجرت السنه في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من يسرق من المساجد والموضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والأرحسية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلا خفائه قطعه ولو لم يخفه لعززه ولم يقطعه »

الفقه ج3 ص 193 ب 93 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح 5 بتفاوت .

(ان الله تبارك و تعالی اعار أعدائه اخلاقا -)

انظر حُسن الخلق

(ان الله خلق النبيين - الى ان قال - واعار قوماً ايماً -)

انظر المعارين

«ان لنا جيراناً اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم ؟ فقال : لا ، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم اذا كانوا كذلك - »
(6)

الكافي ج 3 ص 499 ك13 ب 1 ذيل ح 9 . (انى استعير كلب المجوسي -)

انظر الصيد

«اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّ عليّ فاغسله قبل ان اصلي فيه ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا- تغسله من أجل ذلك فانك اعرتة ايتاه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه »(6)
التهذيب ج 2 ص 361 ب 17 ح 27.

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 231 ح 1.

« بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطرافها (1) »

ص: 55

1- الطراق: ككتاب البيضة التي توضع على الراس قاله في القاموس ومنه استعار رسول الله من صفوان الخ (والبيضة يعنى كلاه خود

قال : فقال : أغضباً يا محمد؟ فقال : النبي صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة « (6)

الكافي ج 5 ص 240 ك 17 ب 111 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 183 ب 17 ح 6.

« جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان عارية مضمونة او غصباً؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة فقال : نعم « (5/6)

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح 5.

« جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب (1) لازم لك وان لم يشترط عليك « (6)

الاستبصار ج 3 ص 126 ب 83 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 183 ب 17 ذيل ح 9.

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ذيل ح 3.

« العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط ، إلا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا أو لم يشترطان وقال عليه السلام : اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن « (6) او (7)

الفقيه ج 3 ص 192 ب 93 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 183 ب 17 ح 10.

الاستبصار ج 3 ص 125 ب 83 ح 6 بتفاوت .

« العارية مضمونة فقال : جميع ما استعرتة فتوى فلا يلزمك [ما] تواه إلا الذهب والفضة فانهما يلزمان إلا أن يشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك « (6)

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 183 ب 17 ح 9.

(عن امرأة جعلت مالها - الى ان قال - اعارت متاعها -)

انظر النذر

« عن الرجل (2) يستبضع المال (3)

فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ قال : ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا «(5)

ص: 56

1- في الكافي والتهذيب (والذهب والفضة لازم الخ).

2- في الكافي - عن الذي يستبضع الخ).

3- الأبضاع : هو أن يدفع الانسان الى غيره مالاً ليتباع به متاعاً ولا حصة له في ربحه (المجمع).

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ح 15.

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ذيل ح 4.

(عن عارية الفرج فقال حرام -)

انظر الإحلال

(عن عارية الفرج قال لا بأس به -)

انظر الإحلال

« عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا» (6)

الكافي ج 5 ص 239 ك 17 ب 111 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح 4.

الاستبصار ج 3 ص 124 ب 83 ح 3.

« عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال : اذا كان امينا فلا غرم عليه (1) قال : وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا » (5)

الكافي ج 5 ص 283 ك 17 ب 111 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 192 ب 93 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح 2 و 15.

الاستبصار ج 3 ص 124 ب 83 ح 2.

(عن الذي يستبضع -) تقدم تحت عنوان (عن العارية يستعير الخ)

« عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجريّ او يشرب الخمر فيردّه ، أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصل فيه حتى يغسله» (6)

الكافي ج 3 ص 405 ك 12 ب 61 ذيل ح 5. التهذيب ج 2 ص 361 ب 17 ح 26.

الاستبصار ج 1 ص 393 ب 231 ح 2.

« في رجل استعار ثوباً عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم ، قال : يأخذون متاعهم » (6)

الكافي ج 5 ص 239 ك 17 ب 157 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ح 12.

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ح 13.

الفقيه ج 3 ص 193 ب 93 ح 3.

« في رجل اعار جارياً (2) فهلك من عنده ولم يبغها غائلة فقضى أن لا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة» (1/6)

ص: 57

1- الى هنا تمّ حديث التهذيبيين والفقيه نعم ذيل الحديث تقدم عن التهذيب مستقلاً تحت عنوان (عن الرجل الخ).

2- في الاستبصار (اعار عارية الخ).

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح 3.

الاستبصار ج 3 ص 125 ب 83 ح 7.

(في رجل اعار عارية -) تقدم تحت عنوان (في رجل اعار جارية الخ)

(كلب مجوسى استعيه -) انظر الصيد

(لا تضمن العارية إلا -) يأتي تحت عنوان (لا تضمن العارية الخ)

« لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاغات اذا كان المستعير مأمونا» (6)

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 125 ب 83 ح 4.

لا تضمن العارية (1) الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا» (6)

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 183 ب 17 ح 7.

الاستبصار ج 3 ص 126 ب 83 ح 8.

« ليس على صاحب العارية ضمان إلا ان يشترط صاحبها، الا الدرهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط» (6)

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ح 11.

« ليس على مستعير عارية ضمان و صاحب العارية والوديعة مؤتمن » (6)

التهذيب ج 7 ص 182 ب 17 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 124 ب 83 ح 1.

(المرأة تموت فيدعى ابوها انه اعارها -)

انظر دعاوي

« من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن» (1/6)

الكافي ج 5 ص 302 ك 17 ب 157 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 185 ب 17 ح 17.

الاستبصار ج 3 ص 125 ب 83 ح 5.

(من اقروض رجلا - الى أن قال - او عارية متاع يشترط .)

انظر القرض

(اتى رسول الله - الى ان قال - انك عاشرهم في النار -)

انظر الكبير

(ان فقراء - الى ان قال - مثل سفينتين مرّ بهما على عاشر -)

انظر الفقراء

ص: 58

1- في التهذيب (لاتضمن العارية الخ) .

خرجنا مع أبي عبدالله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيرة فخرج ساعة أذن له وانتهى الى السالحين (1) في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في اول الليل فقال له : لا ادعك ان تجوز فألح عليه وطلب إليه، فابى اباءاً وانا مصادف معه فقال له مصادف : جعلت فداك انما هذا كلب قد آذاك واخاف ان يردك وما ادري ما يكون من أمر أبي جعفر وانا مرازم اتأذن لنا أن نضرب عنقه ، ثم نظرته في النهر فقال : كف يا مصادف، فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال : يا مرازم هذا خير ام الذي قلتماه ؟ قلت : هذا جعلت فداك ، فقال : أن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير «

روضة الكافي ج 8 ص 87 ح 49.

(قدمت من مصرو معي رقيق فمررت بالعاشر -)

انظر أم الولد

(ما اخذه منك العاشر -)

انظر الزكاة

22- «عاشوراء»

(اما انه صيام يوم -)

انظر الصوم

(صام رسول الله صلى الله عليه وآله عاشوراء -)

انظر الصوم

(صوموا العاشوراء -)

انظر الصوم

(صيام يوم عاشوراء -)

انظر الصوم

(عن صوم تاسوعا و عاشوراء -)

انظر الصوم

(عن صوم عاشوراء -)

انظر الصوم

(عن صوم يوم عاشوراء -)

انظر الصوم

(عن صيام يوم عاشوراء -)

انظر الصوم

(فرض الله - الى ان قال - اذا كان يوم عاشوراء -)

انظر الحجّة

(قبض الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء وهو -)

انظر الحسين بن علي

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول : لا تطعموهم شيئاً إلى الليل ، وكانوا يروون من ريق

ص: 59

1- سالحين : والعامّة تقول الصالحين ، وكلاهما خطأ إنما هو السَّالِحِينَ ويأتي : قرية من نهر عيسى ببغداد، بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ (المراد ، فراجع سالحين وسيلحين .

رسول الله صلى الله عليه وآله قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام « (6)

التهذيب ج 4 ص 333 ب 72 ح 113.

(كانت الوحش -) تقدم تحت عنوان كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(لا تصم في يوم عاشوراء -)

انظر الصوم

(لا تصم يوم عاشوراء -)

انظر الصوم

(لزقت - الى ان قال - اذكرون ما هذا اليوم الذي تاب الله فيه -)

انظر الصوم

(من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء -)

انظر الحسين بن علي

(من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء -)

انظر الحسين بن علي

(يخرج القائم عله السلام يوم السبت يوم عاشوراء -)

انظر القائم عليه السلام

23- «عاص بن أمية»

(تعرض رجل - الى ان قال - نعم هذا خط العاص بن أمية وهذا خط فلان -)

انظر العباس بن عبد المطلب

24- «العاصف»

(كل من دان - الى ان قال - في يوم عاصف لا يقدرين مما كسبوا -)

انظر الامام

25- «عاصم»

(النساء اربع جامع -)

انظر النساء

26- «عاصم بن حمزة السلولى»

(سمعت غلاما بالمدينة -)

انظر الحيل في الأحكام

27- «عاصم بن حميدة»

(الا اقربك وصية -)

انظر الفاطمة

(اي شيء تعالج -)

انظر البيع

(ايدخل الحرم احد -)

انظر الحرم

(اين يتوضاء الغرباء -)

انظر الخلا

(بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن -)

انظر القرعة

(ذكرت اباعبدالله -)

انظر التوحيد

(الرجم حد الله الاكبر -)

انظر الحدود

(عن التوحيد فقال ان الله -)

انظر التوحيد

(عن الميت اذا مسّه -)

انظر الغسل

(في رجل ظن اهله -)

انظر الولد

(قضي امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق -)

انظر الحدود

(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع -)

انظر السرقة

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ -)

ص: 60

انظر الحجر

كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فاتاه -)

انظر التزويج

(لم يزل الله مريداً -)

انظر التوحيد

(يدخل احد الحرم -)

انظر الحرم

28- «عاصم بن زياده»

(علّي بعاصم بن زياد -)

انظر الحجّة

29- «عاصم بن ضمرة السلولى»

(سمعت غلاما -)

انظر الحيل في الأحكام

30- «عاصم بن عمر»

(كنت قاعداً - الى ان قال - يقال له عاصم بن عمر -)

انظر الكعبة

31- «عاصم بن يونس»

(باي شيء تعالجون -)

انظر السكر

32- «عاصم الكوزى»

*عاصم الكوزى(1)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله علق -)

انظر العقيقة

(من اصبح لا يهتم -)

انظر المسلمون

(من ولد له اربعة -)

انظر الولادة

33- «العاصون»

(سمعت -الى ان قال - واياكم وصحبة العاصين-)

انظر الزهد

34- «العاصي»

(انه كتب - الى ان قال - من مات عاصيا لله أخزاه الله -)

انظر الرسالة

35- «العافية»

(اذا تمنى احدكم القائم فليتمنه في عافية-)

انظر القائم عليه السلام

(اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ -) يأتي في الميت تحت عنوان (ما ندرى الخ)

(اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلى -) يأتي في الكعبة تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الخ

(اللهم اني اسألك العافية -)

انظر الدعاء

(ان اهل الحق - الى ان قال - وعافية طويلة -)

انظر المؤمن

(ان الله عزوجل خلق - الى ان قال - خلقهم في عافية واحياهم في عافية وأماتهم في عافية -)

انظر البلاء

ص: 61

1- هو عاصم بن سليمان كما في معجم الرجال ج 9، ص 193 لأستاذنا الخوني دام ظله .

(ان الله - الى ان قال - فيحييهم في عافية ويرزقهم في عافية -)

انظر البلاء

(اني لاكره للرجل أن يعاني في الدنيا -)

انظر المؤمن

(رجل نذر لله لئن عافي الله ابنه -)

انظر الحج

(صليت مع - اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية -)

انظر الدعاء

«العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت» (6)

الفقيه ج 4 ص 290 ب 176 ح 54.

(عن رجل مرض فنذر لله شكراً أن عافاه الله-)

انظر النذر

(كان نوح - الى ان قال - ان ما اصبح وامسي بي من نعمة وعافية في دين او -)

انظر الدعاء

« لا لباس اجمل من العافية ، - »

روضنة الكافي ج 8 ص 19 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 10.

الفقيه ج 4 ص 291 ب 176 ذيل ح 56.

(للاوجاء - الى ان قال - وعجل عافيتي وكشف ضري -)

انظر الدعاء

(نذرت في ابن لي أن عافاه الله -)

انظر النذر

(النعمة في العافية افضل -)

انظر النعمة

(هذا دعاء العافية يا الله -)

انظر الدعاء

36- «العاقه»

*العاق(1)

(اذا كان يوم القيامة - الى ان قال - من هم قال العاق لوالديه -)

انظر العقوق

(خمسمائة عام ولا يجدها عاق -)

انظر الغيرة

(أن العبد ليكون باراً - الى ان قال - فيكتبه الله عاقاً -)

انظر الوالدان

« ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة الف عام ولا يجدها ريحها عاق ولا قاطع رحم»

الكافي ج 7 ص 55 ك28 ب 35 ذيل ح10.

(اياكم وعقوق - الى ان قال - فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق -)

انظر العقوق

(دخل عمرو بن عبيد - الي ان قال - جعل العاق جباراً شقياً -)

انظر الكبائر

ص: 62

1- ياتى فى العقوق ما يناسب المقام .

(كن باراً واقتصر على الجنة وان كنت عاقاً -)

انظر العقوق

(من احزن والديه فقد عقهما -)

انظر الوالدان

37- «العاقبة»

(اذا هممت بامر فتد برعايته -)

انظر التدبر

(قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان على العاقل طلب العلم -)

عاقبة الذين -)

انظر القرآن

(يا مفضل - الى أن قال - من خاف العاقبه-)

انظر العقل والجهل

38- «العاقر»

(اعلموا - الى ان قال - احب الى من الحسناء العاقر-)

انظر المرأة

(تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً -)

انظر التزويج

(تزوّجها سوداء ولوداً ولا تزوجها حسناء عاقراً -)

انظر التزويج

(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - ولكنها عاقر)

انظر التزويج

(الاشياء - الى ان قال - فلا ينبغي للعاقل ان يحمل قلبه -)

انظر التوحيد

(اعلم علمك الله الخير - الى ان قال - دلت العاقل على أنه لاشيء قبله -)

انظر التوحيد

« أن العاقل الذي لا يشغل الحلال شكره ولا يغلب الحرام صبره » (7)

الكافي ج 1 ص 16 ك 1 ب 1 ذيل ح 12.

(ان اول الامور - الى ان قال - فوجب على العاقل طلب العلم-)

انظر العقل والجهل

«ان العاقل رضي بالدون من الدنيا مع الحكمة، ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا، فلذلك فلذلك ربحت تجارتهم» (7)

الكافي ج 1 ص 17 ك 1 ب 1 ذيل ح 12.

(ان العاقل لدلالة عقله -) يأتي في العقل والجهل تحت عنوان (ان اول الامور الخ)

(ان العاقل نظر الى الدنيا والى اهلها -) يأتي في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام ان الله الخ)

(ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم

ص: 63

العاقل)

انظر الثلاثة

(ان من علامة العاقل -)

انظر العقل

(انا لنحب من كان عاقلا -)

انظر مكارم الاخلاق

(ايها الناس اعلموا أنه ليس بعاقل -)

انظر العلم

(ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلي -الى ان قال - هو رجل عاقل -)

انظر العقل

(العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق -) يأتي في لقمان تحت عنوان (قال لقمان لابنه اذا الخ)

«العاقل غفور ، - «(6)

الكافي ج 1 ص 27 ك1 ذيل ح 29.

(العاقل من وعظته -)

انظر التجارب

(فلان عاقل لبيب -)

انظر اللواط تحت عنوان (أقسم الله الخ)

(في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل -)

انظر الثلاثة

(في حكمة آل داود على العاقل -)

انظر السكوت

(في حكمة آل داود ينبغي للعاقل -)

انظر السكوت

(قال لي - الى ان قال - هل يجحد العاقل مالا يعرف -)

انظر التوحيد

(كم يقرأ - الى ان قال - يزعم اهل العراق انه عاقلهم -)

انظر الزوال

(ما قسم الله - الى ان قال - فنوم العاقل افضل -)

انظر العقل

(من كان عاقلاً كان له -)

انظر العقل

(يا علي لا ينبغي للعاقل -)

انظر الثلاثة

(ينبغي للمسلم العاقل أن -) تقدم في الثلاثة تحت عنوان (ان في حكمة آل داود الخ)

40- «العاقل»

*العاقل(1)

«اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل

ص: 64

1- العاقل: التي تحمل دية الخطأ، وهم من تقرب الى القاتل بالاب، كالإخوة والأعمام واولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال، وقيل: من يرث به القاتل لو قتل، ولا يلزم من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً، وقيل: هم المستحفون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه فان تساوت القربتان كاخو الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الأم الثلث، والاول اشهر الأقوال كذا حققه الشهيد الثاني قدس سره (المجمع).

رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : مَنْ عشيرتك وقرابتك ؟ فقال علي عليه السلام : مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال : فقال : فمن اي اهل البلدان انت فقال : انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال : فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب إلى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وَحَلِيَّتَهُ كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وَحَلِيَّتَهُ كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فألزمه الدية وخذ به نجوماً في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابه من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من

قبل ابيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا- يكون من اهلها وكان مبطلا- فردّه اليّ مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدى عنه ولا أبطل دم امرىء مسلم» (غ)

الكافي ج 7 ص 364 ك 31 ب 53 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 171 ب 12 ح 15.

الفقيه ج 4 ص 105 ب 33 ح 1 بتفاوت .

(اتي علي بن ابيطالب عليه السلام -) تقدم تحت عنوان (اتي امير المؤمنين عليه السلام الخ)

(بنات اخ - الى ان قال - العاقلة والدية

ص: 65

عليهم -)

انظر الارث

« العاقلة لاتضمن عمداً، ولا إقراراً ولا صلحا » (1/6)

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 13.

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 152 ح 2.

(عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة -)

انظر العقل

« عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا، لانه قتله حين قتله وهو أعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنه نجم (1) فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في

ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه » (6)

الفقيه ج 4 ص 107 ب 33 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 232 ب 18 ح 51.

« عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : ان كان له مال اخذت الدية من ماله والافمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة وداه الامام فانه لا يبطل دم امرىء

مسلم، وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه » (6)

الكافي ج 7 ص 395 ك 31 ب 53 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 152 ح 3.

« فلم رجل قتل رجلا عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال : ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الأقرب فالاقرب » (5)

الفقيه ج 4 ص 124 ب 69 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 262 ب 152 ح 4.

« في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى اولياء المقتول من الدية : ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال » (5) او (6)

التهذيب ج 10 ص 172 ب 12 ح 16.

ص: 66

1- في التهذيب (نجما). والنجم : زمان يحل بانتهاه او ابتدائه قدر معين من مال الكتابة الخ) (المجمع).

في مكاتب قتل - الى ان قال - فلا عاقلة له -)

انظر القتل

« قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يحمل (1) على العاقلة الا الموضحة فصاعداً، وقال : مادون السمحاق اجر الطيب سوى الدية »
(5)

الكافي ج 7 ص 365 ك 31 ب 53 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 9.

« كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ أو عمداً » (5)

الفقيه ج 4 ص 107 ب 33 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 233 ب 18 ح 52.

« لاتضمن العاقل (2) الا ما قامت عليه البينة ، قال : فاتاه رجل فاعترف فنده فجعله شيئاً » (غ) (1)

الاستبصار ج 4 ص 262 ب 152 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 175 ب 12 ح 24.

الفقيه ج 4 ص 107 ب 33 ح 4.

لاتضمن العاقلة عمداً ، ولا اقراراً ولا صلحا » (5)

الكافي ج 7 ص 366 ك 31 ب 53 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 107 ب 33 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 10 و 13.

الاستبصار ج 4 ص 261 ب 152 ح 1 و 2.

(لاتعقل العاقلة الا -) تقدم تحت عنوان (لاتضمن العاقلة الا الخ)

« ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل ، او جراحة انما يؤخذ ذلك من آمالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال : وهم ممالك الامام فمن اسلم منهم فهو حر » (6)

الكافي ج 7 ص 364 ك 31 ب 53 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 170 ب 12 ح 14.

الفقيه ج 4 ص 106 ب 33 ح 2.

« من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته » (6)

التهذيب ج 10 ص 175 ب 12 ح 25.

ص: 67

1- في التهذيب (أن لا يحمل الخ).

2- في الفقيه والتهذيب (لا تعقل العاقلة الخ).

«العاكف»

*العاكف(1)

(أن معاوية - الى ان قال - سواء العاكف فيه والباد -)

انظر مكة

(سواء العاكف فيه و الباد فقال -)

انظر مكة

(كم من عاكف على ذنبه -)

انظر الذنب

41- «العالج»

*العالج(2)

(ان الذي احصى رمل عالج -)

انظر الارث

(ان الذي يحصى رمل عالج -)

انظر الارث

(ان الذي يعلم عدد رمل عالج -)

انظر الارث

(جالست ابن عباس - الى أن قال - ان الذي أحصى رمل عالج -)

انظر الارث

42- «العالم»

(اتى عالم عابداً -)

انظر العجب

(اذا بلغت النفس - الى ان قال - لم يكن للعالم توبة -)

انظر العلم

(اذا رأيتم العالم محبا لدنياه -)

انظر العلم

(اذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه -)

انظر العلم

(اعلموا ان صحبة العالم واتباعه -)

انظر الحجة

(اغد عالماً او متعلماً -)

انظر العلم (ان تكن عالماً فنعك علمك وان تكن جاهلاً -) يأتي في العلم تحت عنوان (قال لقمان لابنه الخ)

(أن رجلاً جاء - الى ان قال - اخبرني ان كنت عالماً عن الناس -)

انظر الناس

(ان العالم اذا لم يعمل بعلمه -)

انظر العلم

(ان العالم العامل بغيره -) يأتي في العلم تحت عنوان (ايها الناس اذا الخ)

(ان عليا عليه السلام كان عالماً -)

انظر الحجة

(ان الله لم يدع الارض بغير عالم -)

انظر الحجة

(ان لنا خلطاء - الى أن قال - من هذا العالم والله اعلم الناس -)

انظر الذبايح

1- العاكف : المقيم (المجمع).

2- العالج : هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض (المجمع).

(أن من حق العالم أن لا يكثر -)

انظر العلم

(ان الناس آلوا الى ان قال - الى عالم على هدى من الله -)

انظر العلم

(اوحى الله إلى داود عليه السلام لاتجعل بيني وبينك عالما مفتونا -)

انظر العلم

(ايها العالم اخبرني أي الأعمال -)

انظر الايمان

(بينا - الى ان قال - اعالمكم امر بهذا -)

انظر الخطاف

(الحلم لباس العالم -)

انظر الحلم

(سمع ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما -)

انظر الترويج

(عالم الغيب فلا يظهر -) يأتي في المؤمن تحت عنوان (لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون الخ)

(عالم ينتفع بعلمه -)

انظر العلم

(العالم اعظم اجرا من الصائم -) يأتي في العلم تحت عنوان (أن من حق العالم الخ)

« العالم بزمانه لاتهجم عليه اللوابس، -» (6)

الكافي ج 1 ص 27 ك1 ذيل ح 29.

(العالم على غير بصيره -)

انظر العلم

(عليّ عالم هذه الأمة -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (ان العلم الخ)

(عن علم العالم -)

انظر الحجّة

(عن العلم اهو علم يتعلمه العالم -)

انظر الحجّة

(قصة ولد العالم مع جاره -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (سأله حمران الخ)

(قل اللهم اني اسألك قول - الى أن قال - انك بحاجتي عالم غير متعلم -)

انظر الدعاء

(كان الله عزوجل ولا شيء غيره ولم يزل عالما -)

انظر التوحيد

(لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع -)

انظر العلم

(لا والله لا يكون عالم جاهلا ابدا -)

انظر الحجّة

(لا يكون السفه والغره في قلب العالم -)

انظر العلم

(للعالم اذا سئل -)

انظر العلم

(لما اقام العالم الجدار -)

انظر الزنا

(لن تبقى الارض الا وفيها منا عالم -)

انظر العلم

ص: 69

(ما مات عالم حتى -)

انظر الحجة

(مثل العالم مثل النخلة -) يأتي في العلم تحت عنوان (أن من حق العالم الخ)

(محادثة العالم على -)

انظر العلم

(الناس ثلاثة عالم و متعلم -)

انظر العلم

(والنظر الى وجه العالم عبادة -) يأتي في الكعبة تحت عنوان (أن النظر الى الكعبة الخ)

(يا حفص يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل أن يغفر للعالم -)

انظر العلم

(يا طالب العلم ان للعالم -)

انظر العلم

(يا على ركعتين يصليهما العالم -)

انظر العلم

(يا على نوم العالم افضل -)

انظر العلم

(يا من ليست لعالم فوّه صفة -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (قل اللهم انى اسألك قول الخ)

(يغدوا الناس على ثلاثة أصناف عالم -)

انظر العلم

43- «العالمون»

(الحمد لله رب العالمين -)

انظر الدعاء

44- « العام »

(رأيت قول الله - الى ان قال - وسهم الرقاب عام و الباقي خاص -)

انظر الزكاة

(ارايتك لو حدثتك بحديث العام -)

انظر العلم

(أن رسول الله عليه السلام اقام بالمدينة - الى ان قال - لعامنا هذا أم لما يستقبل -)

انظر الحج

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين - الى ان قال - لعامنا هذا او لكل عام -)

انظر الحج

(انا شككنا سنة في عام -)

انظر الفطر

(اني قرنت العام)

انظر التمتع

(ايما مؤمن كان - الى ان قال - الى السور مسيرة الف عام -)

انظر المؤمن

(بابي انت - الى أن قال - لو حججت الفي عام ما قدمتها إلا متمتعا -)

انظر التمتع

(صم في العام المستقبل -)

انظر الصوم

(عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - فقعد النخل العام -)

انظر النخل

(قال - الى ان قال - ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان -)

انظر علائم الظهور

(لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال -

ص: 70

(لعامنا هذا أم للابد -)

انظر السعى

(نزلت المتعة - الى ان قال - العامنا هذا او للابد -)

انظر المتعة

45- «عامر»

(كنت انا وعامر -)

انظر علي بن ابيطالب

46- «عامر بن جذاعة»

(اذا سلمت الركعتان)

انظر السهو

(الا تنهي - الى ان قال - حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة -)

انظر مفضل بن عمر

(جاء رجل الى ابي عبدالله -)

انظر الزكاة

(عن مصبغات الثياب -)

انظر المحرم

(في رجل عنده بيع -)

انظر البيع

(لا تختضب الحائض -)

انظر الخضاب

(مصبغات الثياب -)

انظر المحرم

47- «عامر بن السمط»

(أن رجلاً من المنافقين -)

انظر الجنابة

(الخمر من خمسة اشياء -)

انظر الخمر

48- «عامر بن عبد الله»

(من قرأ شيئاً من -)

انظر القراءة

49- «عامر بن عبدالله بن جذاعة»

(أن النفس اذا وقعت -)

انظر الاحتضا

(كان على قبر -)

انظر ابراهيم بن محمد بن عبدالله

(ما من عبد يقرأ -)

انظر الدعاء

(مصبغات الثياب -)

انظر المحرم

50- «عامر بن عبيد الله بن جذاعة»

(ما من احد يقرأ -)

انظر الدعاء

51- «عامر بن عميرة»

(بلغني عنك انك)

انظر الحج

52- «عامر بن نعيم»

(عن المنازل التي -)

انظر الصلاة

(عن هذه المنازل -)

انظر الصلاة

53- «عامر بن نعيم القمي»

(المنازل التي ينزلها -)

انظر الصلاة

54- «عامر بن وائلة»

(كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الحج

55- «عامر الزهرائي»

(رأيت الرضا عليه السلام - الى ان قال - هذا عامر الزهرائي)

انظر الحجة

56- «العامرية»

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج - الى ان قال - وولّي الناس ابوبكر اتته العامرية -)

انظر النكاح

57- «عامل كان لمحمد بن راشد»

(حضرت عشاء -)

انظر الحارّ

58- «العامل»

(اشترى من العامل -)

انظر السلطان

ص: 71

(امرّ بالعامل او -)

انظر السلطان

(امرّ بالعامل فيجيزني -)

انظر السلطان

(امرّ بالعامل فيصلني -)

انظر السلطان

(ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله -)

انظر الجارية

(خير نسائكم الخمس - الى ان قال - عامل من عمال الله -)

انظر النساء

(العامل بالظلم -)

انظر الظلم

(العامل على غير بصيرة -)

انظر العلم

(عن الرجل يشتري من العامل -)

انظر المكاسب

(في رجل كان عاملا -)

انظر الوصية

(في مال اليتيم قال العامل -)

انظر اليتيم

(كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز -)

انظر السلطان

(كتب ابو جعفر - وكان عامله -)

انظر الزكاة

(كتب عامل -)

انظر الارتداد

(كل عامل اعطيه -) تقدم في الضمان تحت عنوان (في الرجل يعطى الخ)

(كل عامل مشترك -) تقدم في الضمان تحت عنوان (انه اتى بحمال الخ)

(كل عامل يعمل -) ياتي في النية تحت عنوان (نية المؤمن الخ)

(كنت عاملا لبني أمية -)

انظر الدينة

59- «العاملون»

(عن الزكاة لمن - الى أن قال - والعاملين عليها -)

انظر الزكاة

(الفقراء هم - الى ان قال - والعاملين عليها هم السعاة -)

انظر الفقراء

(قل اللهم اني اسألك قول الى ان قال - خوف العاملين لك -)

انظر الدعاء

(لا يتكل العاملون -)

انظر حسن الظن بالله

60- «العاملة»

(لا يبالي - الى ان قال - عاملة ناصبة -)

انظر الناصب

61- «العامه»

(ان ابالاخطاب قد كان افسد عامه اهل الكوفة -)

انظر المغرب

(أن أبالخطاب كان افسد عامه -)

انظر المغرب

(ان عامه من يأتين -)

انظر التجارة

(ان العامه يزعمون)

انظر الحججة

(الذهب بالذهب - الى ان قال - ولا ينظر

ص: 72

فيما يكال ويوزن الا الى العامة -)

انظر الذهب

(سأل رجل - الى ان قال - واما العامة فيقولون -)

انظر النفر

(عن الرؤية وما ترويه العامة -)

انظر التوحيد

(عن رجل له امرأة من نساء هولاء العامة -)

انظر الطلاق

(عن العينة وقلت ان عامة تجارنا -)

انظر العينة

(عن قول العامة -)

انظر الحججة

(كتب ابو جعفر - الى أن قال - وكان الفيء للمسلمين عامة -)

انظر الجهاد

(الناس والعامة -)

انظر الارث

(وفي تفسير العامة معناه -) يأتي في النفر تحت عنوان (سأل رجل الخ)

62- «العانات»

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات -)

انظر الجهاد

63- «العانة»

*العانة(1)

(السنة في الاحرام - الى أن قال - وحلق العانة -)

انظر الاحرام

(عن الرجل يتوفى - الى أن قال - او يحلق عانته ان طال به مرض -)

انظر الميت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلى العانة -)

انظر النورة

(كره امير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة الميت -)

انظر الميت

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته -)

انظر النورة

64- «العاهات»

(احذروا معاملة اصحاب العاهات -)

انظر المكاسب

65- «العاهة»

(ان الامر في الكبير ما لم يكن فيه عاهة -)

انظر الحججة

(لا تعامل ذاعاهة -)

انظر المكاسب

66- «عايد الأحمسي»

(خرجنا انا وجميل -)

انظر الليل

1- قال الجوهري : العانة شعر الركب ، قال الطريحي : العانة فعلة بفتح العين ، قيل : هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل والشعر
النابت عليها وقال في المنجد : العانة منبت الشعر في السفلى البطن .

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلاة -)

انظر الصلاة

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلاة -)

انظر الصلاة

67- «عايد بن جندب»

(شراء الحنطة -)

انظر الحنطة

«العين والباء»

1- «عباد»

(ويحك يا عباد -) يأتي في عباد بن كثير البصرى تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ويلك يا عباد -)

انظر الرياء

2- «العباد»

(احب العباد الى الله -)

انظر الطاعة

(اخبرني عن الدين الذي افترض الله على العباد -)

انظر الاسلام

(اخبرني عن الفرائض التي فرض الله على عباده -)

انظر الفرائض

(اعلموا عباد الله -)

انظر اهل الشرك

(عقرب ما يكون العباد من الله -)

انظر الحجة

(ألا ان الله عبادا كمن -)

انظر الدنيا تحت عنوان (أن الدنيا الخ)

(الله العم بعباده حين رخص لهم -) تقدم في السفر تحت عنوان (انا كنا نقضي الخ)

(الله لطيف بعباده -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ومن اعرض عن ذكرى الخ)

(اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد -)

انظر الدعاء

(اليس قد فرض الله على العباد -)

انظر الفرائض

(ان اعمال العباد -)

انظر الحجة

(ان فيما ناجى الله عزوجل عبده موسى عليه السلام قال ان لي عبداً ابيحهم جنتي -)

انظر إدخال السرور على المؤمنين

(ان الله بصير بالعباد فوقاه الله - تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب إلى ابو جعفر الخ)

(ان الله تبارك و تعالى تطول على عباده -)

انظر التطول

(ان الله خص عباده -)

انظر العلم

(ان الله عظيم رفيع لا يقدر العباد -)

انظر التوحيد

ان الله فوض الامر الى العباد -)

انظر التوحيد

ص: 74

(ان الله تبارك و تعالى ما اخذ موثيق العباد -)

انظر الحجر الاسود

(ان الله عزوجل يحب من عباده -)

انظر الدعاء

(ان الله عزوجل عبادة في الأرض من خالص -)

انظر المؤمن

(ان الله عبادة في الأرض يسعون -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

(ان الله عز وجل في كل يوم وليلة منادياً ينادي مهلاً مهلاً عبادة الله -)

انظر الذنب

(ان لله عبادة لهم -)

انظر اللواط

«ان الله تعالى ذكره عبادة ميامين مياسير ، يعيشون ويعيش الناس في اكتافهم وهم في عباده بمنزلة القطر ، والله عزوجل عبادة ملاعين مناكير ، لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكتافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء إلا أتوا» (1) عليه» (5)

روضة الكافي ج 8 ص 246 ح 345.

(ان من احب عبادة الله -)

انظر المعروف

(ان من شر عبادة الله -)

انظر البذاء

(ان من عبادة المؤمنين -)

انظر الرضا بالقضاء

(انما يخشى الله من عباده العلماء -)

انظر العلم

(انما يداق الله العباد -)

انظر العقل

(انه خطب بذى قار - الى ان قال - ليخرج عباده من عبادة عباده -)

انظر الخطب

(اني جعلت الدنيا بين عبادى -)

انظر الصبر

(اني قد سألت الله - اذا سألك عبادي -)

انظر الدعاء

(اوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام ان العبد من عبادى -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام أن عبادي لم يتقربوا -) انظر البكاء

(اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام أن من عبادي من يتقرب -)

انظر قضاء حاجة المؤمن

ص: 75

1- اتي عليه الدهر : اهلكه (المجمع).

(بعثنا عليكم عبادةً لنا -) يأتي في الفساد تحت عنوان (وقضينا الخ)

(تذاكر العلم بين عبادي -)

انظر العلم

(ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من)

انظر الحجّة

(حجة الله على العباد -)

انظر العقل والجهل

(سأل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد -)

انظر المؤمن

(ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع -)

انظر التوحيد

(طووا عباد الله عليه -) يأتي في النباش تحت عنوان (ان امير المؤمنين الخ)

(عبادي كلكم ضال -)

انظر الضال

(عن افضل ما يتقرب به العباد -)

انظر الصلاة

(عن الدين الذي لا يسع العباد -)

انظر الدين

(فرض الله عزوجل على العباد -)

انظر الحجّة

(قال له رجل جعلت فداك اجبر الله العباد)

انظر التوحيد

(قال لي اكتب فأملئ علي أن من قولنا ان الله يحتاج على العباد -)

انظر التوحيد

(قلت اجبر الله العباد -)

انظر التوحيد

(قليل من عبادي الشكور -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

(كان الذي فرض الله على العباد -)

انظر الصلاة

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - اول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد -)

انظر الجهاد

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - ما احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم -)

انظر سعد الخير

(كلما احدث العباد -)

انظر الذنب

(لم يقسم بين العباد -)

انظر العقل

(لما اسرى بالنبي صلى الله عليه و آله - الى ان قال - وان من عباده المؤمنين -)

انظر المؤمن

(لو ان العباد اذا جهلوا -)

انظر الكفر

(ما حجب الله من العباد -)

انظر التوحيد

(ما حق الله على العباد -)

انظر العلم

(ما قسم الله للعباد -)

انظر العقل

(ما كلف الله العباد الا -)

انظر الصوم

(ما كلف الله العباد فوق -)

انظر الصوم

(ما كلم رسول الله صلى الله عليه و آله العباد بكنه عقله -)

ص: 76

انظر العقل

(ما يتقرب الي عبد من عبادى -)

انظر الفرائض

(هل للعابد من الاستطاعة -)

انظر التوحيد

(يا عبادي الصديقين -)

انظر العباد

(يا عقبه لا يقبل الله من العباد -)

انظر المؤمن

(يا عيسى كيف يكفر العباد بى -)

انظر عيسى بن مريم

(يفرض الله طاعة عبد على العباد -)

انظر الحججة

3- «عباد»

انظر عباد بن كثير البصري

4- «العباد»

(العباد ثلاثة)

انظر العبادة

5- «عباد بن حبيب»

(شراء الحنطة -)

انظر الحنطة

6- «عَبَادُ بِنِ صَهِيْبٍ»

(اذآ عَصَانِي مِن عَرَفْنِي -)

انظر الذنب

(اذآ قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ -)

انظر القذف

(طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ -)

انظر العلم

(عَنِ رَجُلٍ أَوْقَفَهُ -)

انظر اللعان

(عَنِ رَجُلٍ سَمِّيَ وَرْمَى -)

انظر الصيد

(عَنِ مَتَاعٍ فِي يَدٍ -)

انظر الرهن

(عَنِ نَصْرَانِي قَذَفَ -)

انظر الحدود

(فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ -)

انظر اللعان

(فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجٍ -)

انظر الزكاة

(لَا بِأَسْ أَنْ يَمْسَكَ -)

انظر الزنا

(لا بأس بالنظر الى شعور -)

انظر النظر

(لا بأس بالنظر الى رؤوس -)

انظر النظر

(لا يصلي المتيّم -)

انظر التيمم

(ما بيت رسول الله -)

انظر الجهاد

(المرأة تستتاب -)

انظر الارتداد

(المرتد يستتاب -)

انظر الارتداد

7- «عباد بن عبدالله البصرى»

(سأل عباد بن عبدالله البصرى عن رجل -)

انظر النذر

8- «عباد بن كثير»

*عباد بن كثير (1)

(انى مررت بقاص -)

انظر تذاكر الإخوان

(بيننا انا جالس عند ابي عبدالله عليه السلام اذ

1- يأتي في عباد البصري ما يناسب المقام .

(دخل عليه عباد بن كثير -)

انظر الحجة

(عن رجل زوج ابناله -)

انظر التزويج

(كنت مع - الى ان قال - ان عباد بن كثير يكره الشرب -)

انظر الشرب

9- «عباد بن كثير البصري»

*عباد بن كثير البصري(1)

(بيننا انا في الطواف - الى ان قال - واذا هو عباد بن كثير البصري -)

انظر اللباس

(رجل اعتق ام ولد -)

انظر العتق

(في المكاتبين -)

انظر الحدود

«قال أبو عبدالله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي : ويحك يا عباد غرّك ان عف بطنك وفرجك ان الله عزوجل يقول في كتابه : يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولاً عدلاً»

روضة الكافي ج 8 ص 107 ح 81.

(كان ابو عبدالله متكئاً عليّ او قال على ابي فلقية عباد بن كثير البصري -)

انظر اللباس

(ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذوني -) يأتي في اللباس تحت عنوان (كان ابو عبدالله الخ)

(ويلك يا عباد اياك -)

انظر الرياء

10- «عباد بن ميمون»

(عن رجل جعل نفسه -)

انظر النذر

11- «عباد البصري»

*عباد البصري (2)

(اذا قذف الرجل -)

انظر القذف

(ان ابا عبدالله استسقى - الى ان قال - ان عباد البصري يكره -)

انظر الشرب

(ان عباد البصري جاء -)

انظر النحر

(ان عباد البصري سأل -)

انظر اللعان

(عن ثلاثة شهود -)

انظر الحدود

(عن متمتع لم يكن معه -)

انظر الصوم

(كان عباد البصري -)

انظر الاكل

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري -)

انظر الحدود

(كيف يلاعن الرجل المرأة.)

انظر اللعان

(لقى عباد البصرى -)

انظر الجهاد

(ما تقول في رجل تمتع -)

انظر الهدى

ص: 78

-
- 1- يأتي في عباد البصري ما يناسب المقام .
 - 2- تقدم في عباد بن كثير البصري ما يناسب المقام.

(ما من مؤمن يذنب - الى ان قال - فأتاه عباد البصرى -)

انظر الاستغفار

(يد راعنه من الحد -)

انظر الحدود

12- «عباد الضبي»

(في العينين اذا علم -)

انظر العينين

13- «عباد المكي»

(ارى لك من ابى عبدالله -)

انظر الحدود

14- «عبادان»

(يا عبد الملك - الى ان قال - فقال جدة وعبادان و المصيصة -)

انظر الجهاد

15- «العبادة»

«آفة العبادة الفترة، - (6/م)

الفقيه ج 4 ص 270 ب 176 ذيل ح 4.

(ابى الله ان يعبد إلا سرًا حتى يأتي اجله الذي يظهر فيه دينه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا معشر الشيعة الخ)

(اتى جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان ربك يقول لك اذا اردت ان تعبدني يوما -)

انظر الدعاء

(اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لى ابى : يا بنى دون ما اراك تصنع فان الله عزوجل اذا احب عبداً رضي عنه باليسير» (6)

الكافي ج 2 ص 87 ك 5 ب 45 ح 5.

(احسن عبادة ربه بالغيب -) يأتي في الكفاف تحت عنوان (أن من أغبط اوليائي الخ)

«الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابى حدثني(1)»-

الفقيه ج 4 ص 281 ب 176 ح 16.

«اعبد الناس من اقام الفرائض»(1)

الفقيه ج 4 ص 281 ب 176 ذيل ح 16.

(افضل العبادة ادمان -)

انظر التفكر

(افضل العبادة العفاف -)

انظر العفة

«افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لايبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر أم على

يسر»(6/م)

الكافي ج 2 ص 83 ك 5 ب 42 ح 3.

ص: 79

1- يأتي تمام الحديث في المواعظ .

«الا ان عبادة شرة(1) ثم تصير الى فترة، فمن صارت شرة عبادته إلى سُنتي فقد اهتدى ومن خالف سُنتي فقد ضل وكان عمله في تباب(2) اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسُنتي فليس مني وقال : كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنىً وكفى بالعبادة شغلا»(5/م)

الكافي ج 2 ص 85 ك5 ب 44 ح 1.

(اللهم لا اله الا انت لا اعبد -)

انظر الدعاء

(ان اشد العبادة الورع -)

انظر الورع

(ان افضل العبادة -)

انظر العفة

(ان رجلا في بني اسرائيل عبد الله -)

انظر الاعتراف بالتقصير

(ان الرجل ليعبد الله -)

انظر المسح

(ان فتية - الى ان قال - وكانت العبادة في اولاد -)

انظر الموت

«ان الله عزوجل اذا احب عبداً فعمل عملاً قليلاً جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاضمه أن يجزي بالقليل الكثير له»(6)

الكافي ج 2 ص 86 ك5 ب 45 ح 3.

(ان الذين يستكبرون عن عبادتي -)

انظر الدعاء

(ان من العبادة)

انظر الخوف والرجاء

(ان النظر الى الكعبة عبادة -)

انظر الكعبة

(ان هذا الدين متين فاوغلوا(3) فيه برفق ولا- تکرهوا عبادة الله الى عباد الله ، فتكونوا كالراكب المنبت(4) الذي لاسفراً قطع وظهراً ابقى»(م/5) الكافي ج 2 ص 86 ك 5 ب 45 ح 1.

(انا لنرى الرجل له عبادة و اجتهاد -)

انظر الشكوك

(انما يعبد الله من يعرف الله -)

انظر الحججة

ص: 80

1- الشرة: الحرص على الشيء والنشاط له والرغبة فيه (المجمع).

2- التباب : الخسران والهلاك (المجمع).

3- فاوغلوا فيه برفق الى ادخلوا فيه برفق ولا تكلفوا انفسهم مالا تطيقونه فتعجزوا و تتركوا الدين والعمل(المجمع).

4- يقال للرجل اذا انقطع به في سفره و عطبت راحلته قد ابنت اى انقطع من البت: القطع - الى ان قال - والمعنى انه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره (اي حاجته) (المجمع).

(انما يعرف الله ويعبده -)

انظر الحجة

(اى شىء تعبد قال الله تعالى -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (حضرت ابا جعفر الخ)

(أي العبادة افضل -)

انظر الدعاء

(اياك نعبد رغبة -)

انظر يأتي في القراءة تحت عنوان (امرالناس الخ)

(ايما افضل العبادة في السر -)

انظر الامام

(با عبد الله -)

انظر التوحيد

(حضرت ابا جعفر - الى ان قال - اى شىء تعبد -)

انظر التوحيد

(خير العبادة الاستغفار -)

انظر الاستغفار

(خير العبادة قول لا اله الا الله -)

انظر الدعاء

(الدعاء هو العبادة -)

انظر الدعاء

(ذكر على عبادة -)

انظر على بن ابي طالب

(ساعة من امام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة-)

انظر الحدود

(سأل - الى ان قال - والله الذي يقوته اشد عبادة منه -)

انظر طلب الرزق

(سجد لك وجهي تعبداً -)

انظر الدعاء

(سمع ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله بعبادة -)

انظر الحججة

(الصائم في عبادة -)

انظر الصوم

(طوبى لمن أخلص لله العبادة -)

انظر الاخلاص

«العباد ثلاثة : قوم عبدوا الله عزوجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عزوجل حباً له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة» (6)

الكافي ج 2 ص 84 ك5 ب 42 ح 5.

(العبادة سبعون جزءاً -)

انظر طلب الرزق

(عن حد العبادة -)

انظر النية

(عن سكنى النخعي وكان تعبد -)

انظر النساء

«فان الله لا يعبد حق عبادته» (7)

الكافي ج 2 ص 72 ك5 ب 35 ذيل ح 1.

الفييه ج 4 ص 292 ب 176 ذيل ح 62.

(فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم) تقدم في الرضا بالقضاء تحت عنوان (أن من عبادي الخ)

(فلان من عبادته ودينه -)

انظر العقل

ص: 81

(فمن كان يرجو لقاء ربه)

انظر الرياء

«فمن التوراة مكتوب : يا ابن آدم تفرغ العادتي املاً قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعليّ ان اسد فافتك واملاء قلبك خوفا مني وان لا تفرغ لعبادتي املاء قلبك شغلاً بالدنيا لا اسد فافتك واكلك إلى طلبك» (6)

الكافي ج 2 ص 83ك5 ب 42 ح 1.

(كان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد العبادة -)

انظر السكوت

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - الى عبادة الله من عبادة العباد -)

انظر الجهاد

(كفى بالموت موعظة) تقدم تحت عنوان (الا ان لكل الخ)

(كل من دان الله بعبادة -)

انظر الامام

(كيف يعبد العبد ربّه -)

انظر التوحيد

«لا تكثرها الى انفسكم العبادة» (6)

الكافي ج 2 ص 86ك5 ب 45 ح 2.

(لاعبادة الا بالتفقه -)

انظر التفقه

«لاعبادة كالتفكر ، -» (6-م)

روضه الكافي ج 8 ص 20 ذيل ح 4.

الفيقيه ج 4 ص 270 ب 176 ذيل ح 4.

لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى عبادته -) يأتي في النعمة تحت عنوان (كان على بن الحسين عليه السلام الخ)

« لكل احد شرة ولكل شرة فترة فطوب لمن كانت فترته الى خير»(6)

الكافي ج 2 ص 86 ك5 ب 44 ح 2.

(لو أن قوماً عبدوا الله -)

انظر الحجة

(لولا النساء لعبدالله -)

انظر النساء

(ليأذن بحرب مني - الى ان قال -لاستغيت بعبادتهما -)

انظر المؤمن

(ليخرج عباده من عبادة عباده - تقدم في الخطب تحت عنوان (انه خطب بذي قار الخ)

(ليس العبادة كثرة الصلاة -)

انظر التكفر

(ليس في العباد ولا في البلاد -) تقدم في الخطب تحت عنوان (انه خطب الخ)

« ما اقبح الفقر بعد الغني واقبح اخطيئة بعد المسكنة، واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته »(6/م)

الكافي ج 2 ص 84 ك5 ب 42 ح 6.

« ما العبادة؟ قال : حسن النية بالطاعة من الوجوه التي يطاع الله منها ، اما انك يا عيسى لا تكون مؤمنا حتى تعرف الناسخ من المنسوخ قال

: قلت : جعلت فداك واما

ص: 82

معرفة الناسخ من المنسوخ؟ قال : فقال : اليس تكون مع الامام موطناً نفسك على حسن النية في طاعته فيمضى ذلم الامام يأتي امام آخر فتوطن نفسك على حسن النية في طاعته؟ قال : قلت : نعم قال : هذا معرفة الناسخ من المنسوخ» (6)

الكافي ج 2 ص 83 ك5 ب 42 ح 4.

(ما عبد الله بشيء اشد -)

انظر المشي

(ما عبد الله بشيء افضل من اداء -)

انظر الحقوق

(ما عبد الله بشيء افضل من عفة -)

انظر العفة

«ما عبد الله بشيء افضل من العقل -» (7)

الكافي ج 1 ص 18 ك1 ب 1 ذيل ح 12.

(ما عبد الله بشيء افضل من العقل -)

انظر المشي

(ما عبد الله بشيء مثل -)

انظر البداء

(ما عبد الله بشيء من التحميد -)

انظر التسبيح

(ما العقل قال ما عبد به الرحمن -)

انظر العقل

(ما فجع عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة -)

انظر التجارة

(ما من عبادة افضل -)

انظر العفة

«مرّبى ابي و انا بالطواف وانا حدث ووقد اجتهدت في العبادة، فرآني و انا اتضارب عرقا فقال لي : يا جعفر يا بنى ان الله اذا احب عبداً ادخله الجنة ورضي عنه باليسير»(6)

الكافي ج 2 ص 86 ك 5 ب 45 ح 4.

(ملعون ملعون من عبد الدينار -)

انظر اللعن

« من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه »(5)

الكافي ج 2 ص 87 ك 5 ب 46 ح 2.

« من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله » (6)

الوافى ج 3 ص 72 ك 47 ذيل بيان ح 11.

«من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وان لم يكن على ما بلغه»(6)

الكافي ج 2 ص 87 ك 5 ب 46 ح 1.

(من العبادة اظهار اللسان -)

ص: 83

انظر السلام

(من عبد الله بالتوهم -)

انظر التوحيد

(من عمل بما افترض الله -)

انظر الفرائض

(النظر الى على عبادة -)

انظر على بن ابيطالب

(النظر الى الكعبة عبادة -)

انظر الكعبة

(نعبد الرحمن -)

انظر التوحيد (نوم الصائم عبادة -)

انظر الصوم

« الله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية» (6)

الفقيه ج 2 ص 38 ب 19 ذيل ح 9.

الكافي ج 1 ص 333 ك 4 ب 79 ذيل ح 2.

الكافي ج 4 ص 8 ك 13 ب 50 ذيل ح 2.

(و من الناس من يعبد الله على حرف -)

انظر اصناف الناس

«يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تتعمون بها في الآخرة» (6)

الكافي ج 2 ص 83 ك 5 ب 42 ح 2.

« يا على أن هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك فان المنبت - يعني المفرط - لا ظهراً أبقي ولا ارضاً قطع

فاعمل عمل من يرجو أن يموت هراً و احذر حذر من يتخوف أن يموت غداً» (6/م) الكافي ج 2 ص 87 ك5 ب 45 ح 6.

16- «العباس»

(اتي العباس امير المؤمنين -)

انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه و آله

(اذا اجتمع العدة قتل -)

انظر القتل

(الامام يقضي عن المؤمنين -)

انظر الدين

(أن امرأة او صت -)

انظر الوصية

(ان العباس حين -)

انظر الأواني

(انه هبط - الى ان قال - ويل لولدك من ولد عمك العباس -)

انظر عباس بن عبد المطلب

(تعتق من نصيب -)

انظر الوصية

(فان العباس كان كثيراً المال -) يأتي في المضاربة تحت عنوان (في المال الذي يعمل به الخ)

(كنا عند أبي جعفر - الى أن قال - بقي معه رجلان ضعيفان حديثاً عهد بالاسلام عباس و -)

انظر الحججة

(كنت عند العباس -)

انظر القضاء

(لا والله ما ورث رسول الله انا العباس -)

انظر الارث

17- «عباس بن احمد العباسيه»

(كنا جلوسا في مجلس ابن عمى - الى ان قال - وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي -) انظر على بن ابيطالب

18- «عباس بن عامر»

(عن رجل اوصى له بوصية -)

انظر الوصية

19- «عباس بن عبد المطلب»

(اتي العباس امير المؤمنين -)

انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه و آله

(ان الله حرم - الى أن قال - فقام اليه العباس بن عبد المطلب -) انظر مكة

«انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله في قباء اسود و منطقة فيها خنجر فقال صلى الله عليه و آله يا جبرئيل ما هذا الزبي؟ فقال: زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه و آله قل الى العباس فقال يا عم: ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله افاجب (1)نفسى؟ قال: جرى القلم بما فيه» (غ)

الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ح 19.

« تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له: أن هذا العمرى قد آذاني فقال: لها عديه وادخليه الدهليز فأدخلته فشد عليه فقتله والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا: ما لصاحبنا كفو لن تقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبدالله عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال: دعهم قال: فلما جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا: ماقتل صاحبنا احد غيرك وما نقتل به احدا غيرك فقال: ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فأخذ بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبدالله جعفر بن محمد معاذ الله أن يكون مثله يفعل هذا ولا يأمر به انصرفوا قال: فمضيت معه فقلت: جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال: نعم دعوتهم فقلت: امسكوا ولا اخرجت الصحيفة فقلت: وما هذه

ص: 85

الصحيفة جعلني الله فداك؟ فقال: إن أم الخطاب كانت امة للزبير بن عبدالمطلب فسطر بها نفيل فاحبلها فطلبه الزبير فخرج هارباً إلى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا: يا أبا عبد الله ما تعمل ههنا؟ قال: جاريتي سطر بها نفليكم فهرب منه إلى الشام وخرج الزبير في تجارة إلى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له: يا أبا عبد الله لي اليك حاجة قال: وما حاجتك أيها الملك؟ فقال: رجل من أهلك قد اخذت ولده فأحب أن تردّه عليه قال: ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل على الملك فلما رأه الملك ضحك: فقال: ما يضحك أيها الملك؟ قال: ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رأيك قد دخلت لم يملك استه أن جعل يضطر، فقال: أيها الملك اذا صرت إلى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمّل عليه ببطن قريش كلها أن يدفع إليه ابنه فإبي ثم تحمّل عليه بعبد المطلب فقال: ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن أمضوا انتم إليه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير أن الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن أن يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد عليّ على أن أحمي له حديدة واخط في وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه الا يتصدر في مجلس ولا يتأمر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال: ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم: ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا.

وتوفي مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلف وارثاً فخاصم فيه ولد العباس ابا عبدالله عليه السلام وكان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن عليّ الولاء لنا وقال أبو عبدالله عليه السلام: بل الولاء لي فقال داود بن عليّ: ان اباك قاتل معاوية فقال: ان كان ابي قاتل معاوية فقد كان حظ ابيك فيه الأوفر ثم فرّبخيائته وقال: والله لأطوقنك غداً طوق الحمامة فقال له داود بن عليّ: كلامك هذا أهون عليّ من بعة في وادي الازرق فقال: اما انه واد ليس لك ولا لايبك فيه حق قال: فقال هشام: اذا كان غداً جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبدالله عليه السلام ومعه كتاب في كرباسة وجلس

لهم هشام فوضع ابو عبدالله عليه السلام الكتاب بين يديه فلما ان قرأه قال : ادعوا لي جندل الخزاعي وعكاشة الضمري وكانا شيخين قد ادركا الجاهلية فرما بالكتاب اليهما فقال : تعرفان هذه الخطوط قالا : نعم هذا خط العاص بن أمية وهذا خط فلان لفلان من قريش وهذا خط حرب بن أمية فقال هشام : يا ابا عبدالله ارى خطوط اجدادي عنديكم ؟ فقال نعم ، قال : فقد قضيت بالولاء لك قال : فخرج وهو يقول :

ان عادت العقرب عدنا لها***وكانت النعل لها حاضرة

قال : فقلت : ما هذا الكتاب جعلت فداك ؟ قال : فان نثيلة كانت أمة لأم الزبير ولا ييطالب وعبدالله فاخذها عبدالمطلب فاولدها فلانا فقال له الزبير : هذه الجارية ورثناها من امنا و ابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه ببطن قريش قال : فقال : قد أجبتك على خله على أن لا يتصدر ابنك هذا في مجلس ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا و اشهد عليه فهو هذا الكتاب»روضة الكافي ج 8 ص 258 ح 372.

روضة الوافي ج 14 ص 109 ب 36 ح 1.

(روى أن هذه الحوائط كانت وقفا - الى أن قال - فلما قبض جاء العباس يخاصم -)

انظر الوقف

(عن الحيطان السبعة - الى أن قال - فلما قبض جاء العباس يخاصم -)

انظر الواقف

(فجىء بالعباس فقيل له افد نفسك -)

تقدم في البدر تحت عنوان (يا ايها النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعا عباس بن عبد المطلب -)

انظر الحججة

(ندم العباس على ما قال -) يأتي في مكة تحت عنوان (ان الله حرم الخ)

(نسب عباس بن عبدالمطلب -) تقدم تحت عنوان (تعرض رجل الخ)

(و اذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية

الحاج) (غ)

الفقيه ج 2 ص 129 ب 61 ذيل ح 10.

(يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى - الى أن قال - نزلت في عباس -)

انظر البدر

ص: 87

«إذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل : استودعك الله واستر عيك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا- تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما أبقيتني واحشرنني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبرائة من عدوهم فاني رضيت بذلك يارب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم» (غ)

التهذيب ج6 ص70 ب21.

« ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل : سلام الله وسلام ملائكته المقربين و انبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصدّيقين والزكيات الطيبات فيما تعتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل و السبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتمضم فجزاك عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات ، اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جنتك يا ابن أمير المؤمنين وافداً إليكم وقلبي مسلّم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وباياكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله أمة قتلتكم بالأيدي والالسن . ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مسقل القبلة : السلام عليك أيها العبد الصالح والمطيع الله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك

واشهد انك مضيت على ما ماضى عليه البديرون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء ممن وفي ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاه امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء

واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع

النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ، اشهد انك لم تهن ولم

تنكل وانك مضيت على بصيرة من أمرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله

بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الرأس فصل ركعتين تطوعاً امام مسألة حوائجك ثم تصلى بعدهما بما

بدالك وادع الله كثيرا»

التهذيب ج 6 ص 65 ب 18 ذيل ح 1.

21- «عباس بن عيسى»

(ضاق على علي بن الحسين على السلام ضيقة -)

انظر القرض

22- «عباس بن معروف»

(عن المحرم له زميل -)

انظر المحرم

(كان لمحمد بن الحسن -)

انظر الوصية

(مات غلام محمد بن الحسن -)

انظر الوصية

23- «عباس بن موسى»

(أخذني عباس بن موسى -)

انظر السعد

(العطر من سنن -)

انظر الطيب

(عن الابريسم -)

انظر اللباس

(لما اوصى ابو ابراهيم عليه السلام - الى أن قال - فقال العباس بن موسى -)

انظر الحججة

24- «عباس بن موسى البغدادي»

(جواب في خطبة النكاح -)

انظر التزويج

25- «عباس بن موسى الوراق»

(دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام -)

انظر الخضاب

26- «عباس بن الوليد»

(في رجل تزوج امرأة حرة -)

انظر الولد

27- «عباس بن الوليد بن صبيح»

(ان لنا صديقا - الى أن قال - العباس بن الوليد بن صبيح -)

انظر الزكاة

ص: 89

(سألني شهاب بن عبد ربه -)

انظر القناع

(في رجل تزوج امرأة حرة -)

انظر الولد

(لا تشتتر من محارف -)

انظر المكاسب

28- «عباس بن هلال»

(ان جعفر بن محمد عليه السلام -)

انظر ابو حنيفة

(ذكر ان ابن أبي ليلى -)

انظر ابن ابي ليلى

(ذكرانه لو افضى اليه -)

انظر الحكم

(عن قول الله الله نور السماوات -)

انظر التوحيد

(كلما احدث العباد -)

انظر الذنب

(لم يقل احد قط -)

انظر الفراش

(ما اعجب الى الناس -)

انظر اللباس

(من أذن و اقام -)

انظر الاذان

29- «عباس مولى الرضاء»

(المستتر بالحسنة -)

انظر الذنب

30- «عباس الناقد»

(تفرق ما كان في يدي -)

انظر الجمع بين الصلاتين

31- «عباس الوراق»

(اذا غزاقوم -)

انظر الانتقال

32- «العباسي»

(ان العباسي ذكر -)

انظر الغناء

33- «العباسيون»

(دخل العباسيون على صالح بن وصيف -)

انظر الحسن بن على العسكري

(فرجل اشترى من امرأة من العباسيين -)

انظر الوديعة

34- «عباية الاسدى»

(حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدى -)

انظر الاحتضار

35- «عَبَأُ»

(ما يعبؤ -)

انظر الحلم

36- «الْعَبْثُ»

(اتي عليّ امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره -)

انظر الحدود

(اني عليّ عليه السلام برجل عبث بذكره -)

انظر الحدود

(اذا قمت إلى الصلاة - الى أن قال - ولا تعبث بلحيتك -)

انظر الصلاة

(اذا قمت في الصلاة - الى أن قال - ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك -)

انظر الصلاة

(اذا قمت في الصلاة فلا تعبث -)

ص: 90

انظر الصلاة

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره -)

انظر الحدود

(ان الله كره لي - الى أن قال - العبث في الصلاة -)

انظر الستة

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس - الى أن قال - ولكن الأعمى يعبث -)

انظر الفراش

(الرجل يعبث بذكره -)

انظر الصلاة

(شكوا اليه رجل عبث أهل الأرض -)

انظر البيوت

(عن رجل عبث بالماء -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يعبث بامرأته -)

انظر المحرم

(عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يعبث بذكره بيده -)

انظر الحدود

(عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة -)

انظر النواقض

(عن الرجل يعبث بيده -)

انظر الحدود

(عن الغلام يعبث -)

انظر الزنا

(عن المحرم يعبث باهله -)

انظر المحرم

(عن المحرم يعبث بلحيته -)

انظر المحرم

(في رجل يعبث بالغلام -)

انظر الغلام

(في الرجل يعبث بالغلام -)

انظر الغلام

(كره الله عزوجل لأمتي العبث في الصلاة -)

انظر الصلاة والكراهة

(كره لكم العبث في الصلاة -)

انظر الصلاة

(ما تقول في محرم عبث بذكوره -)

انظر المحرم

(المحرم يعبث بلحيته -)

انظر المحرم

*العبد(1)

(اباق العبد طلاق -)

انظر الطلاق

(ابعء ما يكون العبد من الله عزوجل اذا لم يهتمة الا -)

انظر الدنيا

(أبعء ما يكون العبد من الله أن يكون -)

انظر العثرات

«اذا أذن الرجل لعبده ان يتسرى من

ص: 91

1- يأتي في الغلام والمملوك ما يناسب المقام.

ماله فانه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد اذن له (1)» (5)

الكافي ج 5 ص 477 ك 18 ب 118 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 296 ب 25 ح 77.

(إذا اراد الله بعبد خيراً زهده -)

انظر الدنيا

«إذا اراد الله بعبد خيراً طيب روحه وجسده -» (6)

الكافي ج 2 ص 3 ك 5 ب 1 ذيل ح 2.

(إذا اراد الله عزوجل بعبد خيراً عجل له

عقوبته -)

انظر الذنب

(إذا اراد الله بعبد خيراً فقهه -)

انظر العلم

(إذا اراد الله عزوجل هلاك عبداً -)

انظر اصول الكفر

(إذا ارتهنت عبداً -)

انظر الرهن

(إذا اردت شيئاً من الخير فلا تؤخره فان العبد -)

انظر الخير

(إذا اعتكف العبد -)

انظر الاعتكاف

(إذا اقر العبد على نفسه -)

انظر السرقة

(اذا اكثر العبد من الاستغفار -)

انظر الاستغفار

(اذا انعم الله على عبده -)

انظر النعمة

(اذا انكح الرجل عبده -)

انظر الطلاق

(اذا تاب العبد -)

انظر التوبة

(اذا تزوج العبد الحرة -)

انظر الولد

(اذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته -)

يأتي في القصاص تحت عنوان (يلزم مولى الخ)

(اذا خالطت - الى أن قال - فان العبد يكون فيه بعض التقصير -)

انظر حسن الخلق

(اذا خلق الله العبد في اصل الخلقة -)

انظر القسوة

(اذا رهنت عبداً -)

انظر الرهن

(اذا زنى العبد -)

انظر الحدود

(اذا زوج الرجل عبده امته -)

انظر التزويج

(اذا سبب الله عزوجل للعبد -)

انظر الحاجة

(اذا سرق عبدا -)

انظر السرقة

(اذا صعد ملكا العبد -)

انظر المرض

ص: 92

1- في التهذيب (قد اذن له في ذلك).

(اذا عمى العبد فقد -)

انظر الحرية

(اذا عمى العبد فلا رقّ -)

انظر الحرية

(اذا قال العبد علم الله -)

انظر الحلف

(اذا قام العبد في الصلاة -)

انظر الصلاة

(اذا قام العبد المؤمن -)

انظر الصلاة

(اذا قام العبد من الصلاة -)

انظر الصلاة

(اذا قتل الحرّ العبد -)

انظر القتل

(اذا قتل العبد الحرّ -)

انظر القتل

(اذا قذف العبد الحرّ -)

انظر القذف

(اذا كان العبد تحته أمة -)

انظر الطلاق

(اذا كان العبد وامرأته -) انظر الطلاق

(اذا كانت الحرة تحت العبد -)

انظر الطلاق

(اذا كتب الله على عبد أن يدخله في هذا الأمر كان اسرع اليه من الطير الى وكوه -)

انظر التوحيد

(اذا لم يكن الله في عبد حاجة -)

انظر البخل

(اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة -)

انظر البخل

(اذا وقع الحر والعبد والمشرک -)

انظر القرعة

(اذا هم احدكم - الى أن قال - فان العبد ربما -)

انظر الخير

(اقرب ما يكون العبد الى ربه -)

انظر الدعاء

(اقرب ما يكون العبد الى الكفر -)

انظر العثرات

(اقرب ما يكون العبد الى الله -)

انظر السجود

(اقرب ما يكون العبد من ربه -)

انظر الدعاء

(اقرب ما يكون العبد من الله -)

انظر السجود

(اكتب للآبق في ورقة -)

انظر الدعاء

(اكتب لعبي مثل ما كان يعمل في صحته -) يأتي في المر تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الخ)

(اللهم العن فلاناً عبداً -) تقدم في الجنابة تحت عنوان (أن رجلاً الخ)

(اللهم عبدك ابن عبدك -) تقدم في الجنابة تحت عنوان (تكبر ثم الخ) وتحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ) وتحت عنوان (من صلى على ميت الخ) ويأتي في

ص: 93

القبور تحت عنوان (يجعل له الخ)

(اللهم هذا عبدك فلان -) يأتي في القبور تحت عنوان (ما اقول الخ)

(اللهم هذا عبدك وابن عبدك -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ)

(اليس العبد وما له لمولاه -) انظر الهبة تحت عنوان (ما تقول الخ)

(اما انه ليس من عبد يذكر عنده -)

انظر اهل البيت

(ان ابغض خلق الله عبد اتقى -)

انظر اللسان

(ان اعتق العيد -)

انظر الشهادة

(ان اقرب ما يكون العبد -)

انظر البكاء والعثرات

(ان امير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد -)

انظر الاسلام

« ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبداً أبقاً وكان معه ثم هرب منه

قال : يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف براء من الضمان» (6)

الكافي ج6 ص201 ك21 ب19 ح8.

الفتاوى ج3 ص87 ب55 ح5.

التهذيب ج6 ص398 ب94 ح41.

التهذيب ج8 ص247 ب10 ح124.

(ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده -)

انظر الدينة

(ان اناساً زعموا أن العبد لا يزني -) انظر الكبائر

(ان بلالاً كان عبداً -) انظر الأذان و بلال(ان الذنب يحرم العبد الرزق -)

انظر الذنب

(ان عبداً أحسنت اليه -)

انظر منى

(أن عبدي تزوج بغير اذنى -)

انظر التزويج

(أن عبدي يستخيرنى -)

انظر الاستخارة

(أن العبد اذا أذنب -)

انظر الاستغفار

(ان العبد اذا ابق من -)

انظر الارتداد

(ان العبد اذا دعا -)

انظر الدعاء

(ان العبد اذا سجد -)

انظر السجود

(أن العبد اذا شهد -)

انظر الشهادة

(أن العبد اذا صلى -)

انظر الصلاة

(ان العبد اذا عَجَّل -)

انظر الدعاء

«أن العبد اذا كان خلقه الله في الأصل -

ص: 94

اصل الخلق - مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده عنه ومن كره الله اليه الشر وباعده عنه عافاه الله من الكبر أن يدخله والجبرية،
«(6)»

روضه الكافي ج 8 ص 12 ذيل ح 1.

(ان العبد اذا كان في آخر -)

انظر الاحتضار

(أن العبد اذا كثرت -)

انظر الذنب

(ان العبد لا وصية له -)

انظر الوصية

«ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ أربعين سنة اوحى الله عزوجل الى ملكيه قد عمّرت عبدي هذا عمراً فغلظاً
وشدّد أو تحفظاً واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره»(6)

روضه الكافي ج 8 ص 108 ح 84.

(ان العبد ليحبس على ذنب -)

انظر الذنب

(ان العبد ليدعو -)

انظر الدعاء

أن العبد ليذنب -)

انظر الذنب

(ان العبد ليرفع له من صلاته -)

انظر الصلاة

(أن العبد ليصدق حتى -)

انظر الصدق

(ان العبد ليقع اليه الحديث -)تقدم في التقية تحت عنوان (التقية ترس المؤمن الخ)

(أن العبد ليقوم -)

انظر الليل

(ان العبد ليكون بارا -)

انظر الوالدان

(أن العبد ليكون له الحاجة -)

انظر الذكر

(ان العبد ليكون مظلوما -)

انظر الظلم

(أن العبد المؤمن الفقير ليقول -)

انظر النية

(أن العبد المؤمن ليهتم -)

انظر الذنب

(ان العبد المؤمن يسأل -)

انظر الجمعة

(ان العبد المسلم اذا -)

انظر زيارة الاخوان

(أن العبد من عبيدى -)

انظر الذنب

(أن العبد الولي الله -)

انظر الدعاء

(أن العبد يرفع له -)

انظر الصلاة

(ان العبد يسأل الله -)

انظر الذنب

(أن العبد يصبح مؤمناً -) انظر المعارون

(ان العبد يقوم فيقضي -)

انظر النوافل

(أن العبد يوقظ ثلاث -)

انظر الليل

(أن عليا عليه السلام اختصم اليه -) تقدم تحت عنوان (ان امير المؤمنين اختصم اليه الخ) (ان عليا عليه السلام اعتق عبداً له فقال -)

انظر العتق

ص: 95

(أن عليا عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً -)

انظر الحرية

(ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده -)

انظر الدية

(ان الله اتخذ ابراهيم عبداً -)

انظر الحججة

(ان الله اذا احب عبداً غتته -)

انظر البلاء

(ان الله عزوجل اذا احب عبداً فعمل -)

انظر العبادة

(ان الله اذا احب عبداً قبض -)

انظر الولد

(ان الله اذا اراد بعبد خيراً فاذهب -)

انظر الاستدراج

(ان الله اذا اراد بعبد خيراً لم يمته -)

انظر الولد

(ان الله عزوجل اذا اراد بعبد خيراً نكت -)

انظر التوحيد

(ان الله عزوجل اذا كان من امره ان يكرم عبداً -)

انظر الذنب

(ان الله عزوجل اذا كتب على عبد -)

انظر التوحيد

(ان الله عزوجل عند ظن عبده -) يأتي في المؤمن تحت عنوان (ينبغي للمؤمن أن يخاف الخ)

(ان الله قضا قضاء حتما -)

انظر الذنب

(ان الله لم ينعم على عبد -)

انظر التوحيد

(أن الله ليباهي ملائكته بالعبد -)

انظر القضاء

(ان الله ليبغض العبد النوام -)

انظر النوم

(ان الله عزوجل ليرحم العبد -)

انظر الولد

(ان الله جل ثنائه ليعتذر الى عبده -)

انظر الفقراء

(ان الله ليعطى العبد -)

انظر حُسن الخلق

(ان الله ليمقت العبد -)

انظر اللصوص

(ان الله يبغض العبد النوام -)

انظر النوم

(ان الله يحب العبد ان يطلب)

انظر الذنب

(ان الله يحب العبد المفتن -)

انظر التوبة

(ان الله يحب العبد يكون سهل البيع -)

انظر التجارة

(ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد-)

ص: 96

انظر الدعاء

(ان الله عزوجل يقولم - الى أن قال - لا يؤثر عبد هواي -)

انظر الدنيا

(ان الله عز وجل يقول يحزن عبدى المؤمن -)

انظر الكفاف

(ان الله مناديا ينادى اىّ عبد -)

انظر الحج

(ان من اغبط اوليائي عندي عبداً -)

انظر الكفاف

(ان ناساً زعموا أن العبد -)

انظر الكبائر

(أن النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف

قال ايما عبد -)

انظر الجهاد

(انا عبد مكره -) تقدم في الحُجبة تحت عنوان (ان يزيد بن معاوية الخ)

(انا عبد من عبيد رسول الله صلى الله عليه وآله -تقدم في التوحيد) تحت عنوان (أتى حبر من الاحبار الخ)

(أنا عبد من عبيد محمد صلى الله عليه وآله -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (جاء حبر الخ)

(انما انا عبد من عبيد رسول الله صلى الله عليه وآله تقدم فى التوحيد تحت عنوان (اتى حبر الخ)

(انما يحسب للعبد من صلاته -) تقدم في السهو تحت عنوان (عن رجل قام في صلاة الخ) (انه قتل حرًا بعبد -)

انظر القتل

(انه كان اذا اراد شراء العبد -)

انظر التجارة

(انه كان لبريرة زوج عبد -)

انظر الطلاق

(انه ليس في اباق العبد عهدة الا -)

انظر الاباق

(انه ليس من عبد مؤمن -)

انظر الخوف والرجاء

(انه ليكون للعبد منزلة -)

انظر المؤمن

(انه ما تقرب عبد -)

انظر الحج

(انه والله ما خرج عبد -)

انظر الذنب

(اوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد-)

انظر المكاسب

(اوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام ما اعتصم بي عبد -)

انظر التوكل

(اول ما يحاسب به العبد -)

انظر محاسبة العمل

(اياكم والناس ان الله اذا اراد بعبد خيراً -)

انظر التوحيد

(ايما امرأة حرة تزوجت عبداً -)

ص: 97

انظر الولد

(ايما حرة زوجت نفسها عبداً -)

انظر التزويج

(ايما عبد ابتليته -)

انظر المرض

(ايما عبد أطاعني -)

انظر الإطاعة

(ايما عبد أقال مسلماً -)

انظر الاقالة

(ايما عبد اقبل -) انظر التوكل

(ايما عبد حج به -)

انظر الحج

(ايما عبد مسلم اقال -)

انظر الاقالة

(بئس العبد عبد له طمع -)

انظر الطمع

(بئس العبد عبد يكون -)

انظر ذو اللسانين

(بئس العبد القاذرة -)

انظر النعمة

(تجوز شهادة العبد -)

انظر الشهادة

(تقول اللهم اخز عبدك -)

انظر الجنازة

(توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبداً-)

انظر الحيل في الأحكام

(ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق -)

انظر الثمانية

(خطب امير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه - الى أن قال - وما انزلنا على عبدنا -)

انظر الخطب

(دعوة العبد سراً -)

انظر الدعاء

(دية العبد -)

انظر الدية

(ذكران العبد اذا كانت -)

انظر الطلاق

(رجل اقرّ انه عبد -) انظر الحرية

(رجل ترك عبداً لم يترك ما لا غيره -) يأتي في العتق تحت عنوان (هل يختلف الخ)

(رجل حرّ أقرّانه عبد -)

انظر الحرية

(رجل قال ان مت فعبدي حرّ -)

انظر العتق

(الرجل كيف ينكح عبده أمته -)

انظر النكاح

(الرجل يرتهن العبد -)

انظر الرهن

(الرجل يكون له العبد -)

انظر الشهادة

(رحم الله عبداً اجترمودة الناس الى نفسه -) يأتي في الكتمان تحت عنوان (انه ليس الخ)

(رحم الله عبداً احسن فيما -)

انظر الزوج

(رحم الله عبداً احيا العلم -)

انظر العلم

(رحم الله عبداً حبيناً -)

انظر الحجّة (رحم الله عبداً طلب -)

انظر الدعاء

(رحم الله عبداً عفّ -)

انظر السؤال

ص: 98

(رخص للعبد -)

انظر الرمي

(سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال هو العبد -)

انظر الاستدراج

(صدق عبدي وشكر-) يأتي في الليل تحت عنوان (اذا قام احدكم الخ)

(الصلاة خلف العبد -)

انظر الجماعة

(طلاق العبد -)

انظر الطلاق

(طوبى لعبد نومة -)

انظر الكتمان

(طوبى لكل عبد نومة -)

انظر الكتمان

(عبد زنى قال -)

انظر الحدود

(عبد مسلم عارف -)

انظر العتق

(عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل انكح امته من الخ) و تحت عنوان (عن العبد هل الخ)

(عبد المملوك لا يقدر على شيء -)

يأتي في النكاح تحت عنوان (عن امرأة حرة تكون الخ) و تحت عنوان (عن المرأة الحرة تكون الخ)

(عبدى المؤمن لا اصرفه-)

انظر الرضا بالقضاء

(العبد الآبق -)

انظر الآبق

(العبد اذا ابق من -)

انظر الارتداد

(العبد اذا اجذم -)

انظر الحرية

(العبد اذا اقر على -)

انظر الحدود

(العبد اذا جذم -)

انظر الحرية

(العبد اذا حجج -)

انظر الحجج

(العبد اذا شهد -)

انظر الشهادة

(العبد اذا قتل الحر -)

انظر القتل

(العبد الأعمى والا جذم -) انظر الكفارة

(العبد لا يرث -)

انظر الارث

«العبد لا يغرم وراء نفسه شيئاً»(1)

الفقيه ج 4 ص 94 ب 29 ذيل ح 17.

(العبد لا يورث -)

انظر الارث

(العبد المؤمن اذا -)

انظر الاستغفار

(عبي اذا سرقنى -)

انظر السرقة

(على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حرّ وعبد -)

انظر الفطرة

(على المولى قيمة العبد -)

انظر الديية

(عن ادنى ما يكون العبد به مشركا -)

انظر الشرك

(عن الاستدراج فقال هو العبد -)

انظر الاستدراج

(عن الاستطاعة فقال يستطيع العبد -)

انظر التوحيد

(عن امرأة حرة نكحت عبداً -)

انظر الولد

ص: 99

(عن امرأة نكحت عبداً -)

انظر الولد

(عن امرأة وعبد -)

انظر الدية

(عن امة كانت تحت عبد -)

انظر الطلاق

(عن حرة زوّجها عبداً لي -)

انظر الولاء

(عن الذمي والعبد -)

انظر الشهادة

(عن رجل اذن لعبد -)

انظر التزويج

(عن رجل اشترى عبداً وله -)

انظر الولاء

«عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبد أن فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده ، قال : ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار أيهما شاء وردّ النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه (1) للمبتاع» (5)

الكافي ج 5 ص 217 ك 17 ب 96 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 88 ب 55 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 72 ب 6 ح 22.

التهذيب ج 7 ص 82 ب 6 ح 68.

«عن رجل اصاب عبداً أبقاً فأخذه وافلت منه (أي غابت) العبد قال : ليس عليه شيء قلت : فاصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها لياتيه بها فابقت (في نسخة فنفت أي هلكت) ليس عليه شيء» (6)

الكافي ج 6 ص 200 ك21 ب19 ح7.

(عن رجل اعتق عبداً -)

انظر العتق

(عن رجل اعطى عبده عشرة -)

انظر الربا

(عن رجل أقرانه عبد -)

انظر الحرية

(عن رجل تزوج عبده-)

انظر التزويج

(عن رجل جعل لعبده العتق -)

انظر العتق

(عن رجل زوج عبده امته -)

انظر الطلاق

(عن رجل قال لعبده -)

انظر العتق

(عن رجل قتل عبداً -)

انظر القتل

ص: 100

(عن رجل كاتب عبداً له -)

انظر المكاتبه

(عن رجل مات و ترك ديناً و ترك عبداً -)

انظر الدين

(عن رجل يبيع عبده -)

انظر العتق

(عن رجل يتزوج امرأة على عبد -)

انظر التزويج

(عن رجل يشتري العبد وهو آبق -)

انظر البيع

(عن الرجل قال لعبده -)

انظر العتق

(عن الرجل كيف ينكح عبده -)

انظر النكاح

(عن الرجل يأذن لعبده)

انظر الطلاق

(عن الرجل يبيع عبده -)

انظر العتق

(عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبداً -)

انظر الاسترقاق

(عن الرجل يرتهن العبد -)

انظر الرهن

(عن الرجل يرهن العبد -)

انظر الرهن

(عن الرجل يزوج جاريته من عبده -)

انظر التزويج

(عن الرجل يزوج عبده أمته -)

انظر الطلاق

(عن الرجل ينكح عبده -)

انظر النكاح

(عن رجلين كان بينهما عبد -)

انظر العتق

(عن طلاق العبد -)

انظر الطلاق

«عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه» (7)

التهذيب ج 5 ص 383 ب 25 ح 248 .

الاستبصار ج 2 ص 216 ب 140 ح 2 .

(عن عبد افتري على حرّ -)

انظر القذف

(عن عبد بين شريكين -)

انظر الحدود

(عن عبد قتل اربعة -)

انظر القتل

(عن عبد قذف -)

انظر اللعان

(عن عبد قطع يد رجل -)

انظر الدية

(عن عبد لقوم مأذون في التجارة -) يأتي تحت عنوان (في عبد القوم الخ)

(عن عبد مملوك قذف -)

انظر القذف

(عن العبد اذا افترى -)

انظر القذف

(عن العبد يوم القوم -)

انظر الجماعة

(عن العبد بالعبدین -)

انظر الربا

(عن العبد والامة يطلقها -)

انظر الطلاق

(عن العبد والامة يعتقان -)

انظر التدبير

(عن العبد هل يجوز طلاقه -)

انظر الطلاق

(عن العبد يؤم القوم -)

انظر الجماعة

(عن العبد يتزوج اربع -)

انظر التزويج

(عن العبد يفترى -)

انظر القذف

(عن العبد يكاتبه -)

انظر المكاتبه

(عن قوم ادعوا على عبد -)

انظر الجنايه

(عن قوم ورثوا عبداً -)

انظر العتق

(عن المملوكه تكون تحت العبد -)

انظر المملوك

(فعلى العبد ان يزكياها -) يأتي في الهبة تحت عنوان (ما تقول في رجل يهب الخ)

(في حرقتل عبداً -)

انظر القتل

(في رجل اشترى عبداً -) انظر الضمان

(في رجل اشترى من رجل عبداً -)

انظر الضمان

«في رجل اعتق عبداً له وعليه دين قال : دينه عليه لم يزد العتق الا خيراً»(6)

التهذيب ج 8 ص 248 ب 10 ح 128.

الاستبصار ج 4 ص 20 ب 11 ح 2.

انظر العتق

(في رجل اعتق عشيبة عرفة عبداً له ايجزى -)

انظر الحج

«في رجل اعتق عشيبة عرفة عبداً له قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج»(6)

الفتاوى ج 2 ص 265 ب 154 ح 1.

(في رجل امر عبده ان -) انظر القتل

(في رجل تزوج امرأة على عبد -)

انظر المهر

(في رجل جعل لعبده -)

انظر العتق

(في رجل حرقت عبداً -)

انظر القتل

(في رجل حمل عبداً له -)

انظر الدابة

(في رجل حمل عبده -)

انظر الدابة

(في رجل زوج أمّ ولد له -)

انظر التزويج

(في رجل زوج عبداً له -)

انظر التزويج

(في رجل شحّ عبداً له -)

انظر الدية

(في رجل كان له عبد -)

انظر الجهاد

(في رجل مات وترك عبداً -)

انظر الاقرار

(في رجل يقول لعبده -)

انظر المهر

(في الرجل يشتري العبد -)

انظر البيع

ص: 102

(في الرجل يقتل ابنه او عبده -)

انظر القتل

(في الرجل يقتل عبده خطأ -)

انظر القتل

(في الرجل يقتل عبده متعمداً -)

انظر القتل

(في الرجل يقتل العبد -)

انظر القتل

(في الرجل يقول ان مت فعبدي -)

انظر العتق

(في الرج يقول لعبده -)

انظر العتق

(في الرجل يكون عنده العبد -)

انظر التزويج

«في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة و على العبد دين قال : يبدأ بدين السيد» (2)

التهذيب ج 8 ص 248 ب 10 ح 129.

الاستبصار ج 4 ص 20 ب 11 ح 3.

«في عيد بيع وعليه دين قال : دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه» (1)

التهذيب ج 8 ص 248 ب 10 ح 130.

الاستبصار ج 4 ص 20 ب 11 ح 1.

(في عبد بين رجلين اعتق -)

انظر الحدود

(في عبد بين رجلين زوجه -)

انظر التزويج

(في عبد جرح حرًا -)

انظر القصاص

(في عبد جرح رجلين -)

انظر القتل

(في عبد سرق -)

انظر السرقة

(في عبد شجّ -)

انظر الدية

(في عبد فقأ عين -)

انظر الدية

(في عبد قتل حرًا -) انظر القتل

(في عبد قتل مولاه -)

انظر القتل

(في عبد قذف امرأته -)

انظر القذف

(في عبد كان بين -)

انظر العتق

(في عبد القوم (1) ماذون له (2) في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له: (3) اشتر منها (4) نسمة

- 1- في موضع من التهذيب (عن عبد لقوم الخ).
- 2- في موضع من التهذيب (في عبد مأذون له الخ).
- 3- في موضع من التهذيب (قال له) وفي موضع آخر (وقال).
- 4- في موضعين من التهذيب (بها).

واعتقها(1)عني وحج عني بالباقي(2)ثم مات(3)صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فاعتقه(4) عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت(5)فحج عنه فبلغ(6) ذلك موالى ابيه ومواليه، وورثة

الميت(7) فاخصموا جميعا في الالف درهم(8) فقال : موالى المعتق : انما اشتريت اباك بمالنا، وقال الورثة: اشتريت اباك بمالنا، وقال موالى العبد : انما اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحججة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو ردّ في الرق لموالى ابيه واي الفريقين اقام(9) البينة أن العبد اشترى اباه من أموالهم(10) كان لهم رقا،(5)

الكافي ج 7 ص 62 ك 28 ب 37 ح 20 .

التهذيب ج 7 ص 234 ب 21 ح 43.

التهذيب ج 8 ص 249 ب 10 ح 136 . التهذيب ج 9 ص 243 ب 20 ح 38.

(في عيد مأذون له -) تقدم تحت عنوان (في عبد القوم مأذون الخ)

(في عبد مسلم وله ام -)

انظر الارث

(في عبد و حرّ قتلا -)

انظر القتل

«في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج»(غ)

الفقيه ج 2 ص 137 ب 62 ح 37.

ص: 104

1- في موضع من التهذيب (واعتقه) وفي موضع آخر (فاعتقها).

2- في موضع من التهذيب (واعتقه وحج عنه) وفي موضع آخر (وحج بالباقي).

3- في موضع من التهذيب (ومات).

4- في موضع من التهذيب (واعتقه).

5- في موضع من التهذيب (ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت) وفي موضع آخر (دفع الله الباقي يحج عن الميت) وفي موضع آخر (دفع اليه الباقي يحج عن الميت).

6- في موضع من التهذيب (عن الميت وبلغ).

7- في موضع من التهذيب (وورثة الميت جميعا).

8- كلمة (درهم) ليست في التهذيب .

- 9- في موضع من التهذيب (واي الفريقين بعد اقام البينة الخ) وفي موضع آخر (اقاموا) .
- 10- في موضع من التهذيب (انه اشترى أباه بمالهم) .

(في العبد اذا قتل -)

انظر القتل

(في العبد تكون تحته الامة -)

انظر الطلاق

(في العبد تكون تحته الحرة -)

انظر الولاء

(في العبد المملوك ليس -)

انظر الطلاق

(في العبد يتزوج الحرة -)

انظر الرجم

(في العبد يفترى على -)

انظر القذف

(في العبد يقتل حرًا -)

انظر الدية

(في العبد يكون تحته الامة)

انظر الطلاق

(في العبد يلاعن الحرة -)

انظر اللعان

(في المملوك مادام عبداً -)

انظر الوصية

(قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اخرج عبداً من الدنيا -)

انظر الذنب

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد-)

انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقاً-)

انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى -)

انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً-)

انظر الولاء

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً-)

انظر الولاء

(كان امير المؤمنين عليه السلام كثير ما يقول اعلموا علماً يقيناً ان الله لم يجعل للعبد -)

انظر طلب الرزق

(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد-)

انظر الحدود

(كان على عليه السلام يجلد الحر والعبد-)

انظر الحدود

(كل عبد مُثَّل به -)

انظر الحرية

(كلما ازداد العبد ايماناً -)

انظر الفقراء

«كلما اصاب العبد المحرم في إحرامه فهو(1) على السيد اذا اذن له في الاحرام»(6)

الفقيه ج 2 ص 264 ب153 ح 1.

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 58 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 382 ب 25 ح 247.

ص: 105

1- في الكافي والتهذيبيين (كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو الخ).

الاستبصار ج 2 ص 216 ب 140 ح 1.

(كلما اصاب العبد وهو محرم -) تقدم تحت عنوان (كلما اصاب العبد المحرم الخ)

(كم يتزوج العبد -)

انظر التزويج

(كيف يعبد العبد -)

انظر التوحيد

(لا بأس أن يؤدب المحرم عبده -)

انظر المحرم

(لا تجوز شهادة العبد -)

انظر الشهادة

(لا والله لا يلح عبد -)

انظر الدعاء

(لا يؤم العبد الا -)

انظر الجماعة

(لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب -)

انظر الكذب

(لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم -)

انظر اليقين

(لا يجمع العبد المملوك -)

انظر المملوك

(لا يجوز طلاق العبد -)

انظر الطلاق

(لا يجوز للعبد تحرير -)

انظر التزويج

(لا يحبنا عبد ويتولانا حتى يطهر الله قلبه -) تقدم في الحُجبة تحت عنوان (فآمنوا الخ)

(لا يرث عبد حرّاً-)

انظر الارث

(لا يزال العبد في حد -)

انظر الطواف

(لا يزال العبد في فسحة -)

انظر الخمر

(لا يزال العبد المؤمن -)

انظر السكوت

(لا يزال العبد يسرق -)

انظر السرقة

(لا يستل الله عبداً -)

انظر الصوم

(لا يستحق عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب -) تقدم في الايمان تحت عنوان (كنا عند ابي عبد الله جلوسا الخ)

(لا يستحلف العبد -)

انظر الحلف

(لا يعرف عبد حقيقة -)

انظر السكوت

(لا يقتل حر بعبد -) انظر القتل

(لا يقتل الحر بعبد -)

انظر القتل

(لا يكون العبد مؤمناً -)

انظر الحججة

(للعبد أن يستثنى -)

انظر اليمين

(لو اتيت برجل قد قذف عبداً -)

انظر القذف

(لو ان عبداً انعم الله عليه -)

انظر الاحرام والنذر

(لو ان عبداً حجج -)

انظر الحجج

(لو رأى العبد اجله وسرعته -) يأتي في الموت تحت عنوان (ما انزل الموت النخ)

(لو كان العبد في حجر -)

انظر طلب الرزق

(لولا أن يجد عبدي المؤمن -)

ص: 106

انظر المومن

(ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن -)

انظر المؤمن

(ليس من عبد إلا -)

انظر الليل

(ما ابرز عبد يده -)

انظر الدعاء

(ما أحسن عبد الصدقة -)

انظر الصدقة

(ما اخلص العبد -)

انظر الاخلاص

(ما ادنى ما يكون به العبد -)

انظر الشرك

(ما استخار الله عبد -)

انظر الاستخارة

(ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل -)

يأتي في الموت تحت عنوان (ما انزل الموت الخ)

(ما اعطى عبد من الدنيا -)

انظر الفقراء

(ما اعطى الله عبداً -)

انظر الدنيا

(ما افاد عبد فائدة -)

انظر الزوجة

(ما الذي يثبت الايمان في العبد -)

انظر الطمع تحت عنوان (الذي يثبت الخ)

(ما أنعم الله على عبد بنعمة -)

انظر الشكر

(ما أنعم الله على عبد من نعمة -)

انظر الشكر

(ما انعم الله على عبد نعمة -)

انظر الذنب

(ما ايسر ما يدخل به العبد النار -)

انظر الخمس

(ما بسط عبد يديه -)

انظر التعقيب

(ما تحبب اليّ عبدى -)

انظر الفرائض

« ما ترك عبد شيئاً لله عزوجل ففقدته » (5)

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ح 28.

(ما تقرب الي عبد -)

انظر الفرائض

(ما تقول في رجل يهب لعبده -)

انظر الهبة

(ما حبس عبد زكاة -)

انظر الزكاة

(ما حبس عبد عن هذا البيت -)

انظر الحج تحت عنوان (مالك لا تحج الخ)

(ما فتح الله على عبد باب شكر -)

انظر الشكر

(ما فتح الله على عبد بابا من أمر الدنيا -)

انظر الدنيا

(ما في امتي عبد -)

انظر إطفاء المؤمن

(ما من بلاء ينزل على عبد -)

انظر الدعاء

ص: 107

(ما من جرعة يتجرعها العبد -)

انظر كظم الغيظ

(ما من ذنب الا وقد طبع عليه عبد -)

انظر اللمم

(ما من عبد ابتليته -)

انظر المرض

(ما من عبد اذنب ذنبا -)

انظر الذنب

(ما من عبد اريد ان ادخله)

انظر الذنب

(ما من عبد اسرّ خيراً -)

انظر الرياء

(ما من عبد الا وبه -)

انظر الخلاء

(ما من عبد الا وعليه اربعون جُنة -)

انظر الكبائر

(ما من عبد الا وفي رأسه حكمة -)

انظر الكبير

(ما من عبد الا وفي قبله -)

انظر الذنب

(ما من عبد انعم الله عليه -)

انظر الشكر

(ما من عبد تظاهرت -)

انظر النعمة

(ما من عبد دار -)

انظر القبور

(ما من عبد صائم -)

انظر الصوم

(ما من عبد صالح -)

انظر الصوم والكوفة

(ما من عبد كظم غيظا -)

انظر كظم الغيظ

(ما من عبد مؤمن يسأل -)

انظر الدعاء

(ما من مؤمن يغسل -)

انظر الغسل

(ما من عبد من شيعتنا -)

انظر الصلاة

(ما من عبد منع -)

انظر الزكاة

(ما من عبد يؤثر على الحجج -)

انظر الحجج

(ما من عبد يدعو -)

انظر الحجة

(ما من عبد يرى مبتلى -)

انظر الشكر

(ما من عبد يسأل من -)

انظر السؤال

(ما من عبد يسرّ -)

انظر الرياء

(ما من عبد يشرب المسكر -)

انظر الخمر

(ما من عبد يصاب -)

انظر المصيبة

(ما من عبد يصلي في الوقت -)

انظر الجماعة

(ما من عبد يقرأ آخر -)

انظر الدعاء

(ما من عبد يقول اذا -)

انظر الدعاء

(ما من عبد يقول حين -)

انظر الدعاء

(ما من عبد يمسح يده -)

انظر اليتيم

(ما من نكبة يصيب العبد -)

انظر الذنب

(ما نقل الله عبداً -)

انظر التقوى

(ما نوى عبد أن يقوم -)

انظر الليل

(ما يتقرب إلي عبد من عبادي -)

ص: 108

انظر الفرائض

(ما يزال العبد يصدق -)

انظر الكذب

(ما يزال العبد يكذب حتى -) يأتي في الكذب تحت عنوان (اتقوا الكذب الخ)

(مستريح - الى أن قال - فالعبد الصالح استراح -)

انظر المستريح

(من استذل عبدي -)

انظر المؤمن

(من استعار عبداً -)

انظر العارية

(من باع عبداً -)

انظر البيع

(من عرف من عبد -)

انظر الامانة

(من قتل عبده -)

انظر القتل

(من كان شريكاً في عبد -)

انظر العتق

(من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد -)

انظر الخير

(ميراث الله من عبده المؤمن -)

انظر الولد

«واعلموا أن الله اذا اراد بعبد خيراً شرح صدره للاسلام، - «(6)

روضه الكافي ج 8 ص 13 ذيل ح 1.

(واعلموا أنه لن يؤمن عبد -)

انظر الرضا بالقضاء

(وان بيع العبد فان -) تقدم في الأمة تحت عنوان (اذا بيعت الأمة الخ)

(وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العيد -)

انظر الزهد

(وان كان العبد مؤمناً فقتله -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل عبد الخ) (ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً -) يأتي في الهبة تحت

عنوان (ما تقول في رجل يهب الخ)

(والله لا يلح عبد -)

انظر الدعاء

(وليس على العبد اذا -)

انظر السرقة

«ومن اعتق عبداً له عشية يوم عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج»(غ)

الفقيه ج 2 ص 137 ب 62 ذيل ح 36.

(ومن دخله كان آمناً قال اذا احدث العبد -)

انظر الحرم

(ومن صلاح العبد -) تقدم في الصوم تحت عنوان (من فقه الضيف الخ)

(هل عبد الرجل الاكسوطه -) يأتي في القتل تحت عنوان (في رجل امر عبده الخ)

(يا حسين ما ظاهر الله على عبد -)

انظر النعمة

(يا على اذا مات العبد قال الناس : ما

ص: 109

خلف وقالت الملائكة ما قدم» (م)

الفقيه ج 4 ص 262 ب 176 ذيل ح 4.

(بياع العبد فيأخذ الغرماء -) يأتي في العتق تحت عنوان (هل يختلف الخ)

(يتزوج العبد بـحرتين -)

انظر التزويج

(يحشر العبد يوم القيامة -)

انظر الاذاعة

(يفرض الله طاعة عبد -)

انظر الحججة

(يقتل العبد بالحر -)

انظر القتل

(يقول الله عزوجل - الى أن قال - لا يؤثر عبد هواه على هوأى -)

انظر اتباع الهوى

(يلزم مولى العبد -)

انظر القصاص

(ينبغي للعبد اذا صلى -)

انظر الليل

«ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد»(5)

التهذيب ج 8 ص 211 ب 9 ح 59.

38- «عبد الاعلى»

(اذا صمت لرؤية -)

انظر الصوم

(اذا مررت بوادي -)

انظر وادى محسّر

(اسم الله غيره -) انظر التوحيد

(افضل الصدقة -)

انظر الصدقة

(اكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال يا جارية -)

انظر النخل

(اكلت مع أبي عبدالله عليه السلام يوما -)

انظر الحلواء

(ان ابى استودعني -)

انظر جعفر بن محمد

(ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله -)

انظر الطلاق

(ان شيعتك قد -)

انظر الشيعة

(انه ليس من احتمال -)

انظر الكتمان

(انه يكره شراء -)

انظر البيع

(اني لأعلم ما في السماوات -)

انظر الحجة

(تزوجوا الابكار -)

انظر البكر

(دية النصراني)

انظر الدية

(دية اليهودي -)

انظر الدية

(رأيت أم فروة -)

انظر الطواف

(رجل رمي الجمرة -)

انظر الرمي

(سلوا الله الغني -)

انظر الدنيا

(السمع والطاعة -)

انظر الحجة

(طلب الحوائج -)

انظر الاستغناء

(عثرت فائقطع -)

انظر الجبيرة

(علمني عظة -)

انظر الغضب (عن ابوالحمير -)

انظر الابوال

(عن الحجامة أفيها -)

انظر الحجامة

ص: 110

(عن رجل اصاب صيدا -)

انظر المحرم

(عن رجل رمى جمرة -)

انظر الرمي

(عن رجل وطئ امرأته -)

انظر الاعتكاف

(عن الرجل يطلق -)

انظر الطلاق

(عن الغناء وقلت -)

انظر الغناء

(عن قول العامة -)

انظر الحججة

(عن نافلة النهار -)

انظر النوافل

(عندي سلاح رسول الله -)

انظر الحججة (فليحذر الذين يخالفون عن امره -)

انظر الفتنة

(في الرجل يريد السفر -)

انظر شهر رمضان

(قد ولّدي رسول الله -)

انظر العلم

(الكبران نغمض -)

انظر الكبر

(كتب اصحابنا -)

انظر الحقوق

(كل معروف صدقة -)

انظر المعروف

(لا هدي إلا من الأبل -)

انظر الهدى

(لا ينبغي للمرء -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(ما اجتمع اربعة رهط -)

انظر الدعاء (ما الكبر فقال -) انظر الكبر (ما من نبي جاء -)

انظر الحججة

(المتوثب على هذا الأمر -)

انظر الحججة

(من أم هذا البيت -)

انظر الحجج

(من كان يؤمن بالله -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(من لم يعرف شيئاً -)

انظر التوحيد

(نُبئت عن أبي جعفر انه -) انظر البيع

(هل جعل في الناس -)

انظر التوحيد

39- «عبد الأعلى بن أعين»

(ان اعظم الكبر -)

انظر الكبر

40- «عبد الأعلى مولى آل سام»

(استقبلت ابا عبدالله عليه السلام -)

انظر طلب الرزق

(ان امير المؤمنين عليه السلام مرّ ذات يوم -)

انظر النعمة

(ان اول حمام كان -)

انظر الحمام

(ان البيت اذا كان -)

انظر القرآن

(ان على بن الحسين عليه السلام -)

انظر النعمة

(ان الناس يروون -)

انظر النعمة

(ان يهودياً يقال له -)

انظر التوحيد

(انا نروي عندنا -)

انظر اللحوم

(انما نعد لهم عدّا -)

انظر الموت

(توتى بالمرأة الحسناء -)

انظر الفتنة

(حدثنى ابو عبدالله -)

انظر الكذب

ص: 111

(قل اللهم مالك الملك -)

انظر الملك

(كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر مسجد النبي

(كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر مسجد النبي

(لاطلاق الأعلى كتاب الله -)

انظر الطلاق

(لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم -)

انظر الامر بالمعروف

(المستأمر في طلاقها -)

انظر الطلاق

(من ظلم سلط الله -)

انظر الظلم

(والله اني لا علم كتاب الله -)

انظر الحجّة

41- «عبد الحميد»

(اذا صعد ملكا العبد -)

انظر المرض

(تزوجوا الى آل فلان -)

انظر الزنا

(جنبوا مساجدكم -)

انظر المساجد

(دخلت على ابي عبدالله -)

انظر الدعاء

(عن الباب الذي -)

انظر الصفا

(عن رجل كانت له جارية -)

انظر الجارية

(عن القنوت -)

انظر القنوت

(لمانفروا برسول الله -)

انظر الحُججة

(مات رجل من أصحابنا - الى أن قال - اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد -)

انظر الوصية

42- «عبد الحميد الازدي»

(اكون في الجبل -)

انظر الصوم

43- «عبد الحميد بن ابي جعفر»

(أن أبا جعفر عليه السلام انقلع -)

انظر الضرس

44- «عبد الحميد بن ابي الديلم»

(اوصى موسى عليه السلام -)

انظر الحجة

(حمل نوح عليه السلام في السفينة -) انظر نوح

(رجل يشرب الخمر فيزق -)

انظر الثوب

(رجل يشرب الخمر فبصق -)

انظر الثوب

(عاش نوح عليه السلام -)

انظر نوح

(عن رجل يشرب الخمر -)

انظر الثوب

45- «عبد الحميد بن ابي الغلاء الازدي»

(ان الله إذا أراد بعيد -)

انظر التوحيد

(ان الله فرض على خلقه -)

انظر الاسلام

(دخلت المسجد -)

انظر الحجة

(لا بأس بالكحل -)

انظر الصوم

(ما حد الغائط -) انظر الخلاء

46- «عبد الحميد بن اسماعيل»

(عن رجل كانت له جارية .)

انظر الجارية

47- «عبد الحميد بن سعد»

(انا نعالج هذه -)

انظر العينة

(الجنازة يخرج -)

انظر الجنازة

(عن باب الصفا -)

انظر الصفا

(عن رجل باع بيعا -)

انظر الزكاة

(عن عظام الفيل -)

انظر المكاسب

48- «عبد الحميد بن سعيد»

(بعث ابو الحسن عليه السلام -)

انظر القمار

(الجنازة يخرج -)

انظر الجنازة

(عن باب الصفا -)

انظر الصفا

(عن رجل احرم -)

انظر التروية

(عن رجل قتل و عليه -)

انظر الدين

(عن عظام الفيل -)

انظر المكاسب

49- «عبد الحميد بن عواض»

(اتزوج المرأة ايصلح -)

انظر المهر

(اذا بلغت نفس -)

انظر الاحتضار

(ان كنت تؤم قوما -)

انظر التسليم

(اني اتخذت رحا -)

انظر الرحي

(رايته اذا رفع -)

انظر السجود

(عن رجل طلق امرأته -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده-)

انظر المهر

(عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده -)

انظر المهر

(في الرجل يكون عنده -)

انظر الزكاة

(المرأة أتزوجها ايصلح -)

انظر المهر

(من نام وهو -)

انظر النواقض

50- «عبد الحميد بن المفضل السمان»

(عن سمن الجواميس -)

انظر الجواميس

51- «عبد الحميد الخادم»

(تتم الصلاة في اربعة -)

انظر الصلاة

52- «عبد الحميد الطائي»

(أتزوج المرأة و -)

انظر المهر

(انا مشاة -)

انظر منى

(الرجعة بغير جماع -)

انظر الطلاق

(من قدّم غريماً -)

انظر الغريم

(والله لو نشرت شعرها -)

انظر الحجة

53- «عبد الحميد الوابشي»

(ان لنا جاراً-)

انظر الناصب

54- «عبد الحميد الواسطي»

(اصلحك الله لقد -)

انظر الانتظار

ص: 113

55- «عبد الخالق»

(ان حج فليتمتع -)

انظر الحج

(انه كان يقرأ في الركعتين -)

انظر القراءة

(عن الرجل يتزوج المرأة -)

انظر المهر

(عن المرأة الثيب -)

انظر الثيب

56- «عبد الخالق بن عبد ربه»

(في الصلاة على الجنائز -)

انظر الجنائز

57- «عبد الخالق الصيقل»

(ومن دخله كان -)

انظر الحرم

58- «عبد الرحمن»

(اتي عمر برجل قد نكح -)

انظر اللواط

(اذا سرق الصبي -)

انظر السرقة

(استشار عبد الرحمن -)

انظر التزويج

(املاء على ابو عبدالله -)

انظر الصدقة

(اوصى امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر العتق

(جاء امير المؤمنين - الى أن قال - يقال له عبد الرحمن -)

انظر المصيبة

(الدية الف دينار -)

انظر الدية

(رجلا نقتل رجلا -)

انظر القتل

(عن امرأة حاضت -)

انظر الحيض

(عن بيت وقع عنى قوم -)

انظر الارث

(عن ثلاثة شركاء -)

انظر الشهادة

(عن رجل افطر يوما -)

انظر الافطار

(عن رجل تزوج امرأة -)

انظر التزويج

(عن رجل شهد -)

انظر الشهادة

(عن رجل صاد سمكا -)

انظر السمك

(عن رجل قال لعبده -)

انظر العتق

(عن رجل قتل رجلين -) انظر القتل

(عن رجل يطلق امرأته -)

انظر الطلاق

(عن الرجل قال لعبده -)

انظر العتق

(عن الرجل يتصدق -)

انظر الصدقة

(عن الرجل يصلي مع -)

انظر الجماعة

(عن القوم يغرقون -) انظر الارث

(عن المحرم يجد البرد -)

انظر المحرم

(عن المرأة يحضرها الموت -)

انظر الشهادة

(عن وضع الرجل يده -)

انظر القبور

(عن الهدي ما يؤكل -)

انظر الهدي

(في رجل اعطاه رجل مالاً -)

انظر المال

(في رجل شهد على شهادة -)

انظر الشهادة

(في رجل قال هو محرم -)

انظر الحلف

(كان عليّ عليه السلام يضرب -)

انظر الحدود

ص: 114

(الكبش في ارضكم -)

انظر الأضحية

(كنت مع أبي عبدالله -) انظر النعال

(كيف اضع يدي -)

انظر القبور

(لا تورثوا من الأجداد -)

انظر الارث

(لا حاجة لله فيمن -)

انظر المؤمن

(لا يجلس بين الصفا -)

انظر الصفا

(هل يختلف ابن ابى ليلى -)

انظر العتق

59- «عبد الرحمن البصري»

(امرأة طلقت على -)

انظر الطلاق

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانى اختارت -)

انظر الارث

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة -)

انظر النخل

60- «عبد الرحمن بن ابى عبدالله»

(اجد الريح في بطني -)

انظر النواقض

(اخبرني عن الرجل يدعي -)

انظر البينة

(اذا أذنتَ فلا -)

انظر الأذان

(اذا بلغ الصبي خمسة -)

انظر الوصية

(اذا بلغ الغلام عشر -)

انظر الوصية

(اذا حلف الرجل على -)

انظر الحلف

(اذا دخلت المسجد -)

انظر الجماعة

(اذا سبقك الامام -)

انظر الجماعة

(اذا سرق الصبي -)

انظر السرقة

(اذا صليت فصل -)

انظر الصلاة

(اذا صليت وانت -)

انظر القبلة

(اذا طلق المظاهر -)

انظر الكفارة

(اذا وجد الرجل -)

انظر الحدود

(اذا وجدت الإمام ساجداً)

انظر الجماعة

(اصل الوصية -)

انظر الوصية

(الا ان تقولوا قولاً -)

انظر الخطبة (املاء عليّ ابو عبد الله -)

انظر الصدقة

(ان ابنتي ماتت -)

انظر الارث

(ان ابنتي هلكت -)

انظر الارث

(ان ام عبد الله بن الحرث -)

انظر القرآن

(أن رجلاً من الانصار -)

انظر المحرم

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال -)

انظر الإنظار

(أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله -)

انظر الذبايح

(ان الله عزوجل من علينا -)

انظر الحججة

(ايجوز قفيز من حنطة -)

انظر الربا

(ايما رجل اشترى جارية -)

انظر البيع

(تحج وان رغم أنه -)

انظر الحجج

(ترد المرأة من العقل -)

انظر الرد

(تزوج المرأة من شانت)

انظر الثيب

(تصلي الحائض على الجنابة -)

انظر الجنابة

ص: 115

(تكره الصلاة على -)

انظر الجنابة

(ثمن الكلب الذي -)

انظر الكلاب

(الجرح يكون في مكان -)

انظر الدم

(الحج واجب -)

انظر الحج

(خبرني عن الرجل يدعى -)

انظر البينة

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الحججة

(دخلت على ابي عبدالله -)

انظر الارث

(دخلت مع ابي عبد الله -)

انظر النورة

(رجل اسرته الروم -)

انظر شهر رمضان

(رجل اهوى الى السجود -)

انظر الشكوك

(رجل رفع رأسه من السجود -)

انظر الشكوك

(رجل لم يترك ابله -)

انظر الزكاة

(الرجل تصب عليه -)

انظر الجارية

(الرجل يبتاع الجارية -)

انظر الطلاق

(الرجل يزوج جاريته -)

انظر الطلاق

(الشفعة لا تكون إلا -) انظر الشفعة

(صل باهلك في رمضان -)

انظر الجماعة

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله)

انظر الخوف

(صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه -)

انظر الخوف و النبي صلى الله عليه وآله

(صوم يوم عرفة -)

انظر الصوم

(العمرة بعد الحج -)

انظر العمرة

(العمرة في العشر -)

انظر العمرة

(عن امرأة قالت -)

انظر الوصية

(عن امرأة ماتت مع -)

انظر الغسل

(عن الامة تباع ولها -)

انظر الطلاق

(عن اولى الاربة -)

انظر اولى الاربة

(عن البدن كيف -)

انظر البدن

(عن البيضة التي -)

انظر السرقة

(عن بيع الذهب -)

انظر الذهب

(عن بيع الغزال بالثياب -)

انظر البيع

(عن ثلاثة شركاء -)

انظر الشهادة

(عن الثيب تخطب -)

انظر الثيب

(عن الجريدة توضع -)

انظر الجريدة

(عن جلوس المرأة -)

انظر الصلاة

(عن جنائز الرجال -) انظر الجنائز

(عن الحائض هل تقرأ -)

انظر الحيض

(عن الحنوط للميت -)

انظر الحنوط

(عن رجل ارسل بازه -)

انظر الباز

(عن رجل ارسل كلبه -)

انظر الصيد

(عن رجل اسلف دراهم -)

انظر السلف

(عن رجل اشترى امة -)

انظر الضمان

(عن رجل اعتق عبداً -)

انظر العتق

ص: 116

(عن رجل اعمى صلبى -)

انظر القبلة

(عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه -)

انظر الإفطار

(عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق -)

انظر الإفطار

(عن رجل تزوج امرأة -)

انظر التزويج

(عن رجل حلف أن ينحر -)

انظر الحلف

(عن رجل سبّ رجلاً -)

انظر الحدود

(عن رجل صام شهر -)

انظر السفر

(عن رجل صلي وهي -)

انظر القبلة (عن رجل طلق امرأته وهي -)

انظر الطلاق

(عن رجل عليه دين -)

انظر الدين

(عن رجل عليه كره -)

انظر البيع

(عن رجل قال الغلامه -)

انظر العتق

(عن رجل قتل رجلين -)

انظر القتل

(عن رجل مسّ فرج -)

انظر النواقض

(عن رجل نسي صلاة -)

انظر النسيان

(عن رجل يمسه بعض -)

انظر الابوال

(عن الرجل اذا ركع -)

انظر الركوع

(عن الرجل تتزوج امرأة -)

انظر الارث

(عن الرجل تكون له الأمة -)

انظر العتق

(عن الرجل ما يحل له -)

انظر الحيض

(عن الرجل يأتيني يطلب -)

انظر البيع

(عن الرجل يبتاح الجارية -)

انظر الجارية

(عن الرجل يتخذ أباه -)

انظر الاسترقاق

(عن الرجل يتزوج الأمة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يجنب في ثوب -)

انظر الثوب

(عن الرجل يخاف من -)

انظر الخوف

(عن الرجل يدعى -)

انظر البينة

(عن الرجل يسجد و عليه -)

انظر السجود

(عن الرجل يسلف الرجل -)

انظر السلف

(عن الرجل يشتري ببعاً -)

انظر البيع

(عن الرجل يشتري الجارية التي -)

انظر العدة

(عن الرجل يشتري الجارية فيقع -)

انظر الجارية

(عن الرجل يشتري من العامل -)

انظر المكاسب

(عن الرجل يصلي وفي ثوبه -)

ص: 117

انظر الثوب

(عن الرجل يصلي والمرأة -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يصيبه ابوال -)

انظر الابوال

(عن الرجل يقسم على الرجل -)

انظر الحلف

(عن الرجل يكون معه -)

انظر المضارية

(عن الرجل يمته بعض -)

انظر الابوال

(عن الرجل يموت وليس -)

انظر الغُسل (عن الرجل يواقع اهله -)

انظر الجنب

(عن الرجل يهب -)

انظر الهبة

(عن رقيق اهل الذمة -)

انظر الرقيق

(عن الريح والظلمة -)

انظر الكسوف

(عن السمسار يشتري -)

انظر السمسار (عن الصلاة على المرأة -)

انظر الصلاة على الميت

(عن الطيب عند -)

انظر الاحرام

(عن العبد بالعبيدين -)

انظر الربا

(عن العزل فقال -)

انظر العزل

(عن قضاء شهر رمضان -)

انظر القضاء

(عن قوم ورثوا -)

انظر العتق

(عن القوم يغرقون -)

انظر الارث

(عن المتعة فقال -)

انظر المتعة

(عن المحرم يموت -)

انظر المحرم

(عن المرأة اذا طلقها -)

انظر العدة

(عن المرأة تغتسل -)

انظر الاستبراء

(عن المرأة يحضرها -)

انظر الشهادة

(عن المستحاضة أيطأها -)

انظر الطواف

(عن المعتمر بعد الحج -)

انظر العمرة

(عن المملوك يرى -)

انظر المملوك

(عن الميت يكون -)

انظر الميت

(عن النعلين والادارة -)

انظر اللقطة

(عن وضع الرجل يده -)

انظر القبور

(عن ولد الملاعنة -)

انظر الارث

(عن الهدى ما يؤكل -)

انظر الهدى

(عن هلال رمضان -)

انظر الهلال

(فاذا وجبت جنوبها -) انظر البدن

(فان خفتهم فرجالا -)

انظر الخوف

(في رجل تزوج امرأة -)

انظر المهر

(في رجل سب رجلاً -)

انظر الحدود

(في رجل شهد على شهادة -)

انظر الشهادة

(في رجل يزوج جاريته -)

انظر التزويج

ص: 118

(في الرجل اذا تزوج -)

انظر الردّ

(في الرجل تكون عنده المرأة -)

انظر القسمة بين الازواج

(في الرجل يبتاع -)

انظر البيع

(في الرجل يدخل في الركعة -)

انظر القنوت

(في الرجل يشتري الجارية -)

انظر العدة

(في الرجل يشتري الطعام -)

انظر البيع

(في صلاة الزحف -)

انظر الخوف

(في كتاب على ما اذا طرفت -)

انظر الذبايح

(في كم تكفن المرأة -)

انظر الكفن

(القنوت في الفريضة -)

انظر القنوت

(القنوت في الوتر -)

انظر القنوت

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي -)

انظر الشهادة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر -)

انظر الحلق

(كان على عليه السلام اذا أتاه -)

انظر القرعة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصرى -)

انظر الحدود

(كنت مع ابي عبدالله -)

انظر النعال

(كيف اضع يدي -)

انظر القبور

(لا بأس أن تدع الجمعة -)

انظر الجمعة

(لا بأس بان تدع الجمعة -)

انظر الجمعة

(لا تبعه حتى تكيله -)

انظر البيع

(لا تجعل في مسامع -)

انظر الحنوط (لا تقبض مما تعين -)

انظر العنية

(لا يجلس بين الصفا -)

انظر الصفا

(لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً -)

انظر الرضاع

(لا يصلي على الدابة -)

انظر الصلاة

(لان آخذ خمسة -)

انظر إطعام المؤمن

(لأي شيء توضع -)

انظر الجريدة

(لأي شيء يكون -)

انظر الجريدة

(ليس على الذي يستلب -)

انظر السرقة

(ما اخذت الحباله -)

انظر الصيد

(مات رجل من الانصار -)

انظر التشيع

(المرأة ترد من -)

انظر الرد

(من أحياء أرضاً مواتاً -)

انظر الأرض

(من أحياء مواتاً فهو له -)

انظر الأرض

(من شرب مسكراً -)

انظر الخمر

(المنكر لهذا الأمر -) انظر الحجة

(النصرانية واليهودية -)

انظر القذف

ص: 119

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع)

انظر النخل

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة -)

انظر النخل

(وترد المرأة -)

انظر الردّ

(هل للرجل أن يتزوج -)

انظر التزويج

(هل يصلح للرجل -)

انظر الرضاع

(يجزي في السفر -)

انظر الاقامة

(يصوم عن الصبي -)

انظر الصوم

(يقصر الأذان في السفر -)

انظر الأذان

61- «عبد الرحمن بن ابي عبدالله البصري»

(اذا دخلت المسجد -)

انظر الجماعة

(ان ابنتي ماتت -)

انظر الارث

62- «عبدالرحمن بن ابي نجران»

(اقل ما يجزي -)

انظر الحنوط

(انه رأى أبا الحسن الثاني -)

انظر الرمي

(الرجل يطوف عن الرجل -)

انظر الطواف

(سأل صفوان -)

انظر الظهار

(عن التوحيد فقلت -)

انظر التوحيد

(عن ثلاثة نفر كانوا -)

انظر التيمم

(عن الصلاة بالليل -)

انظر الليل

(عن عبد اصاب صيداً -)

انظر العبد

(عن المرأة بينها وبين الرجل -)

انظر القصاص

(كان يقول عند العلة -)

انظر الدعاء

(من حفظ من احاديثنا -)

انظر العلم

(نعبد الرحمن الرحيم -)

انظر التوحيد

63- «عبد الرحمن بن الاشل»

(كانت قريش تلتخ -)

انظر الاصنام

64- «عبد الرحمن بن أعين»

(اذا اراد الرجل أن -)

انظر التزويج

(أن امرأة عبد الملك -)

انظر النفساء

(انه كره أن يقيم -)

انظر المشعر

(تمتعنا فاحرمنا -)

انظر التمتع

(حججنا سنة ومعنا -)

انظر الأضحية

(الصبي يصوم عنه -)

انظر الصوم

(عن رجل من أهل مكة -)

انظر المتعة

(في نصراني يموت -)

انظر الارث

(لا يتوارث اهل -)

انظر الارث

(لا يزداد بالاسلام -)

انظر الارث

(لقد غفر الله عزوجل -)

انظر الدعاء

(النصراني يموت -)

انظر الأَرث

ص: 120

65- «عبد الرحمن بن بشير»

(ان على بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء -)

انظر شهر رمضان

66- «عبد الرحمن بن بكير»

(تجوز شهادة النساء -)

انظر الشهادة

67- «عبد الرحمن بن جند»

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن -)

انظر الجهاد

68- «عبد الرحمن بن الحجاج»

(ابن الابن اذا -)

انظر الارث

(اتق المرتقى -)

انظر اتباع الهوى

(اذا اخذ الرجالان -)

انظر الحدود

(اذا حضر المائدة -)

انظر المائدة

(اذا حلف الرجل -)

انظر الظهار

(اذا سلم الرجل من -)

انظر السلام

(اذا صليت في -)

انظر التلبية

(اذا طلق الرجل امرأته -)

انظر الطلاق

(اذا عرف بالهدي -)

انظر الهدي

(اذا قام آخر الليل -)

انظر الليل

(اذا قام على عليه السلام آخر الليل -)

انظر الليل

(اذا مرض المعتكف -)

انظر الاعتكاف

(ارأيت ان احتجت الى الطيب -)

انظر السلام

(ارأيت ان احتجت الى متطيب -)

انظر السلام

(اسجد ويدي في -)

انظر السجود

(اشترى الشيء -)

انظر البيع

(اشتریت محملاً -)

انظر البيع

(افطر رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر التواضع

(اقرأ آية الكرسي -)

انظر الحجامة

(اكلنا مع أبي عبدالله -)

انظر الاكل

(امرأة من اهلنا -)

انظر الزكاة

(أن أبا الحسن موسى عليه السلام)

انظر الصدقة

(ان امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الحبس

(أن بعض من معنا -)

انظر الصرورة

(ان الرجل ليذنب -)

انظر العجب

(ان عبادا البصرى -)

انظر اللعان

(أن عليا عليه السلام كان -)

انظر الدعوى

(ان كان يستيقن -)

انظر الدين

(ان الله عزوجل ليعجب -)

انظر الولد

(ان محمد بن المنكدر -) تقدم في طلب الرزق تحت عنوان (ما كنت ارى الخ)

(ان معنا صيباً مولوداً -)

انظر الصبيان

(ان معنا مولوداً -)

انظر الصبيان

ص: 121

(ان هشاما روى)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(انه صلى ركعتين -)

انظر الاحرام

(اني ادخل سوق -)

انظر الفراء

(اني اريد الجوار -)

انظر الحج

(اوصى ابو الحسن عليه السلام -)

انظر الصدقة

(اول ما يسأل الله -)

انظر الماء

(اياك وخصلتين -)

انظر العلم

(بعث الى ابو الحسن -)

انظر الوصية

(بعث اليّ بهذه الوصية -)

انظر الوصية

(بنات الابن -)

انظر الارث

(بنات الابنة يرثن -)

انظر الارث

(بنات الابنة يقمن -)

انظر الارث

(بنات البنت يرثن)

انظر الارث

(بنات البنت يقمن مقام البنات -)

انظر الارث

(بنت الابن -)

انظر الارث

(بينا رسول الله صلى الله عليه و آله -)

انظر الغيرة

(تصدق واخرج -)

انظر السفر

(تعوّذوا بالله من غلبة -)

انظر الدين

(ثلاث يتزوجن)

انظر العدة

(ثلاثة يتزوجن -)

انظر العدة

(الحج على الغنى -)

انظر الحج

(احد التي قد يُست -)

انظر الحيض

(حد التي يُست -)

انظر الحيض

(خرج رجل من المدينة -)

انظر الدية

(الخمرة من خمسة -)

انظر الخمر

(خمسة لا يعطون -)

انظر الزكاة

(دخل الحكم بن عتيبة -)

انظر الشهادة

(الدية الف دينار وقيمة الدينار -)

انظر الدية

(ذكر عند ابي عبدالله البلاء -)

انظر البلاء

(رأيت أبا الحسن على)

انظر الحمّام

(رأيت أبا عبد الملك -)

انظر الثوب

(رجل لا يدري -)

انظر السهو

(رجل مسلم مملوك -)

انظر الزكاة

(رجل وامرأة سقط -)

انظر الارث

(الرجل تكون لابنه -)

انظر الجارية

(الرجل له الضياع -)

انظر الضياع

(الرجل يجيء يطلب -)

انظر البيع

(الرجل يعمل العمل -)

انظر العجب

(الرجل يكون له الضياع -)

انظر الضياع

(الرحمن على العرش -)

انظر التوحيد

(سأل صفوان -)

انظر الظهار

(سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس -)

انظر الوصية

(سألت أبا عبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى -)

انظر الارض

(سألت أبا عبدالله عليه السلام وكنا -)

انظر الصبيان

(سألت عبد الرحمن -)

انظر الحججة

(صلهما بعدما -)

انظر الفجر

(الظهر ضربان -)

انظر الظهر

(الظهر على ضربين -)

انظر الظهر

(عماروى ابن ابي ليلى -) يأتي في الدية تحت عنوان (كانت الدية في الجاهلية الخ)

(عما يقول الناس -)

انظر الوصية

(عن الاتمام بمكة -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن امرأة حلفت -)

انظر الحلف

(عن امرأة نفست -)

انظر النفاس

(عن بيت وقع على قوم -) انظر الارث

(عن التقصير -)

انظر القصر

(عن التمام بمكة -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن الجارية التي -)

انظر الجارية

(عن جلود الخبز -)

انظر الخبز

(عن الحبلي اذا طلقها -)

انظر الطلاق

(عن الحبلي ترى الدم -)

انظر الحيض

(عن الحبلي يطلقها -)

انظر الطلاق

(عن الحميل فقال -)

انظر الارث

(عن الخفاف من الثعالب -)

انظر الثعالب

(عن الخففة -)

انظر النواقض (عن الدراهم السود -)

انظر الصلاة

(عن دين لي على -)

انظر الزكاة

(عن رجل اشترى هدا -)

انظر الهدى

(عن رجل اعطاه رجل -)

انظر المال

(عن رجل تزوج امرأة سرًا -)

انظر الطلاق

(عن رجل تزوج امرأة ولها -)

انظر التزويج

(عن رجل تمتع بالعمرة -)

انظر التمتع

(عن رجل رمى صيدة -)

انظر الحرم

(عن رجل سعى بين -)

انظر السعى

(عن رجل صلى في جماعة -)

انظر الجمعة

(عن رجل عارف فاضل -)

انظر الزكاة

(عن رجل كان غارما -)

انظر الوصية

(عن رجل كانت معه -)

انظر الطواف

ص: 123

(عن رجل من أهل مكة -)

انظر التمتع

(عن رجل يبول بالليل -)

انظر البول

(عن رجل يتزوج امرأة -)

انظر الطلاق

(عن رجل يزوج مملوكته -)

انظر التزويج

(عن رجل يقول للرجل اشترى -)

انظر الجعل

(عن رجل ينفق على رجل -)

انظر الفطرة

(عن رجل يموت ويترك -)

انظر الدين

(عن الرجل تكون له الجارية -)

انظر الجارية

(عن الرجل له الضياع -)

انظر الضياع

(عن الرجل المحرم -)

انظر المحرم

(عن الرجل والمرأة -)

انظر المهر

(عن الرجل يأتي بالدراهم -)

انظر الصرف

(عن الرجل يبدو له -)

انظر الصوم

(عن الرجل يبعث -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يتزوج المرأة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يتكلم ناسيا -)

انظر السهو

(عن الرجل يتمتع ثم -)

انظر التمتع

(عن الرجل يجيء فاشتري -)

انظر القرض

(عن الرجل يدرك -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يزوّج عبده -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يزوّج مملوكته -)

انظر التزويج

(عن الرجل يستقرض الدراهم -)

انظر الربا

(عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم -)

انظر الربا

(عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم -)

انظر الربا

(عن الرجل يشتري الطعام -)

انظر الربا

(عن الرجل يشتري الكبش -)

انظر الهدي

(عن الرجل يشتري المبيع -)

انظر البيع

(عن الرجل يشتري من الرجل -)

انظر الذهب

(عن الرجل يشتري الهدي -)

انظر الهدي

(عن الرجل يصبح -)

انظر الصوم

ص: 124

(عن الرجل يصلي النوافل -)

انظر النوافل

(عن الرجل يصيبه الغمز -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يطلي بالنورة -)

انظر النورة

(عن الرجل يعبث -)

انظر المحرم

(عن الرجل يعطى الرجل الدراهم -)

انظر الزكاة

(عن الرجل يغتسل لدخول -)

انظر مكة

(عن الرجل يغتسل للزيارة -)

انظر الزيارة

(عن الرجل يقضي رمضان -)

انظر القضاء

(عن الرجل يقول له -)

انظر البيع

(عن الرجل يكون ابوه -)

انظر الزكاة

(عن الرجل يكون في الطواف -)

انظر الطواف

(عن الرجل يكون في المسجد -)

انظر الجمعة

(عن رجلين اصابا -)

انظر المحرم

(عن الزكاة ايفضل -)

انظر الزكاة

(عن الزكاة يفضل)

انظر الزكاة

(عن الزوج والمرأة -)

انظر المهر

(عن السارق يسرق -)

انظر السرقة

(عن السيوف المحلاة -)

انظر السيف

(عن شاهد ويمين -)

انظر الشهادة

(عن الصائم اترى -) انظر الصوم

(عن الصائم يشم الريحان -)

انظر الصوم

(عن الصرف فقلت له -)

انظر الصرف

(عن صلاة النافلة -)

انظر النوافل

(عن الصلاة خلف -) انظر الجماعة

(عن الصلاة في مسجد -)

انظر الغدير

(عن العينة فقلت -)

انظر العينة

(عن الغمز يصيب -) انظر الصلاة

(عن الفراء -)

انظر الفراء

(عن فرخين -)

انظر الحرم

(عن فضول الكيل -)

انظر الكيل

(عن فضول موازين -)

انظر البيع

(عن القراءة في الوتر -)

انظر القراءة

(عن القنوت فقال -)

انظر القنوت

(عن قوم غلت -)

انظر الاضحية

(عن القوم يغرقون -)

انظر الارث

(عن الكسير تكون -)

انظر الجبيرة

(عن الذي يدرك -)

انظر الجماعة

(عن متمتع لم يكن) انظر الصوم

ص: 125

(عن المحرم يعبث -)

انظر المحرم

(عن المحرم يلبس الخز -)

انظر المحرم

(عن المرأة تحجج -)

انظر الحجج

(عن المرأة تطمئث -)

انظر الحيض

(عن المرأة تلد -)

انظر الافطار

(عن المرأة الحبلى -)

انظر الحيض

(عن المرأة يتزوجها -)

انظر المتعة

(عن المرأة يكون عليها -)

انظر المرأة

(عن المروة والقصبه -)

انظر الذبايح

(عن النبيذ فقال -)

انظر النبيذ

(عن النساء يظفن -)

انظر الطواف

(عن النفساء تضع -)

انظر النفاس

(عن اليومين -)

انظر الصوم

(في الاسرب يشتري -)

انظر الصرف

(في خمس قلاص -)

انظر الزكاة

(في خمس قلايص -) انظر الزكاة

(في رجل احرم في شهر -)

انظر العمرة

(في رجل سعى -)

انظر السعى

(في رجل صلي في -)

انظر الجمعة

(في رجل طلق امرأته -)

انظر الطلاق

(في رجل ظاهر -)

انظر الظهار (في رجل عارف -)

انظر الزكاة

(في رجل كان عاملاً -)

انظر الوصية

(في رجل يطلق امرأته -)

انظر الطلاق

(في الرجل لا يدري -)

انظر السهو

(في الرجل المريض يطلق -)

انظر الطلاق

(في الرجل يبدو له -)

انظر الصوم

(في الرجل يجعل لولده -)

انظر الصدقة

(في الرجل يرمي -)

انظر الحرم

(في الرجل يصلي النوافل -)

انظر النوافل

(في الرجل يطلق امرأته أله -)

انظر الطلاق

(في الرجل يقع -)

انظر الاحرام

(في الرجل يكون عند -)

انظر اليتيم

(في رجلين يتسابان -)

انظر السفه

(في السهو في الصلاة -)

انظر السهو

(في قيمة الحمامة -)

انظر الحمام (في كل شهر عمرة -)

انظر العمرة

(في المتوفى عنها زوجها -)

انظر العدة

(في نصراني تزوج -) انظر النكاح

(فيمن صام يوم -)

انظر الصوم

(اقضي امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الصلح

(كان ابو عبد الله عليه السلام اذا قام آخر الليل -)

ص: 126

انظر الليل

(كان ابو عبد الله عليه السلام قاعداً -)

انظر العلم

(كان رجل من أصحابنا -)

انظر السوق (كان على عليه السلام اذا -)

انظر الحدود

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا اخذ -)

انظر على بن الحسين عليه السلام

(كان في قتال -)

انظر اهل البغي

(كان محمد بن المنكدر -)

انظر الصرف

(كانت الدية في -)

انظر الدية

(الكذاب هو الذي -)

انظر الكذب

(الكسيرو المبطون -)

انظر الرمي

(الكلالة ما لم يكن -)

انظر الارث

(كنت اطوف -)

انظر حجر الاسود

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل -)

انظر الشرب

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد -)

انظر الحدود

(كنت قائماً أصلي -)

انظر الهدى

(كيف قضى ابن أبي ليلى -)

انظر متاع البيت

(كيف يلاعن الرجل امرأته -)

انظر اللعان

(كيف يلاعن الرجل المرأة -)

انظر اللعان

(لا بأس بشهادة -)

انظر الشهادة

(لا بد للناس من -)

انظر الصلاة

(لا تورثوا من الاجداد -)

انظر الصلاة

(لا وصية لمملوك -)

انظر الوصية

(لا يحرم من الرضاع -)

انظر الرضاع

(لو أن رجلاً قطع -)

انظر السرقة

(لو حرمت علينا -)

انظر الصدقة

(ليس على الاماء -)

انظر الصلاة

(ليس في الاكيلة -)

انظر الزكاة

(ليس كل يمين -)

انظر الحلف

(ما تقول في رجل تمتع -)

انظر الهدى

(مالك لا تدخل -)

انظر السلطان

(ما للناس بد من -) انظر الصلاة

(مات مولى لحمزة -)

انظر الارث

(المبطون والكسير -)

انظر الطواف

(مد من الخمر يلقي الله -)

انظر الخمر

(المرأة المتمتعة -)

انظر الحيض

(من استفتح نهاره -)

انظر الإذاعة

(من زار قبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من سجد سجدة -)

انظر سجدة الشكر

(من سمعته ينشد -)

انظر المساجد

ص: 127

(من شرب الخمر -)

انظر الخمر

(من قعد عند سباب لاولياء الله -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(من مات في المدينة - الى أن قال - وعبد الرحمن بن الحجاج -)

انظر المدينة

(نعوذ بالله من -)

انظر الدين

(ولد لأبي الحسن -)

انظر الحلق

(ويحيى الأرض بعد -)

انظر الحدود

(هل يختلف ابن ابي ليلي -)

انظر العتق

(هل يختلف قضاء -)

انظر المتاع البيت

(هل يقضي ابن ابي ليلي -)

انظر الارث

(هل يكون خلع -)

انظر الخلع

(يحيى الأرض بعد -)

انظر الحدود

(يخالف يحيى بن سعيد -)

انظر القتل

(يدرأ عنه من الحد-)

انظر الحدود

(يقصر الاذان -)

انظر الاذان

69- «عبد الرحمن بن حسن بن علي»

(توفي عبد الرحمن بن حسن -)

انظر المحرم

(عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات -)

انظر المحرم

70- «عبد الرحمن بن حماد»

(صعد امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الذنب

(يا عيسى ليكن -)

انظر ذو اللسانين

71- «عبد الرحمن بن زيد»

(اذا دخلتم بلادا -)

انظر البصل

(ارض القيامة نار -)

انظر الصدقة

(جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله -)

انظر الجمعة

(شكا رجل الى -)

انظر العدس

(طلب العلم فريضة -)

انظر العلم

(الكمأة من المن -)

انظر الكمأة

72- «عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوكي»

(تختموا بالعقيق -)

انظر العقيق

73- «عبد الرحمن بن سالم»

(ايما ظنر قوم -)

انظر الظنر

(هل للمسلمين عيد -)

انظر الاعياد

(هل يكره الجماع في -)

انظر الجماع

74- «عبد الرحمن بن سعيد»

(بالكوفة مسجد -)

انظر السهلة

75- «عبد الرحمن بن سليمان»

(أن المصاحف لن تشتري -)

انظر القرآن

ص: 128

76- «عبد الرحمن بن سنان»

(كنت عند أبي عبد الله -)

انظر الحج

77- «عبد الرحمن بن سيابة»

(ادعو الله وانا ساجد -)

انظر الدعاء

(ادعو وانا ساجد -)

انظر الدعاء (اذا تصدق الرجل -)

انظر الصدقة

(اذا لم تدر ثلاثا -)

انظر السهو

(اذا مرض الرجل -)

انظر الوصية

(اعطاني ابو عبد الله -)

انظر الدعاء

(أن امرأة اوصت -)

انظر الوصية

(ان على الامام أن يخرج -)

انظر الحبس

(ان الله خلق حواء -)

انظر النساء

(ان لعبد الرحمن بن سبابة -)

انظر الدين

(ان الناس يقولون ان النجوم -)

انظر النجوم

(اني استعير كلب -)

انظر الصيد

(اياكم والمشاورة -)

انظر المرء

(اياكم والمباراة فانها -)

انظر المرء

(سل الميت سلا -)

انظر القبور

(عن السمك يصاد -)

انظر السمك

(عن الطواف فقلت -)

انظر الطواف

(عن غسل يوم -)

انظر عرفة

(عن غاية الحمل بالولد -)

انظر الولد

(الغيبة أن تقول -)

انظر الغيبة

(كلب مجوسي استعيره -)

انظر الصيد

(لما هلك ابي سبابة -)

انظر الأمانة

(لو أن رجلا قطع -) انظر الدية

78- «عبد الرحمن بن عبد الحميد»

(دية ولد الزنى -)

انظر الدية

79- «عبد الرحمن بن عبد الله»

(ما معنى قول الرجل -)

انظر التحيات

80- «عبد الرحمن بن عتيك»

(عن شيء من الصفة -)

انظر التوحيد

81- «عبد الرحمن بن عثمان»

(أن الله تبارك وتعالى يقول لنبيه وثيابك فطهر -)

انظر الثياب

82- «عبد الرحمن بن عجلان»

(إذا كنت شاكا -)

انظر الشكوك

83- «عبد الرحمن بن العزرمي»

(صلي علي عليه السلام بالناس -)

انظر الجماعة

(صليت خلف ابي -)

انظر الجنابة

84- «عبد الرحمن بن العزرمي»

(ان لله عبادةً -)

انظر اللواط

ص: 129

(جاء رجل الى الحسن و -)

انظر الصدقة

(من ذكر اسم الله -)

انظر الطعام

(المنبوذ حرّ -)

انظر ولد الزنا

(وجد رجل مع رجل -)

انظر اللواط

(يقتل المحرم كل -)

انظر المحرم

85- «عبد الرحمن بن عمر بن اسلم»

(حجمنى الحجام -)

انظر الحلق

86- «عبد الرحمن بن عوف»

(شهر رمضان شهر فرض -)

انظر شهر رمضان

(ما يكون من نجوى ثلاثة - الى أن قال - وعبد الرحمن ابن عوف وسالم -)

انظر النجوى

(ولم يطلق النبي عليه السلام لبس الحرير - الى أن قال - الا لعبد الرحمن بن عوف -)

انظر اللباس

87- «عبد الرحمن بن كثير»

(اذا فشت اربعة -)

انظر الأربعة

(الذين آمنوا واتبعتهم -)

انظر الحججة

(الذين آمنوا ولم يلبسوا -)

انظر الحججة

(الم ترى الى الذين بدلوا -)

انظر الحججة

(ان آدم لما اهبط -)

انظر الحجج

(ان اول وصى كان -)

انظر الحججة

(ان الغني والعز -)

انظر التوكل

(ان الكبائر سبع -)

انظر الكبائر

(أن الذين آمنوا ثم -)

انظر الحججة

(ان الذين ارتدوا -) انظر الحججة

(اياك والتغاير -)

انظر الغيرة

(اياك ومشاورة النساء -)

انظر النساء

(بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم -)

انظر الوضوء

(بينا امير المؤمنين عليه السلام قاعد -)

انظر الوضوء

(جاءت امرأة الى عمر -)

انظر الزنا

(دخل ابو عبدالله الجدلي -)

انظر الحججة

(الراسخون في العلم -)

انظر الحججة

(صبغة الله ومن -)

انظر الصبغة

(فاسئلوا أهل الذكر -)

انظر اهل الذكر

(افضل البنفسج -)

انظر البنفسج

(قال الذي عنده علم -)

انظر المحجة

(كنت امشي -)

انظر النعال

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه مهزم -)

انظر الحُجَّة

ص: 130

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا -)

انظر المجامعة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل -)

انظر البنفسج

(لا تملك المرأة -)

انظر المرأة

(لما اراد رسول الله -)

انظر التزويج

(لو أن أحدكم حج -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(مرضت بالمدينة -)

انظر الجاورس

(من حمل مؤمنا -)

انظر النعال

(نحن ولاة امرالله -)

انظر الحُجبة

(واعلموا أنما غنمتم -)

انظر الخُمس

(وشاهد ومشهود -)

انظر الحُجبة

(ومن يرد فيه بالحداد -)

انظر الالحد

(وهدوا الى الطيب -) انظر الحجة

(هنالك الولاية -)

انظر الحُجة

(هو الذي أنزل عليك -)

انظر الحجة

(يا أبا حمزة -)

انظر السهلة

88- «عبدالرحمن بن محمد العزمي»

(ان على بن الحسين -)

انظر الخاتم

89- «عبدالرحمن بن محمد العزمي»

(استعمل معاوية -)

انظر الولادة

(ان على بن الحسين عليه السلام -)

انظر الخاتم

90- «عبد الرحمن بن مسلم»

(كنت في الحمام -)

انظر الحمام

91- «عبدالرحمن بن مسلمة الجريري»

(يوبخونا ويكذبونا -)

انظر الصيحة

92- «عبد الرحمن بن يزيد»

(مات داود النبي عليه السلام)

انظر داود

93- «عبد الرحمن بن يعقوب»

(مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

94- «عبد الرحمن الجعفي»

(كنت اختلف الي -)

انظر الوقف

95- «عبد الرحمن الحذاء»

(اذا وجد الرجل والمرأة -)

انظر الحدود

(لا يرى بالعزل باسا -)

انظر العزل

96- «عبد الرحمن الخثعمي»

(كنت اختلف الي -)

انظر الوقف

97- «عبد الرحمن العزمي»

(اذا ادركت الامام -)

انظر الجمعة

(صلي على عليه السلام بالناس -)

انظر الجماعة

(كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر -)

انظر الحسين بن على عليه السلام

ص: 131

(كان قنبر غلام علي -)

انظر اليقين

(لا بأس أن يأكل الرجل -)

انظر الاكل

(المنبوذ حرّ -) انظر ولد الزنا

(وجد رجل مع رجل -)

انظر اللواط

98- «عبد الرحمن العزمي»

(إذا ادركت الامام -)

انظر الجمعة

(ان عليا عليه السلام قطع -)

انظر النباش

(ان لله عبادةً -)

انظر اللواط

(جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام -)

انظر الصدقة

(صليت خلف -)

انظر الجنابة

(لا بأس أن يأكل الرجل -)

انظر الاكل

(من ذكر اسم الله -)

انظر الطعام

(المنبوذ حرّ -)

انظر ولد الزنا

99- «عبد الرحمن الهاشمي»

(اقلل لنا من البصل -)

انظر الباذنجان

100- «عبد الرحيم»

(أن الناس يفزعون - الى أن قال - يا عبد الرحيم -)

انظر الحجة

(حدثني صالح بن ميثم -)

انظر الاحتضار

(في خصي يبول -)

انظر البول

101- «عبد الرحيم بن روح»

(النبي اولى بالمؤمنين -) انظر الحجة

102- «عبد الرحيم بن عتيك القصير»

(كتبت على يدي عبد الملك -)

انظر التوحيد

103- «عبد الرحيم القصير»

(اذا كان الرجل لا تعرفه -)

انظر الجماعة

(ان ابراهيم عليه السلام لما اراد -)

انظر ابراهيم

(ان الناس يفرعون -)

انظر الحجّة

(انما انت منذر -)

انظر الحجّة

(بعث الوالي الى رجل -)

انظر العقيق

(جعلت فداك اني اخترعت -)

انظر الدعاء

(عن الايمان ما هو -)

انظر الإيمان

(عن خصي يبول -)

انظر البول

(كل بدعة -) انظر البدعة

(كنت انا وابي و ابو حمزة الثمالي و عبد الرحيم القصير -)

انظر الاحرام

(المؤمن يزور -)

انظر الميت

(من اخذ من أظفاره -)

انظر الاظفار

(النبي اولى بالمؤمنين)

انظر الحجة

ص: 132

104- «عبد السلام بن سالم»

(اذا رأيت الهلال -)

انظر الرؤية

105- «عبد السلام بن صالح»

(في الذي تدركه الصلاة -)

انظر الصلاة

106- «عبد السلام بن صالح الهروي»

(يابن رسول الله قد روى -)

انظر الكفارة

107- «عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم»

(دخلت طواف الفريضة -)

انظر الطواف

108- «عبد السلام بن نعيم»

(اني دخلت البيت -)

انظر الصلاة على النبي

(ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم -)

انظر الحجة

109- «عبد الصالح عليه السلام»

(اسأل الله - الى أن قال - فإشار الى العبد الصالح وهو راقد -)

انظر موسى بن جعفر

(رأيت عبد الصالح وهو -)

انظر المحرم

(رأيت العبد الصالح دخل -)

انظر الكعبة

(سمعت العبد الصالح -)

انظر الحجة

(قال ابي لجابر - الى أن قال - بناها العبد الصالح -)

انظر الحجة

(كتبت الى العبد الصالح اخيره -)

انظر الشكوك

(كتبت الى العبد الصالح اساله -)

انظر النوافل

(كنت عند العبد الصالح -)

انظر الحجة

(مرّ العبد الصالح -)

انظر الحجة

(نظر العبد الصالح -)

انظر السفارة

110 - «عبد الصمد»

(إذا انتهيت إلى بئر -)

انظر الحرم

111 - «عبد الصمد بن بشير»

(اصلحك الله ابيع -)

انظر النسبة

(اصلحك الله من احب -)

انظر الاحتضار

(افرد الحج جعلت -)

انظر الحج

(ان الحوت الذي -)

انظر الحوت

(جاء رجل يلبي -)

انظر التلبية

(دخلت امرأة على -)

انظر النساء

(صلة الرجم -)

انظر الرجم

(العبد المؤمن إذا -)

انظر الاستغفار

ص: 133

112- «عبد الصمد بن علي»

(خرج عبد الصمد بن علي و -)

انظر الدابة

113- «عبد الصمد بن هارون»

(اذا ادخل الميت -)

انظر القبور

114- «عبد العزيز»

(عن الرجل يكون له الدين -)

انظر الزكاة

(كنا مع الرضا - الى أن قال - ياعبد العزيز جهل القوم -)

انظر الحجة

115- «عبد العزيز بن دلف»

(كتب محمد بن الحجر الى ابي محمد عليه السلام يشكو عبد العزيز بن دلف -)

انظر الحجة

116- «عبد العزيز بن عمر»

(أن عبد العزيز بن عمر -)

انظر الحدود

117- «عبد العزيز بن محمد»

(لا تجبره الحرة -)

انظر أم الولد

(من اخذ ارضا بغير -)

انظر الارض

118- «عبد العزيز بن محمد الدراوردي»

(عمّن اخذ ارضاً -)

انظر الارض

119- «عبد العزيز بن مسلم»

(كنا مع الرضا عليه السلام بمرو -)

انظر الحجة

120- «عبد العزيز بن المهدي»

(ان اخي مات -)

انظر التزويج

(العصير يصير خمراً -)

انظر العصير

(عن التوحيد فقال -)

انظر التوحيد

(عن القطن والزعفران -)

انظر الزكاة

(ما من أحد إلا وفيه -)

انظر السلجم

(من ذا الذي يقرض -)

انظر الإمام

121- «عبد العزيز بن نافع»

(طلبنا الإذن -)

انظر الخمس

122- «عبد العزيز الطويل»

(أن العبد اذا دعا-)

انظر الدعاء

123- «عبد العزيز العبدى»

(بل هو آيات بينات -)

انظر الحجة

(الجبن والجوز اذا -)

انظر الجبن

(لئن كان الجبن -)

انظر السكر

124- «عبد العزيز القراطيسي»

(ان الإيمان عشر درجات -)

انظر الإيمان

125- «عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى»

(ان الله خلق الاسلام -)

انظر الاسلام

(دخل عمرو بن عبيد -) انظر الكبائر

(سمعت أبا الحسن عليه السلام-)

انظر التزويج

(عما اهل لغير الله -)

انظر الذبايح

ص: 134

(كان النبي صلى الله عليه وآله يجلس -)

انظر الجلوس

126- «عبد الغفار»

(الطيب المسك)

انظر الطيب

127- «عبد الغفار بن القاسم»

(يقتر أهل -)

انظر الارث

128- «عبد الغفار الجازي»

(ان الله تعالى خلق -)

انظر الطينة

(الحائض تقرأ -)

انظر القرآن

(عن رجل خرج من -)

انظر منى

(عن رجل مات وعليه -)

انظر الدين

(عن المحرم اذا اضطر -) انظر المحرم

129- «عبد الغفار الحارثي»

(الحائض تقرأ -)

انظر القرآن

(عن رجل خرج من منى -)

انظر منى

130- «عبد الغفار الطائي»

(في رجل كانت -)

انظر الجمع الأختين

131- «عبد القيس»

(بعث طلحة والزبير رجلا من عبد القيس -)

انظر الحجة

132- «عبد الكريمة»

(ثلاثة من السعادة -)

انظر الثلاثة

(الرجل يحل لأخيه -)

انظر الإحلال

(عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله -)

انظر الوضوء

(عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة -)

انظر الوضوء

(لا تنزع من شجر -)

انظر مكة

133- «عبد الكريم بن ابي العوجاء»

(عاد ابن ابي العوجاء - الى أن قال - فقال عبد الكريم بن ابي العوجاء -)

انظر التوحيد

134- «عبد الكريم بن ابي يعفور»

(تقبل شهادة المرأة -)

انظر الشهادة

135- «عبد الكريم بن صالح»

(دخلت على ابي عبدالله -)

انظر الحمام

136- «عبد الكريم بن عتبة»

(عن الرجل يبول -)

انظر البول

(عن الرجل يستيقظ -)

انظر الأواني

(عن الرجل يقع ثوبه -)

انظر الثوب

(من قال عشر مرّات -)

انظر التهليل

137- «عبدالكريم بن عتبة الهاشمي»

(كان رسول الله -)

انظر الزكاة

(كنت قاعداً -)

انظر الغنيمة

(اني جعلت على نفسي -)

انظر الصوم

(حمل نوح عليه السلام -)

انظر نوح

ص: 135

(عاش نوح عليه السلام-)

انظر نوح

(عما لصاحب المرأة -)

انظر الحيض

(عن رجل آتى جاريته -)

انظر الحيض

139- «عبد الكريم الخثعمي»

(لم يملك القائم عليه السلام -)

انظر القائم

140- «عبدالله»

(الجَدِّ بمنزلة الاب)

انظر الارث

(عن الرجل يتصيد -)

انظر القصر

(عن الرجل يخاف -)

انظر الليل

(عن محرم معه -)

انظر المحرم

(كان عبدالله بن هليل يقول بعبد الله -)

انظر الحُجَّة

(كنت الى جنب ابي عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله -)

انظر الطواف

(يا عبدالله احفظ عزك -)

انظر التجارة

(يا عبد الله ما من عيد -) انظر الأعياد

141- «عبدالله الارجاني»

(دخلنا على ابي عبدالله -)

انظر السهلة

(عن النفقة -)

انظر العيال

142- «عبدالله بن ابان الزيات»

(ادع الله لي -)

انظر الحجة

(عن رجل تزوج ابنة -)

انظر الرضاع

(عن رجل تزوج بنت -)

انظر الرضاع

143- «عبد الله بن ابراهيم»

(أن عليا عليه السلام اتي بالكوفة -)

انظر السرقة

(من أعميته القدرة -)

انظر الرزق

144- «عبدالله بن ابراهيم بن محمد الجعفري»

(اتينا الخديجة -)

انظر الحُججة

145- «عبدالله بن ابراهيم الجعفري»

(اذا امسيت فنظرت -)

انظر الدعاء

(الاوصياء اذا حملت -)

انظر الحُججة

(بأي شيء يأمركم -)

انظر الأترج

(كتب يحيى بن عبدالله -)

انظر الحُججة

146- «عبدالله بن ابراهيم المدائني»

(نهران مؤمنان -)

انظر الماء

147- «عبدالله بن أبي أمية»

(عن دار يشتريها -)

انظر الدار

148- «عبدالله بن ابي جعفر»

(انه اتى على بن الحسين عليه السلام ليلة قبض فيها -)

انظر على بن الحسين

(في العين العوراء -)

انظر الدينة

149- «عبدالله بن ابي يعفور»

(اتقوا على دينكم -)

انظر التقية

ص: 136

(اجعل قلبك -)

انظر محاسبة العمل

(اذا اتيت البئر -)

انظر التيمم

(اذا رضي صاحب الحق -)

انظر البينة

(اذا شككت في شيء -)

انظر الشكوك

(اذا لم يغر الرجل -)

انظر الغيرة

(استغفر الله في الوتر -)

انظر الوتر

(اصبروا وصابروا -)

انظر الفرائض

(اصلى و المرأة -)

انظر الصلاة

(اكتب للآبق -)

انظر الدعاء (ان عبدالله بن أبي يعفور امرنى -)

انظر الخبز

(انما مثل السلاح -)

انظر الحُجة

(اني اخالط الناس -)

انظر الحُججة

(اني اكون في الآجام -)

انظر الطير

(بم تعرف عدالة الرجل -)

انظر العدالة

(التقية ترس المؤمن -)

انظر التقية

(حج رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الحج

(رجل نذر لله -)

انظر الحج (الرجل يجنب في -)

انظر شهر رمضان

(الرجل يرى في المنام -)

انظر العُسل

(شكوت الى ابي عبدالله -)

انظر المؤمن

(الصيد يصاد -)

انظر الحرم

(عن اختلاف الحديث -)

انظر العلم

(عن رجل أم قوما -)

انظر الجماعة

(عن رجل بال ثم -) انظر النواقض

(عن رجل قام في صلاة -)

انظر السهو

(عن الرجل لا يدري -)

انظر السهو

(عن الرجل يأتي المرأة -)

انظر الدُّبر

(عن الرجل يصلي -)

انظر التشهد

(عن الرجل يموت في السفر -)

انظر الغُسل

(عن الرجل ينكح الجارية -)

انظر النكاح

(عن قرية فيها -)

انظر النخل

(عن المرأة ولا يدري -)

انظر المتعة

(في رجل توفي وترك -)

انظر الرضاع

(في الرجل لا يدرى أركعتين -)

انظر السهو تحت عنوان (عن الرجل لا يدرى الخ)

(في الرجل يريد الحاجة -)

انظر الصلاة

(في قضاء صلاة -)

انظر الليل

(قلت لأبي عبدالله عليه السلام عبدالله بن ابي يعفور يقرأك السلام -)

انظر الصدق

(كنا بالمدينة فلاحان -)

انظر الاحرام

(كنا في جنازة -)

انظر البول

ص: 137

(كونوا دعاة للناس -)

انظر الورع

(لا ايلاء على الرجل -)

انظر الايلاء

(لا بأس أن تجمع -) انظر السورة

(لا يلاعن الرجل -)

انظر اللعان

(لا يموت الإمام حتى -)

انظر الحجة

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء -)

انظر الرضاء بالقضاء

(ما استنزل الرزق -)

انظر الشارب

(ما تقول في دم -)

انظر الدم

(ما تقول في الزكاة -)

انظر الزكاة

(ما من نفقة احب -)

انظر النفقة

(مربي ابو عبدالله -)

انظر الناقة

(من اصبح وامسى -)

انظر الدنيا

(من زرع حنطة -)

انظر الزراعة

(من كان ظاهره -)

انظر الريا (والله انا لنطلب الدنيا -)

انظر الدنيا

(هل للمرأة من دية -)

انظر الارث

(يابن أبي يعفور -)

انظر الحججة

150 - «عبدالله بن أبي بن سلول»

(لما مات عبدالله بن ابي -)

انظر الجنازة

151 - «عبدالله بن اسحاق»

(انما جزاء الذين -)

انظر المحارب

(مكتوب في التوراة -)

انظر الشكر

152 - «عبد الله بن اعين»

(ان الله تعالى يمجد -)

انظر التمجيد

(قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين -)

انظر الصلاة على الميت

(النصراني يموت -)

انظر الارث

153- «عبدالله بن البرقي»

(ينبغي للعبد اذا صلى -)

انظر الليل

154- «عبدالله بن بشير الخثعمي»

(اني لأعلم ما في السموات -)

انظر الحُجة

155- «عبد الله بن بكر المرادي»

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام-)

انظر المواعظ

156- «عبدالله بن بكير»

(اذا استيقنت انك -)

انظر الوضوء

(اذا حاضت المرأة -)

انظر الحيض

(اذا روي الهلال -)

انظر الرؤية

(اذا مات الرجل -)

انظر الارث

(اذا نعى رجل الى اهله -)

انظر التزويج

(اذا نعى الرجل الى اهله -)

انظر التزويج

(امر ابو عبدالله عليه السلام -)

انظر الطعام

ص: 138

(ان سمي الأجل -)

انظر المتعة

(انا لنحبّ من كان -)

انظر مكارم الاخلاق

(اني لاخذ من احدكم -)

انظر الحجّة

(تجوز شهادة النساء -)

انظر الشهادة

(التشهد في النافلة -)

انظر التشهد

(دخلنا عليه جماعة -)

انظر الكتمان

(رجل أم قوماً -)

انظر التيمم

(الرجل يبول فلا -)

انظر البول

(زوج رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر المهر

(سمعت ابا عبد الله -)

انظر الاستسقاء

(عشر رضعات -)

انظر الرضاع

(عن رجل اجنب -)

انظر التيمم

(عن رجل اسلف -)

انظر السلف

(عن رجل أمّنا -)

انظر الجماعة

(عن رجل اوصى -)

انظر الحج

(عن رجل طلق امرأته -)

انظر الطلاق

(عن رجل فاته -)

انظر الغُسل

(عن رجل يزرع -)

انظر الزراعة

(عن رجل يسلف -)

انظر السلف

(عن الرجل يبيع -)

انظر البيع

(عن الرجل يتزوج -)

انظر التزويج

(عن الرجل يصلي -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يكون بالبصرة -)

انظر القصر

(عن الرجل يلبس -)

انظر الثوب

(عن الشاذكونة -)

انظر الشاذكونة

(عن القادسية -)

انظر القصر

(عن قوم في قرية -)

انظر الجماعة

(عن المؤمن يقتل -)

انظر التوبة

(عن المسكروا لنبذ -)

انظر الثوب

(في امرأة ارضعت -)

انظر الرضاع

(في الجارية اول ما -)

انظر الحيض

(في خصى دلس -)

انظر التزويج

(في رجل ارسل -) انظر المهر

(في رجل حرّ نكح -)

انظر الطلاق

(في رجل ماله عنه -)

انظر الزكاة

(في الرجل تكون له -)

انظر الطلاق

(في الرجل يؤم المرأة -)

انظر الجماعة

(في الرجل يخرج -)

انظر القصر

(في الرجل يصلي -)

انظر الثوب

(في الرجل يموت -)

انظر القضاء

(في زكاة الأرض -)

انظر الزكاة (في زكاة الحنطة -)

انظر الزكاة

(في مولود ليس له -)

انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد

ص: 139

مقتولا -)

انظر القتل

(لا بأس أن تصلى -)

انظر الصلاة

(لا بأس بالمرأة المسلمة -)

انظر الصلاة

(لا يجوز أن تدفع -)

انظر الزكاة

(لا يجوز أن يدفع -)

انظر الزكاة

(لما قبض امير المؤمنين -)

انظر على بن ابيطالب

(ليس في المال -)

انظر الزكاة

(ما كان من شرط -)

انظر النكاح

(ما من احديتيه -)

انظر الكبير

(المرأة إذا رأته -)

انظر الحيض

(من اتى ذات محرم -)

انظر الحدود

(من تقياً متعمداً -)

انظر الصوم

(من لم يستيقن -)

انظر الوضوء

(النعمة في العافية -)

انظر النعمة

(واعلموا أنما غنمتم -)

انظر الخمس

(يستحب للصائم -)

انظر الإفطار

157- «عبدالله بن بكير بن اعين»

(إذا استيقنت أنك -)

انظر الوضوء

(أنا نريد ان نخرج -)

انظر المشي

(أنا نريد الخروج -)

انظر المشي

(صم للرؤية -)

انظر الرؤية

(عن الرجل يكون بالبصرة -)

انظر القصر

(كنت عند ابي عبدالله -)

انظر العقيقة

(نزل القرآن بياك -)

انظر القرآن

(يا معشر الشباب -)

انظر الصوم

158- «عبدالله بن جارود»

(عن رجل صلى مع -)

انظر الجماعة

159- «عبدالله بن جبلة»

(استقبلني ابو الحسن -)

انظر النعمة

(انه من ترك رمى -)

انظر الرمي

(عن المطلقة على -)

انظر الطلاق

(في محرم نتف -)

انظر المحرم

(لا يتوارث الحرّ -)

انظر الارث

(من ترك رمى -) انظر الرمي

(وجعلني مباركا -)

انظر المبارك

160- «عبدالله بن جذاعة»

(عن اربعة نفر -)

انظر الرجم

(من السيف المحلى -)

انظر السيف

161- «عبدالله بن جذاعة الازدي»

(كنت انا وعامر وعبد الله بن جذاعة الازدي -)

انظر على بن ابيطالب

162- «عبدالله بن جعفر»

(امرأة ارضعت -)

انظر الرضاع

ص: 140

(امرأة ماتت -)

انظر الارث

أن امرأة ماتت -)

انظر الارث

(انه كتب الى ابى محمد -)

انظر الختان

(الزيتون يزيد -)

انظر الزيت

(عن امرأة ماتت -)

انظر الارث

(عن رجل اشترى -)

انظر اللقطة

(قضى امير المؤمنين في رجل فجر -)

انظر الحدود

(كنا بالمدينة بعد وفات - الى أن قال - والناس مجتمعون على عبدالله بن جعفر -)

انظر الحُجبة

(لقى الحسن بن على عليه السلام عبدالله بن جعفر -)

انظر الرضا بالقضاء

(يجوز للرجل أن يصلي -)

انظر الصلاة

(من اكرم أخاه -)

انظر الطاف المؤمن وكرامه

(من كسا احداً -)

انظر الكسوة

164- «عبدالله بن جعفر الحميري»

(اجتمعت انا و الشيخ -)

انظر حُجة بن الحسن

(انه روي عن الصالحين -)

انظر الختان

(عن رجل اشترى -)

انظر اللقطة

(في امرأة ارضعت -)

انظر الرضاع

165- «عبدالله بن جعفر الطيار»

(كنا عند معاوية -)

انظر الحُجة

166- «عبدالله بن جميل بن عياش»

(عن الثوب يعمله -)

انظر الثوب

167- «عبدالله بن جندب»

(اذا كان الرجل من -)

انظر الحج

(اللهم اجعلني -)

انظر الدعاء

(انما المولى الجليب -)

انظر الولاء

(انه كتب اليه الرضا -)

انظر الحُججة

(تسعة أعشار -)

انظر الدابة

(تقول في سجدة -)

انظر سجدة الشكر

«ذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب» (8)

التهذيب ج 5 ص 427 ب 26 ذيل ح 129.

الاستبصار ج 2 ص 331 ب 228 ذيل ح 8.

(ذكر عن أبي عبدالله -)

انظر السويق

(رأيت عبدالله بن جندب -)

انظر الدعاء

(سألت أبا الحسن -)

انظر سجدة الشكر

(الشطرنج ميسر -)

انظر القمار

(عن رجل جعل على -)

انظر النذر

(عن لحوم الجواميس -)

انظر الجواميس

ص: 141

(كنت في الموقف -)

انظر الموقف

(لا بأس بأكل لحوم -)

انظر الجواميس

(ولقد وصلنا لهم -) انظر الحُجَّة

168- «عبدالله بن الحارث»

(كانت لعلى بن الحسين -)

انظر المسك

169- «عبدالله بن الحجاج»

(عن اللحاف من -)

انظر الثعالب

(مد من الخمر -)

انظر الخمر

170- «عبدالله بن الحرث»

(ان أم عبدالله بن الحرث -)

انظر القرآن

171- «عبدالله بن الحسن»

(أتيت عبد الله بن الحسن -)

انظر الشارب

(احتضر عبد الله بن الحسن -)

انظر الحوالة

(اذا دخلت المسجد -)

انظر المسجد

(أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن -)

انظر الهدى تحت عنوان (كنت قائماً صلى الخ)

(انه احتضر عبد الله بن الحسن -)

انظر الحوالة

(بعث عبدالله بن الحسن -)

انظر الاحتجاج

(ثلاث خصال -)

انظر الثلاثة

(شهر رمضان نسخ -)

انظر شهر رمضان

(عن القرامل -)

انظر الماشطة

(قال رجل لعبدالله بن الحسن -)

انظر الشارب

(كان في جانب بيتي - الى أن قال - فلقيت عبدالله بن الحسن -)

انظر المحرم

(كتب ابو جعفر - الى أن قال - وامرأة ان يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن -)

انظر الزكاة

(في رجل اشترى عبدا -)

انظر الضمان

173- «عبدالله بن الحسن بن علي»

(كل شيء يجتر -)

انظر السؤر

(وقع بين ابي عبدالله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام -)

انظر الرّحم

174- «عبد الله بن الحسن الدينوري»

(ما تقول في النصرانية -)

انظر المكاسب

175- «عبدالله بن الحسين»

(اذا وسط الرجل -)

انظر الصلاة على الميت

ص: 142

176- «عبدالله بن الحسين بن زيد»

(استحسنوا اسمائكم -)

انظر الولادة

(ان الله تعالى كره -)

انظر الكراهة

(لا تمسح المرأة -)

انظر المسح

(والذي نفسي بيده -)

انظر المجامعة

177- «عبدالله بن الحكم»

(عن اربعة نفر كانوا -)

انظر الحدود

(عن امرأة شهدت -)

انظر الشهادة

(عن رجل افلس -)

انظر الرهن

(عن رجل صحيح -)

انظر الدية

(ما بنى بناء -)

انظر التزويج

178- «عبدالله بن حماد»

(قدم على رسول الله -)

انظر النيذ

(يأتي على الناس زمان -)

انظر الحج

179- «عبدالله بن خالد بن نصر المدائني»

(عن البازي اذا -)

انظر الباز

180- «عبدالله بن خدش المنقري»

(عن رجل مات وترك -)

انظر الارث

181- «عبدالله بن الخزرج»

(رجل خطب الى رجل -)

انظر الخطبة

182- «عبدالله بن ذبيان»

(يا عبدالله ما من عيد -)

انظر الاعياد

183- «عبدالله بن راشد»

(الرجل ينزل في قبره -)

انظر القبور

(كنت مع أبي عبدالله -)

انظر القبور

184- «عبدالله بن رزين»

(كنت مجاورا -)

انظر الحُججة

185- «عبدالله بن رواحة»

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - بعث عبدالله بن رواحة -)

انظر المزارعة

(أن النبي صلى الله عليه وآله لما - الى ان قال بعث عبدالله بن رواحة -)

انظر المزارعة

(عن المزارعة فقال - الى أن قال - امر عبدالله بن رواحة -)

انظر المزارعة

186- «عبدالله بن الزبير»

(كانت الكعبة - الى أن قال - فبناها عبد الله بن الزبير -)

انظر الكعبة

187- «عبدالله بن زرار»

(في ابن الملائنة -)

انظر الارث

188- «عبدالله بن السراج»

(اللهم اني اسألك حسن الظن بك -)

انظر الدعاء

189- «عبدالله بن سعيد»

(عن المحرم يعالج -)

انظر المحرم

190- «عبدالله بن سعيد الدغشي»

(كنت على باب-)

انظر السلعة

ص: 143

191- «عبدالله بن سليم»

(ان عيسى ابن مريم -)

انظر الموت

192- «عبدالله بن سليمان»

(ان آية ملكه -)

انظر التابوت

(ان ابنتي توفيت -)

انظر النياحة

(ان ابي نظر -)

انظر العقوق

(ان الحسن البصري -)

انظر العلم

(ان صنایع المعروف -)

انظر المعروف

(ان في ذلك لآيات -)

انظر الحججة

(ان الله تعالى وسع -)

انظر طلب الرزق

(الدعاء انفذ -) انظر الدعاء

(ذكرنا خاتم -)

انظر الخاتم

(عن الامام فوض -)

انظر الامام

(عن امرأة حضرها -) انظر الشهادة

(عن الجبن -)

انظر الجبن

(عن رجل احيا -)

انظر الارض

(عن رجل ارسل -)

انظر الصيد

(عن رجل انكح أمته -)

انظر الطلاق

(عن رجل قال اول -)

انظر العتق

(عن رجل كان في ارض -) انظر الغُسل

(عن الرجل يأخذه الرعاف)

انظر الرعاف

(عن الرجل يذكر -)

انظر الصلاة على النبي

(عن الرجل يهب -)

انظر الهبة

(عن العاج -)

انظر التمشط

(عن المتوفى عنها -)

انظر العدة

(في تجار قدموا -)

انظر الاحتكار

(في رجل فقاً -)

انظر الدية

(في كتاب علي اذا -)

انظر الذبايح (كان رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الخميس

(كل شيء خالف -)

انظر العلم

(كنت في المسجد -)

انظر الطلاق

(لان اصلى الظهر -)

انظر الاوقات

(لم يكن رسول الله -)

انظر اللبن

(لما قدم ابو عبدالله -)

انظر الفرات

(لولا ما سبقني -)

انظر المتعة

(ليأتين على الناس -)

انظر الزمان

(ما اخذت الجباله -)

انظر الصيد

(ما ترى اصلحك الله -) انظر الطلاق

(ما ترى في رجل سمي -)

انظر الطلاق

(مازال سرنا مكتوماً -)

انظر الكتمان

(ما من رجل آمن -)

انظر الأمان

(من آمن رجلا على -)

انظر القتل

(من قرأ القرآن -)

انظر القرآن

(ورتل القرآن ترتيباً -)

انظر القرآن

ص: 144

(الوضوء بعد الغسل -)

انظر الغسل

193- «عبدالله بن سليمان الصيرفي»

(فمن تمتع بالعمرة -)

انظر الهدى

(كنت عند ابي عبدالله -)

انظر الاكل

194- «عبدالله بن سليمان العامري»

(اي شيء تقول -)

انظر الحدود

(لما عرج برسول الله -)

انظر الصلاة

(ما زالت الارض الا -)

انظر الحججة

195- «عبدالله بن سنان»

(اتى رجل من الانصار -)

انظر الولد

(اتانى عمر بن يزيد -)

انظر على بن ابي طالب

(اتخذوا الدابة -)

انظر الداية

(اتقوا الكلام -)

انظر المجامعة

(اجتمع الحواريون -)

انظر عيسى

(اخ لاب وجد -)

انظر الارث

(اخ من آب وجد -)

انظر الارث

(أخبرني عن رجل -)

انظر النوافل

(أخبرني عن القواد)

انظر الحدود

(أخبرني عن الميت -)

انظر الغسل

(اختلف امير المؤمنين -)

انظر الارث

(اختلف على عليه السلام -)

انظر الارث

(اذا اتى احدكم -)

انظر الريحان

(اذا اتخذ اهل -)

انظر الشاة

(اذا اتم صلاته -)

انظر الجماعة

(اذا احرمت و عليك -)

انظر العمرة

(اذا اراد الرجل الطلاق -)

انظر الطلاق

(اذا اردت ان -)

انظر الحج

(اذا اسلمت امرأة -)

انظر النكاح

(اذا اشترى الرجل -)

انظر الرضاع

(اذا اعتقت مملوكيك -)

انظر النكاح

(اذا اقسم الرجل -)

انظر الحلف

(اذا اكلتم القثاء)

انظر القثاء

(اذا بلغ اشده -)

انظر الاحتلام

(اذا بلغ الغلام -)

انظر الغلام

(اذا تقدمت -)

انظر القضاء

(اذا دخلت المسجد -)

انظر المسجد

(اذا زالت الشمس -)

انظر الجمعة

(اذا زنى الشيخ -)

انظر الحدود

(اذا زوج الرجل -)

انظر التزويج

(اذا ضرب الرجل -) انظر الدية

(اذا طلق الرجل -)

انظر الطلاق

(اذا طهرت المرأة -)

انظر الحيض

(اذا ظلمت بمظلمة -)

انظر الظلم

(اذا عسر على الميت -)

انظر الاحتضار

(اذا قذف الرجل -)

انظر القذف

ص: 145

(اذا قرأت شيئاً -)

انظر العزائم

(اذا رأيتم الرجل لا يبالي -)

انظر البذاء

(اذا قال الرجل لامرأته -)

انظر العذرة

(اذا قمت من السجود -)

انظر السجود

(اذا قمت وقد -)

انظر الوتر

(اذا كان في اول الشهر -)

انظر الصوم

(اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان -)

انظر الجمع بين الاختين

(اذا كنت في الطواف -)

انظر الطواف

(اذا كنت لا تدري -)

انظر السهو

(اذا لقيت السبع -)

انظر الدعاء

(اذا مات الرجل مع -)

انظر الغسل

(اذا نسيت شيئاً -)

انظر النسيان

(اذا عوض صاحب -)

انظر الهبة

(ارأيت ان وجدت -)

انظر المحرم

(اربع من كن فيه -)

انظر الأربعة

(ارفعوا أصواتكم -)

انظر الصلاة على النبي

(الأسنان كلها سواء -)

انظر الاسنان

(اشترى الجارية -)

انظر الاستبراء (الاشل اذا سرق -)

انظر السرقة

(اصابع اليدين -)

انظر الدية

(اعطى ابو عبدالله - عبدالله بن سنان -)

انظر التجارة

(اعف شعرك -)

انظر الحج

(اغتسل ابي من -)

انظر الغسل

(اغسل ثوبك من ابوال -)

انظر الثوب

(اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل -)

انظر الثوب

(اغلب الأعداء -)

انظر الزوجة

(الاقامة مرة -)

انظر الإقامة

(اقرأ قل هو الله -) انظر الفراش

(اقرأوا القرآن -)

انظر القرآن

(اقل ما يكون بينك -)

انظر الجماعة

(اكل الحيتان يذيب -)

انظر السمك

(الاكل على الشيع -)

انظر الاكل

(الا اخبركم بخير -)

انظر العفو

(الا اعلمك دعاء -)

انظر عرفة

(الا أنبئكم بشراكم -)

انظر النميمة

(اللهم اجعل في قلبي -)

انظر عرفة

(اللهم صل على محمد -)

انظر الحُجة

(الذي بيده عقدة -)

انظر النكاح (الف درهم اقترضها -)

انظر القرض

(الهموهن حبّ على -)

انظر النساء

(امر الله ولم يشأ -) انظر التوحيد

ص: 146

(امرني ربي بمدارة -)

انظر المداراة

(ان ابن عباس و -)

انظر الهدي

(ان اكثر ما يكون -)

انظر الحيض

(أن امرأة او صت -)

انظر الوصية

(ان امير المؤمنين عليه السلام امر -)

انظر النيابة

(ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا -)

انظر التزويج

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج -)

انظر المكاسب

(ان التفث هو الحلق -)

انظر التفث

(ان حسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

(ان خلق الحسن -)

انظر حُسن الخلق

(أن رجلا من الانصار اتى -)

انظر الجارية

(أن رجلا من الأنصار على عهد رسول صلى الله عليه وآله -)

انظر الزوجة

(ان الرجل يشرب -)

انظر الشكر

(ان رجلين اختصما -)

انظر الخصومة

أن رسول الله صلى الله عليه وآله بني -)

انظر المسجد

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع -)

انظر الاذان

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع -)

انظر المرض

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد -)

انظر الغداة

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم -)

انظر التلبية

(ان سقط في البئر -)

انظر البئر

(أن سوء الخلق -)

انظر سوء الخلق

(ان شهود الزور -)

انظر الحدود

(ان صدقة الخف -)

انظر الزكاة

(ان العبد يقوم -)

انظر النوافل

(ان العصير اذا طبخ -)

انظر العصير

(أن علة الزكاة -)

انظر الزكاة

(ان عليا قال وهو -)

انظر الطلاق

(ان على بن ابيطالب -)

انظر النيابة

(ان على بن الحسين كان -)

انظر الابل (ان على بن الحسين كانت -)

انظر الذبايح

(ان الفرية ثلاثة -)

انظر القذف

(ان القوم يكونون -)

انظر الرجم

(ان الله اختار -)

انظر الابل

(ان الله أوحى الى موسى -)

انظر القرآن

(ان الله حرّم على -)

انظر المتعة

(ان الله خلق الخير -) انظر الخير

(ان الله عظيم رفيع -)

انظر التوحيد

(ان الله فرض الزكاة -)

انظر الزكاة

(ان الله فرض من -)

انظر الصلاة

(ان الله لا يستحي -)

انظر الحجة

ص: 147

(ان لي ابن عم -)

انظر الرجم

(ان لي ارض -)

انظر الارض

(أن المملوك أن حج -)

انظر الحج

(ان من اجلال الله -)

انظر اجلال الكبير

(ان من الكبائر -)

انظر الكبائر

(ان الناس كلهم -)

انظر الاحرار

(ان نبيا من الأنبياء -)

انظر الهريسة

(ان نوحا لما كان -)

انظر الماء

(ان وجدت قملة -)

انظر الصلاة

(انا نأمر الرجل -)

انظر الجعل

(انزلت اليه آية الزكاة -)

انظر الزكاة

(انما رخص رسول الله -)

انظر النساء

(انما يسأل في قبره -)

انظر القبور

(انه كره أن يصلي -) انظر التماثيل

(انه كره للصائم -)

انظر الصوم

(انه نهى عن قذف -)

انظر القذف

(انها تشعر وهي -)

انظر البدن

(اني ابتليت بأمر -)

انظر الجارية

(اني اعير الذمي -)

انظر العارية

(اني اقوم في آخر -)

انظر الليل

(اني جعلت الدنيا -)

انظر الصبر

(اني سقت الهدى -)

انظر الهدي

(اني قرنت العام -)

انظر التمتع

(انى لارى بعض اصحابنا -)

انظر الطينة

(اني وجدت علي -)

انظر المحرم

(اوحى الله الى بعض انبيائه الخلق السيء -)

انظر حُسن الخلق وسوء الخلق

(اوحى الله عزوجل الى بعض انبيائه يا ابن آدم -)

انظر الغضب

(اوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(ايحرم من الرضاع -)

انظر الرضاع

(ايحمل السلاح -)

انظر المحرم

(ايصلح ان يسلم -)

انظر السلف

(ايصلي الرجل شيئا -)

انظر الصلاة

(ايغتسل من غسل -)

انظر الغسل

(ايما عبد اقبل -)

انظر التوكل

(ايما مؤمن قدم -)

انظر الخصومة

(باع ابي من هشام -)

انظر الزكاة

(البادي بالسلام)

انظر السلام

(البرّ وحسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

(البرد لا يلف به -)

انظر الكفن

(بم يكون الرجل مسلما -)

انظر المسلم

(بينا أنا في الطواف -)

انظر اللباس

(بينا الحسن بن على -)

انظر على بن ابيطالب

(بينا الحسين بن علي -)

انظر على بن ابيطالب

(تجوز شهادة القابلة -)

انظر الشهادة

(تدعو في الوتر -)

انظر الوتر

(تذاكر العلم -)

انظر العلم

(تزول الشمس -)

انظر الشمس

(تضع يدك على -)

انظر الدعاء

(تقول في آخر سجدة -)

انظر التعقيب

(التكبير على الميت -)

انظر الصلاة على الميت

(التكبير في العيدين -)

انظر الاعياد

(تلبس المحرمة -)

انظر المحرم (تلبس المرأة -)

انظر المحرم

(ثقب أذن الغلام -)

انظر الختان

(ثلاث من كن)

انظر اصول الكفر

(ثلاث هن فخر -)

انظر الثلاثة

(ثلاثة هم شرار -)

انظر الثلاثة

(ثم ليقضوا تفثهم -)

انظر التفث

(جاء رجل إلى أبي ذر -)

انظر محاسبة العمل

(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدع -)

انظر الحدود

(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم -)

انظر التزويج

(جائني عبدالله بن سنان -)

انظر الانس

(الحبلى المتوفى -)

انظر العدة

(حتى اذا بلغ -)

انظر الاحتلام

(حجة الله على العباد -)

انظر العقل

(حد الجلد في الزنا)

انظر الحدود

(الحد في الخمر -)

انظر الحدود

(حضرت ابا جعفر عليه السلام)

انظر التوحيد

(الحمى رائد الموت -)

انظر الحتى

(ختان الغلام -)

انظر الختان

(الختان سنة -)

انظر الختان

(الختان في الرجل -)

انظر الختان

(خرج النبي عليه السلام -)

انظر الدنيا

(خضب النبي عليه السلام -)

انظر الخضاب

(خط ابراهيم -)

انظر ابراهيم

(خمسة دعوات -)

انظر الدعاء

(داووا مرضاكم -)

انظر الصدقة

(دخل رسول الله -) انظر الخلل

(دعاء المرء لآخيه -)

انظر الدعاء

(الدعاء انفذ -)

انظر الدعاء

(الدعاء يرّد القضاء -) انظر الدعاء

(دية اليد اذا -)

انظر الدية

ص: 149

(ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الحج فكتب -)---انظر الحج

(ذكر رسول الله صلى الله عليه واله النساء -)---انظر النساء

(ذكرت لابي عبدالله -)---انظر العقل

(ذكرنا خاتم رسول الله -)---انظر الخاتم

(ربما أمرنا الرجل -)---انظر الجعل

(رجل تزوج امرأة -)---انظر الدية

(رجل سرق من -)---انظر السرقة

(رجل عليه من -)---انظر النوافل

(الرجل يريد ان يتزوج -)---انظر التزويج

(الرجل يصيب -)---انظر الحرام

(الرجل يضرب المرأة -)---انظر الجنين

(الرجل يكون في المسجد -)---انظر المسجد

(الرجل يكون لي عليه -)---انظر الدين

(الرجم في القرآن -)---انظر الرجم

(رد جواب الكتاب -)---انظر التكتاب

(السارق اذا جاء -)---انظر السرقة

(الساعة التي -)---انظر الجمعة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام وهو خارج -)---انظر الكعبة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول -)

---انظر المحرم

(السنن اذا ضربت -)---انظر الاسنان

(سيماهم في وجوههم -) --- انظر السجود

(شرار نساءكم -) --- انظر النساء

(شرف المؤمن صلاته -) --- انظر الليل

(شرف المؤمن قيام -) --- انظر الاستغناء

(شكاه رجل إلى رسول الله صلى الله عليه واله الوحشة -) --- انظر الحمام

(شكاه نبي من الأنبياء الى الله الضعف -) --- انظر اللحوم

(شكاه نبي من الأنبياء الى الله عزوجل قلة النسل -) --- انظر البيض

(شهدت المغرب -) --- انظر الجمع بين الصلاتين

(صام علي عليه السلام بالكوفة -) --- انظر الصوم

(صبغة الله -) --- انظر الصبغة

(الصدقة باليد -) --- انظر السوء

(صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس -) --- انظر الجماعة

(صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر -) --- انظر الجماعة

(صلاة العيدين -) --- انظر الاعياد

(الصلاة علي -) انظر الصلاة على النبي

(الصلاة في جماعة -) --- انظر الجماعة

(الصلاة في السفر -) --- انظر السفر

(صليت فوق -) --- انظر الصلاة

(صوم النافلة -) --- انظر الصوم

(الضيافة اول يوم -) --- انظر الضيف

(طلاق المملوك -) --- انظر الطلاق

(طواف المتمتع -) --- انظر الطواف

(الطير ما يؤكل -) --- انظر الطير

(عدة المختلعة -) --- انظر العدة

(العصير اذا طبخ -) --- انظر العصير

(عق عنه -) --- انظر العقيقة

(على الامام ان -) --- انظر الجماعة والحبس

(على كل امرئ -) --- انظر الخمس

(عليكم بالرمان -) --- انظر الرمان

(عن اخ لاب -) --- انظر الارث

(عن الاذان فقال -) --- انظر الاذان

(عن الاضحى او اوجب -) --- انظر الاضحى

(عن امرأة اعتقت -) --- انظر التدبير

(عن امرأة ترضع غلاما -) --- انظر الرضاع

(عن امرأة حضرها -) --- انظر الشهادة

(عن أولاد المشركين -) --- انظر الاطفال

(عن الأهله قال -)---انظر الرؤيه

(عن الايلاء -)---انظر الايلاء

(عن البدن كيف -)---انظر البدن

(عن البدنة كيف -)---انظر البدن

(عن بيض طير الماء -)---انظر البيض

(عن بيوت المجوس -)---انظر الصلاة

(عن تفسير بسم الله -)---انظر التوحيد

(عن التقصير قال -)---انظر القصر

(عن الجرح كيف -)---انظر الجبيرة

(عن الجنب والحائض -)---انظر الجنب

(عن الجبلى ترى الدم -)---انظر الحيض

(عن الحناء فقال -)---انظر المحرم

(عن خلوق الكعبة -)---انظر المحرم

(عن دخول النساء -)---انظر الكعبة

(عن رجال اشتركوا -)---انظر الامة

(عن رجل احيى -)---انظر الارض

(عن رجل اسلف -)---انظر السلف

(عن رجل اصاب ثوبه -)---انظر الثوب

(عن رجل اصابته -)---انظر التيمم

(عن رجل اعتق مملوكه -)---انظر العتق

(عن رجل افاض -)---انظر الرمى

(عن رجل ترك أخاه -)---انظر الارث

(عن رجل ترك اخوة -)---انظر الارث

(عن رجل تزوج امرأة -)---انظر المهر

ص: 151

(عن رجل تزوج غلامه -)---انظر الطلاق

(عن رجل جعل -)---انظر العتق

(عن رجل حلق -)---انظر الحلق

(عن رجل دفع الى رجل -)---انظر الغنم

(عن رجل رأى امرأته -)---انظر الحدود

(عن رجل سارق -)---انظر الدية

(عن رجل سمع السجدة -)---انظر العزائم

(عن رجل طلق امرأته -)---انظر الطلاق

(عن رجل عقص -)---انظر المتمتع

(عن رجل عليه من -)---انظر النوافل

(عن رجل قال لأمه -)---انظر الطلاق

(عن رجل قتل أمه -)---انظر الارث

(عن رجل قتل مؤمنا -)---انظر التوبة

(عن رجل كان في طواف الفريضة -)---انظر الطواف

(عن رجل كان في طواف النساء -)---انظر الطواف

(عن رجل كان له مال -)---انظر الزكاة

(عن رجل كانت تحته -)---انظر الطلاق

(عن رجل كبير -)---انظر الصوم

(عن رجل لي عليه -)---انظر البيع

(عن رجل ليس معه -)---انظر الصلاة

(عن رجل مات و -)---انظر الارث

- (عن رجل متمتع نسي -)---انظر التقصير
- (عن رجل مر على الوقت -)---انظر الحج
- (عن رجل هاجرو-)---انظر النكاح
- (عن الرجل يصلح أن ينظر -)---انظر الغسل
- (عن الرجل يصلح له ان يسلم -)---انظر السلف
- (عن الرجل تصيبه-)---انظر التيمم
- (عن الرجل الصائم-)---انظر الصوم
- (عن الرجل يأتي جاريته -)---انظر شهر رمضان
- (عن الرجل يأتيني-)---انظر البيع
- (عن الرجل يتصدق-)---انظر الصدقة
- (عن الرجل يذكر-)---انظر الصلاة على النبي
- (عن الرجل يرتكب-)---انظر الكبائر
- (عن الرجل يريد ان يتزوج-)---انظر التزويج
- (عن الرجل يريد ان يشتري-)---انظر الجعل
- (عن الرجل يشتري الجارية-)---انظر العدة
- (عن الرجل يشتري الدابة -)

---انظر الضمان

(عن الرجل يصلح له -)---انظر السلف

(عن الرجل يصلي وفي -)---انظر الثوب

(عن الرجل يصوم صوما -)---انظر الصوم

(عن الرجل يقدم حاجا -)---انظر الطواف

(عن الرجل يقدم مكة -)---انظر الطواف

(عن الرجل يقضي -)---انظر القضاء

(عن الرجل يكتب -)---انظر العشرة

(عن الرجل يموت -)---انظر أم الولد

(عن الرجل ينكح عبده -)---انظر النكاح

(عن الرجل يهب -)---انظر الهبة

(عن رجلين افتري -)---انظر الحدود

(عن رجلين بينهما -)---انظر الدين

(عن السجود على الأرض -)---انظر السجود

(عن السلم في الحيوان -)---انظر السلف

(عن سمة المواشي -)---انظر الغنم

(عن سيد الآدم -)---انظر اللحوم

(عن شراء الذهب -)---انظر الصرف

(عن شراء الفضة -)---انظر الصرف

(عن الصبي يسرق -)---انظر السرقة

(عن صدقة الفطرة -)---انظر الفطرة

(عن صلاة الفريضة -)---انظر السفينة

(عن الصلاة في البيع -)---انظر الصلاة

(عن الصلاة في شهر -)---انظر الصلاة

(عن صوم خمسين -)---انظر الصوم

(عن صيد البازى اذا -)---انظر الباز

(عن الطلاق اذا -)---انظر الطلاق

(عن العارية فقال -)---انظر العارية

(عن عورة المؤمن -)---انظر العورة

(عن غدير اتوه -)---انظر الماء

(عن قاض بين -)---انظر القاضي

(عن القسامة هل -)---انظر القسامة

(عن قوم صلوا -)---انظر الجماعة

(عن قوم في قرية -)---انظر الجماعة

(عن القيم -)---انظر القيم

(عن لبن الفحل -)---انظر الرضاع

(عن الذي يعير -)---انظر العارية

(عن ماء البحر -)---انظر الماء

(عن مال المملوك -)---انظر الزكاة

(عن المؤمن يقتل -)---انظر التوبة

(عن المحرم يموت -)---انظر المحرم

(عن المرأة تؤم -)---انظر الجماعة

(عن المرأة تحيض-)---انظر الحيض

(عن المرأة ترى ان-)---انظر الغسل

(عن المرأة تضع-)---انظر التزويج

ص: 153

- (عن المرأة الثيب -)---انظر الثيب
- (عن المرأة المتوفي -)---انظر العدة
- (عن المسجد يكون -)---انظر المسجد
- (عن المطلقة ثلاثا -)---انظر الطلاق
- (عن مملوك بين شركاء -)---انظر الشفعة
- (عن المملوك يكون -)---انظر العمرة
- (عن موضع جبهة -)---انظر السجود
- (عن الناصب الذي -)---انظر التزويج
- (عن النزول على -)---انظر الخراج
- (عن نكاح اليهودية -)---انظر النكاح
- (عن الوتر ما يقرأ -)---انظر الوتر
- (عن الوسمة -)---انظر الخضاب
- (عن ولد الزنا -)---انظر البيع
- (عورة المؤمن -)---انظر العورة
- (عهدة البيع -)---انظر الخيار
- (العيادة قدر -)---انظر العيادة
- (فاذا ضرب الرجل على -)---انظر الدية
- (فاذا قضيت الصلاة -)---انظر الجمعة
- (فاذكروا اسم الله -)---انظر النحر
- (فضل الله الجمعة -)---انظر الجمعة
- (فطرة الله التي -)---انظر الفطرة

- (فليأكل بالمعروف -)---انظر اليتيم
- (في امرأة اقتضت -)---انظر الحدود
- (في امرأة اقتضت -)---انظر الحدود
- (في امرأة طلقها زوجها -)---انظر الطلاق
- (في امرأة قتلت رجلا -)---انظر الدية
- (في امرأة قتلت زوجها -)---انظر القتل
- (في امرأة وهبت -)---انظر المهر
- (في الانف اذا -)---انظر الدية
- (في الباضعة -)---انظر الدية
- (في تجار قدموا -)---انظر الاحتكار
- (في حمام مكة -)---انظر الحرم
- (في رجل اجتمعت عليه -)---انظر الحدود
- (في رجل اراد امرأة -)---انظر الدية
- (في رجل اشل اليد -)---انظر السرقة
- (في رجل افاض من -)---انظر الرمي
- (في رجل افطر في -)---انظر الافطار
- (في رجل افطر من -)---انظر الافطار
- (في رجل تزوج جارية -)---انظر الرضاع
- (في رجل توفي وترك -)---انظر الارث
- (في رجل جعل الله -)---انظر النذر
- (في رجل دفع رجلا -)---انظر الدية

(في رجل راود امرأة-)---انظر الدية

(في رجل زوج أم ولد-)---انظر التزويج

(في رجل ضرب رجلا-)---انظر الدية

(في رجل طلق امرأته-)---انظر العدة

ص: 154

(في رجل قال امرأته -)---انظر الطلاق

(في رجل قتل امرأة -)---انظر الدية

(في رجل قتل امرأته -)---انظر الدية

(في رجل قتل جنين -)---انظر الجنين

(في رجل قطع -)---انظر الدية

(في رجل كانت تحته -)---انظر الطلاق

(في رجل متمتع نسي -)---انظر التقصير

(في رجل مكاتب يموت -)---انظر الارث

(في رجل وقع على -)---انظر شهر رمضان

(في الرجل تكون عنده الجارية فتتكشف -)---انظر الجارية

(في الرجل تكون عنده الجارية يجردها -)---انظر الجارية

(في الرجل هل ينقض -)---انظر النواقض

(في الرجل يأتي البهيمة -)---انظر الحدود

(في الرجل يؤم المرأة -)---انظر الجماعة

(في الرجل يجيء معتمراً -)---انظر العمرة

(في الرجل يخرج زكاته -)---انظر الزكاة

(في الرجل يرمى -)---انظر الصيد

(في الرجل يزارع ارض -)---انظر المزارعة

(في الرجل يزارع فيزرع -)

---انظر المزارعة

(في الرجل يسلم -)---انظر السلف

(في الرجل يطلق امرأته -)---انظر الطلاق

(في الرجل يعطش -)---انظر الصوم

(في الرجل يموت وعليه -)---انظر الدين

(في الرجل يموت وله -)---انظر الارث

(في الصبي يسرق -)---انظر السرقة

(في صدقة الفطرة -)---انظر الفطرة

(في صلاة الجمعة -)---انظر الجمعة

(في العبد تكون تحته -)---انظر الولاء

(في الغنيمة قال -)---انظر الانفال

(في القسامة خمسون-)---انظر القسامة

(في المتوفى عنها زوجها -)---انظر العدة

(في مكاتب قتل رجلا -)---انظر القتل

(في مكاتب يموت -)---انظر الارث

(في المنفوس لا يرث -)---انظر الارث

(في ميراث المنفوس -)---انظر الارث

(في نصراني قتل -)---انظر القتل

(قال امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الدية

(قبر الحسين عليه السلام -)---انظر الحسين بن علي

(قذف رجل رجلا -)---انظر القذف

(القسامة خمسون-)---انظر القسامة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام أن الدية -)---انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد-)---انظر القتل

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد-)---انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق-)---انظر الولاة

(قل في آخر السجدة-)---انظر التعقيب

(قوم اشتركوا-)---انظر الحدود

(كان امير المؤمنين على بن ابيطالب بالكوفة-)---انظر السمك

(كان حق ابراهيم-)---انظر ابراهيم

(كان خاتم رسول الله-)---انظر الخاتم

(كان رجل عند ابي عبدالله عليه السلام فقراً-)---انظر ادخال السرور على المؤمنين

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح-)---انظر الأضحية

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يستحب اذا دخل واذا خرج-)---انظر الجمعة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة-)---انظر الجمعة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحي بكبش-)---انظر الاضحية

---انظر الاضحية

(كان صداق النساء-)---انظر المهر

(كان طول حائط-)---انظر الاذان

(كان على عليه السلام اذا-)---انظر الارث

(كان علي عليه السلام لا يأخذ-)---انظر الارث

(كان علي يكره-)---انظر الربا

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اصبح-)---انظر العيال

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر -)---انظر الزاد

(كان للنبي صلى الله عليه واله خليط -)---انظر الجاهلية

(كان النبي صلى الله عليه واله يتخلل -)---انظر الخلال

(كان نقش خاتم -)---الخاتم

(كانت امرأة من -)---انظر الحجة

(كانت لرسول الله صلى الله عليه واله ممسكة -)---انظر المسك

(كره للصائم أن -)---انظر الصوم

(كفارة الدم -)---انظر الكفارة

(الكفن من جميع -)---انظر الكفن

(كل شيء تركته -)---انظر المغمى عليه

(كل شيء يكون فيه -)---انظر الحلال

(كل صوم يفرق -)---انظر الصوم

(كل عصير اصابته -)---انظر العصير

(كل من ضممت الى -)---انظر الفطرة

(كلما غلب الله -)---انظر الغلبة

(كلما كان على الانسان -)---انظر الصلاة

(كلما لم يصف من الطير -)---انظر الطير

(كم دية ولد الزنى -)---انظر الارث

(كنت جالسا عند -)---انظر الحج

(كنت عند أبي حنيفة -)---انظر الحج

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذا دخل عليه رجل -)---انظر الحج

(كيف اصنع بالحنوط -)---انظر الحنوط

(كيف اصنع بالكفن -)---انظر الكفن

(كيف التسليم -)---انظر القبور

(لا بأس أن تمس -)---انظر الخلق

(لا بأس أن يؤخر -)---انظر الزيارة

(لا بأس أن يأذن -)---انظر المملوك

(لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل -)---انظر الماء

(لا بأس أن يرمي -)---انظر الرمي

(لا بأس بأن تؤخر -)---انظر الزيارة

(لا بأس بأن تأكل -)---انظر الذبايح

(لا بأس بأن تبيع -)---انظر البيع

(لا بأس بأن يتوضأ بالما المستعمل -)---انظر الماء

(لا بأس بأن يتوضأ مما شرب منه -)---انظر الوضوء

(لا بأس بأن يحتجم -)---انظر الصوم

(لا بأس بأن يشرب -)---انظر الاواني

(لا بأس بأن يمسه -)---انظر الغسل

(لا بأس بجزا الشمط -)---انظر الشيبة

(لا بأس بدخنة -)---انظر الكفن

(لا بأس بالرجل يمر -)---انظر حق المارة

(لا بأس بالسّمك الذي -)---انظر السمك

(لا بأس بالعمرة المفردة -)---انظر العمرة

(لا بأس بكوا اميخ -)---انظر السمك

(لا تأخذ من -)---انظر الحج

(لا تأكل وانت -)---انظر الاكل

(لا تثق بأخيك -)---انظر العشرة

(لا تجوز شهادة -)---انظر الشهادة

(لا تحرقوا القراطيس -)---انظر الكتاب

(لا تدركه الأبصار -)---انظر التوحيد

(لا تصل اقل من -)---انظر الصلاة

(لا تكون الشفعة -)---انظر الشفعة

(لا تلتزق ثوبك -)---انظر الصوم

(لا تمس ريحانا -)---انظر المحرم

(لا سبق الا -)---انظر السبق والرماية

(لا صدقة على الدين -)---انظر الدين

(لا صغيرة مع -)---انظر الذنب

(لا صلاة نصف النهار -)---انظر الجمعة

(لا والله ما فوض -)---انظر الحججة

(لا يجنب الأنف -)---انظر المضمضة

(لا يجوز للعبد -)---انظر التزويج

(لا يجوز يمين في -)---انظر اليمين

(لا يحرم من الرضاع -)---انظر الرضاع

(لا يدخل الجنة -)---انظر القتل

(لا يذبح الصيد -)---انظر الحرم

(لا يصلح للمرأة -)---انظر الرضاع

(لا يصلي على المنفوس -)---انظر الصبيان

(لا يضمن العارية -)---انظر العارية

(لا يقطع السارق -)---انظر السرقة

(لا يقطع يد السارق -)---انظر السرقة

(لا يلاعن الرجل الحر -)---انظر اللعان

(لا يمين في غضب -)---انظر اليمين

(لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة البيت -)---انظر البيت الحرام

(لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة -)---انظر الكعبة

(لا ينبغي للرجل اسلاف -)---انظر السلف

(لا ينزل احدكم -)---انظر الضيف

(لا ينقضى كلام -)---انظر الشهادة

- (لأني علة صار -)---انظر الارث
- (لرجلين اختصما -)---انظر الخصومة
- (لكل شيء حلية-)---انظر القرآن
- (لكل صلاة وقتان -)---انظر الاوقات
- (لم تزل دولة الباطل -)---انظر الحجبة
- (لم يعط امتي -)---انظر القرآن
- (لما امر ابراهيم -)---انظر ابراهيم
- (لما انزلت آية الزكاة -)---انظر الزكاة
- (لما حضرت الحسن -)---انظر الحجبة
- (لما قدم ابو عبد الله -)---انظر الشهادة
- (لما لبي رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر التلبية
- (لما لقي يوسف -)---انظر التزويج
- (لما مات آدم-)---انظر الميت
- (لو أن رجلا مسلما -)---انظر الطلاق
- (لوان غير ولى -)---انظر المحجبة
- (لو عطل الناس -)---انظر الحجج
- (ليس بتحلية السيف -)---انظر الحلي
- (ليس الخمس إلا-)---انظر الخمس
- (ليس على المعتكف -)---انظر الاعتكاف
- (ليس في مال المملوك -)---انظر الزكاة
- (ليس للمحرم ان -)---انظر المحرم

(ليس للمرأة امر -)---انظر الزوج

ص: 158

(ليس الناصب -)---انظر الناصب

(ليس ينبغي للمحرم -)---انظر المحرم

(ما اتانى جبرئيل -)---انظر المرء

(ما بدا لله في شيء -)---انظر البداء

(ما تقول في الحبارى -)---انظر الحبارى

(ما تقول في هؤلاء -)---انظر الجهاد

(ما عبد الله بشيء -)---انظر المشي

(ما على رجل وثب -)---انظر الدية

(ما كان في الجسد -)---انظر الدية

(ما معنى قول الله -)---انظر التمث

(ما من ذي زكاة -)---انظر الزكاة

(ما من ذي مال -)---انظر الزكاة

(ما من صلاة يحضر -)---انظر الصلاة

(ما من عبد يصلى -)---انظر الجماعة

(ما من مؤمن إلا -)---انظر المؤمن

(ما يحل للرجل -)---انظر الحيض

(ما يرد من الشهود -)---انظر الشهادة

(ما يوضع في -)---انظر حسن الخلق

(المباراة تقول -)---انظر المباراة

(المجاور بمكة -)---انظر التمتع

(المحرم اذا خاف -)---انظر المحرم

(المحرم ينحر -) --- انظر المحرم

(مد من الخمر -) --- انظر الخمر

(مر بالنبى صلى الله عليه واله رجل -) --- انظر الصلاة

(مررسول الله صلى الله عليه واله -) --- انظر الحج

(المرأة اذا ماتت -) --- انظر الغسل

(المرأة المستحاضة -) --- انظر الحيض

(المستحاضة تغتسل -) --- انظر الحيض

(المسلمون عند شروطهم -) --- انظر الشروط

(المضمضة -) --- انظر المضمضة

(المعتكف بمكة -) --- انظر الاعتكاف

(مكاتب اشترى -) --- انظر الارث

(المكارى اذا لم يستقرض -) --- انظر المكارى

(المكارى ان لم -) --- انظر المكارى

(ملامسة النساء -) --- انظر النساء

(مملوك في يده -) --- انظر الزكاة

(المملوك اذا حج -) --- انظر الحج

(المملوك يكون بين -) --- انظر الشفعة

(من أتى ضيعته -) --- انظر الضيعة

(من أتاه اخوه -) --- انظر الطاف المؤمن

(من اجلال الله -) --- انظر اجلال الكبير

(من اخذ من شاربه -) --- انظر الشارب

(من أدخل السرور -) --- انظر ادخال السرور على المؤمنين

ص: 159

- (من اشترط شرطاً -) --- انظر الشروط
- (من أصاب مالا -) --- انظر اللقطة
- (من اعان ظالماً -) --- انظر الظلم
- (من اعتق رجلاً -) --- انظر الولاء
- (من افطر شيئاً -) --- انظر القضاء
- (من اقام بالمدينة -) --- انظر الاحرام
- (من اكل سبع تمرات -) --- انظر التمر
- (من اكل في كل يوم -) --- انظر التمر
- (من تنخع في المسجد -) --- انظر المسجد
- (من توضأ فأصبغ -) --- انظر فاطمة
- (من خاف الناس -) --- انظر الشر
- (من ذهب حقه -) --- انظر الدين
- (من رجع من مكة -) --- انظر مكة
- (من سبح تسبيح -) --- انظر التسبيح
- (من شك في الله -) --- انظر الشكوك
- (من صححة يقين -) --- انظر اليقين
- (من صلي اربع -) --- انظر الصلاة
- (من طاف بالبيت -) --- انظر الطواف
- (من طلب حاجة -) --- انظر الحاجة
- (من عذر ظالماً -) --- انظر الظلم
- (من عير مؤمناً -) --- انظر التعيير

(من قال في آخر -) --- انظر التعقيب

(من قتل دون مظلمة -) --- انظر القتل

(من قتل مؤمنا -) --- انظر الدية

(من قرأ اذا آوى -) --- انظر الفراش

(من كسا مؤمنا -) --- انظر الكسوة

(من لم يشهد جماعة -) --- انظر الاعياد

(من مات في طريق -) --- انظر مكة

(من نظر الى مؤمن -) --- انظر المؤمن

(من وجب عليه فداء -) --- انظر المحرم

(الميت يكفن في -) --- انظر الكفن

(الناس كلهم احرار -) --- انظر الاحرار

(نظفوا مرابضها -) --- انظر الغنم

(الواشمة والموتشمة -) --- انظر الواشمة

(واتموا الحج -) --- انظر الحج

(وثيابك فطهر -) --- انظر الثياب

(وعد الله الذين -) --- انظر الحجة

(وفي رواية عبد الله بن سنان -) --- انظر التقصير

(وقت المغرب اذا -) --- انظر الاوقات

(وقت المغرب من -) --- انظر الأوقات

(وقد روى عبدالله بن سنان -) --- انظر الصوم

(وقضى في رجل زحمة الناس -) --- انظر الدية

(ولا تجعل يدك -) --- انظر الاسراف

ص: 160

(ولكن لا تواعدوهن -)---انظر الخطبة

(ولد الزنا ينكح -)---انظر النكاح

(والذين اذا انفقوا -)---انظر الاسراف

(ولقد عهدنا -)---انظر آدم

(ولقد كتبنا في الزبور -)---انظر الحجاة

(ولو شاء ربك -)---انظر الحجاة

(وممن خلقنا امة -)---انظر الحجاة

(ومن دخله كان -)---انظر الحرم

(هل تمتع بشيء -)---انظر الخلع

(هل يجوز للمتمتع -)---انظر التلبية

(هل يقرأ الرجل -)---انظر الصلاة

(هلك امرء احتقر -)---انظر الأنس

(هلك رجل على -)---انظر حسن الخلق

(يا عبد الله ما من -)---انظر الاعياد

(يجزيك اذا -)---انظر الاقامة

(يجوز ذكورة الابل -)---انظر الأضحية

(يجوز للمريض -)---انظر الفاتحة

(يجيئني القوم -)---انظر العلم

(يحرم من الرضاع -)---انظر الرضاع

(يحرم من صيد المدينة -)---انظر المدينة

(يحرم من الصيد -)---انظر المدينة

(يرسل اليها فيقول -)---انظر الطلاق

(يستحب أن تقول -)

---انظر الحجر الاسود

(يستحب للمريض -)---انظر الصدقة

(يصبح المؤمن -)---انظر الدنيا

(يغتسل الذي -)---انظر الغسل

(يغسل الذي -)---انظر الغسل

(يقول في صلاة الجمعة -)---انظر الجمعة

(يقول الله عزوجل للملك الموكل -)---انظر المرض

(يكتحل المحرم -)---انظر المحرم

(يكره للرجل اذا قدم -)---انظر المجامعة

(يكره للصائم ان -)---انظر الصوم

(ينبغي أن يوضع -)---انظر القبور

(ينبغي لاولياء الميت -)---انظر الميت

(ينبغي للرجل ان -)---انظر البخور

(ينبغي للمريض منكم -)---انظر المريض

(يؤكل الله عزوجل ملكين -)---انظر عرفة

(يوم ندعو كل اناس -)---انظر الحجة

(يهلك المرء المسلم -)---انظر الأنس

196- «عبدالله بن سبابة»

(على الامام أن يخرج -)---انظر الحبس

197- «عبدالله بن شريك»

(لما هزم الناس-)---انظر سيرة الامام

ص: 161

198- «عبدالله بن صادق»

(كان ابو عبد الله عليه السلام يلوم عبدالله-)---انظر الحجة

199- «عبدالله بن صالح»

(لا ينبغي للمؤمن-)---انظر مجالسة اهل المعاصي

(المرأة المتمتعة-)---انظر الحيض

200- «عبدالله بن صالح الخثعمي»

(شكوت الى ابي عبدالله-)---انظر الخاصة

201- «عبدالله بن صباح»

(يتوارى القرص-)---انظر الاوقات

202- «عبدالله بن الصلت»

(عن البكر اذا بلغت-)---انظر البكر

(عن الجارية الصغيرة-)---انظر التزويج

(كنت مع الرضا-)---انظر التواضع

203- «عبدالله بن طلحة»

(اذا زني الشيخ-)---انظر الحدود

(انما جزاء الذين-)---انظر المحارب

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال يا عبدالله بن طلحة-)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(رجل تزوج امرأة-)---انظر الدية

(الصائم في عبادة-)---انظر الدية

(عن رجل سارق-)---انظر الدية

(عن رجل مات-)---انظر الارث

(عن الرجل يبيع الرجل -)---انظر السرقة

(عن الوزغ -)---انظر الحجرة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام انا وابن ابي يعفور وعبدالله بن طلحة -)---انظر الحقوق

(الملائكة على ثلاثة -)---انظر الملائكة

204- «عبدالله بن طلحة النهدي»

(اربعة لا ترد -)---انظر الأربعة

(من قرأ قل هو الله -)---انظر الدعاء

205- «عبدالله بن عاصم»

(عن الرجل لا يجد الماء -)---انظر التيمم

206- «عبدالله بن عامر»

(وقد تجارينا - فقال عبدالله بن عامر -)---انظر القتل

207- «عبدالله بن عباس»

(اشراف امتي -)---انظر القرآن

(بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن العباس الي ابن الكواء -)---انظر اللباس

(دخلت على - الي أن قال - ان عبد الله بن عباس لما بعثه -)---انظر الخبز

(كنا عند معاوية أنا والحسن والحسين

وعبدالله بن عباس (-)---انظر الحجة

208- «عبدالله بن عبد الرحمن»

(اركبواو ارموا (-)---انظر السبق والرماية

(الا اعلمك دعاء (-)---انظر الدعاء

209- «عبدالله بن عبد الكريم»

(ثلاثة من السعادة (-)---انظر الثلاثة

210- «عبدالله بن عبدالله»

(لما حضر شهر (-)---انظر شهر رمضان

211- «عبدالله بن عبيد»

(عن غسل الميت (-)---انظر الغسل

212- «عبدالله بن عبيد الله»

(لما حضر شهر (-)---انظر شهر رمضان

213- «عبدالله بن عثمان»

(ان رجلا اقبل (-)---انظر الحيل في الأحكام

(انه راى ابا عبدالله (-)---انظر الشارب

214- «عبدالله بن عجلان»

(اذا كنت شاكا (-)---انظر الشكوك

(أم حسبتم أن تتركوا (-)---انظر الحجة

(ان اولى الناس (-)---انظر الحجة

(بنى الاسلام (-)---انظر الاسلام

(ذكرنا خروج القائم عليه السلام (-)---انظر القائم

(فستلوا اهل -)---انظر اهل الذكر

(قام ابو جعفر ان-)---انظر القبور

(قل لا اسألکم -)---انظر الأجر

(ووصينا الانسان - الى أن قال - فقال عبدالله بن عجلان من الآخر -)---انظر الوالدان

(يا ايها الذين آمنوا -)---انظر الحجة

215- «عبدالله بن العجلان السكوني»

(اني ربما قسمت -)---انظر الزكاة

216- «عبدالله بن عطاء»

(اتي جبرئيل -)---انظر البراق

(ان شيعتك بالعراق -)---انظر الحجة

(دخلت على ابي جعفر -)---انظر الفراش

(رجالان من اهل الكوفة -)---انظر التقية

(قم فاسرج دابتين -)---انظر الصلاة

(كان ابي اذا كانت -)---انظر الدعاء

217- «عبدالله بن عقيل»

(اختلف رجالان -)---انظر الطلاق

218- «عبدالله بن علي»

(ان ابي عليه السلام اتاه اخوه عبدالله بن علي -)---انظر المائة

(انه علم اخاه عبدالله بن علي -)---انظر الدعاء

(حملت متاعي -)---انظر الاذان

قلت له ايام عبد الله بن علي -)---انظر بنو العباس

كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء رسول عمه عبدالله بن علي -)---انظر العقيقة

219- «عبد الله بن علي بن الحسن»

(قل هي مواقيت -)---انظر الصوم

220- «عبدالله بن علي الحلبي»

(عماد يرد من-)---انظر الشهادة

(عن الاهلة-)---انظر الروية

(فى الرجل يصلى بالقوم-)---انظر الجماعة

221- «عبد الله بن علي الزراد»

(يصلى الرجل نوافله-)---انظر النوافل

222- «عبد الله بن علي السراد»

(يصلى الرجل نوافله-)---انظر النوافل

223- «عبدالله بن عمرو»

(الجارية يشتريها-)---انظر الاستبراء

(عن المتعة فقال -)---انظر المتعة

224- «عبد الله بن عمرو بن العاص»

(قال رسول الله صلى الله عليه واله -الى ان قال - فقال عبد الله بن عمرو بن العاص فكيف ذلك-)---انظر العشرة

225- «عبدالله بن عمر»

*عبدالله بن عمر(1)

(اتى امير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن عمر -)---انظر الخطب

(انى اريد الجوار - الى أن قال - انما هذا شيء اخذته من عبدالله بن عمر-)---انظر الحج

(جاء رجل إلى الحسن - الى أن قال -سأل عبدالله بن عمر -)---انظر الصدقة

(طلق عبدالله بن عمر -)---انظر الطلاق

(كنا بمكة -)---انظر الاضحية

(لاطلاق إلا على السنة أن عبدالله بن عمر -)---انظر الطلاق

(من طلق امرأته ثلاث في مجلس - الى أن قال - وقد رد رسول الله صلى الله عليه واله طلاق عبدالله بن عمر -)---انظر الطلاق

(يخرج المهدي وعلى رأسه غمامة -)---انظر القائم

(يخرج المهدي من قرية -)---انظر القائم

226- «عبدالله بن عمير الليثي»

(ما تقول في متعة -)---انظر المتعة

ص: 164

1- اذا شئت احوال عبدالله بن عمر راجع الجزء العاشر من الغدير للامنى رحمه .

227- «عبدالله بن غالب»

(ينبغي للمؤمن -)---انظر المؤمن

228- «عبد الله بن غنم»

(لما اراد رسول الله صلى الله عليه واله-الى ان قال- قال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مرثا-)--انظر التزويج

229- «عبد اله بن غياث»

(ان النبي صلى الله عليه واله وضع-)--انظر الصلاة

230- «عبد الله بن فرقد»

(كنا عند ابي عبد الله-)--انظر القرآن

231- «عبد الله بن فضالة»

(اذا بلغ الغلام-)--انظر التاديب

232- «عبد الله بن الفضل»

(اينظر الرجل الى المرأة-)--انظر التزويج

(شكونا الى ابي عبد الله-)--انظر الثياب

(عشرة مواضع-)--انظر الصلاة

(ما قارت الحمد على -)--انظر التحميد

233- «عبد الله بن الفضل النوفلي»

(ربما رميت بالمعارض-)--انظر الصيد

(عن السائل يسئل-)--انظر الصدقة

(ما قرات الحمد على -)--انظر التحميد

(من ادمن اخذ-)--انظر الاظفار

234- «عبدالله بن الفضل الهاشمي»

(الاكتحال بالائمة -)---انظر الكحل

(ان لصاحب هذا الامر -)---انظر الحجة

(عن رجل ادعت -)---انظر العينين

(عن رجل تدعي عليه -)---انظر العينين

(في امرأة توفي زوجها -)---انظر التزويج

(في امرأة توفي عنها -)---انظر التزويج

(في رجل نكح وليدة -)---انظر العتق

(كنت عند أبي عبد الله الصادق -)---انظر الحسين بن علي

235- «عبدالله بن القاسم»

(اذا اراد الله بعبد -)---انظر الدنيا

(اذا تخلى المؤمن -)---انظر الدنيا

(ان القلب اذا صفا -)---انظر القلب

(كن لما لا ترجو -)---انظر الرجاء

(لم يطلب احد الحق -)---انظر الدنيا

(يا عمار انت رب -)---انظر الزكاة

236- «عبدالله بن القاسم البطل»

(وقضينا الى بني اسرائيل -)---انظر الرجعة

237- «عبدالله بن القاسم الجعفري»

(أن رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر التجارة

(ان العالم اذا لم يعمل -)---انظر العلم

(تشوقت الدنيا -) --- انظر الدنيا

(تشوقت الدنيا -) --- انظر الدنيا

(خيركم من اطعم -) --- انظر الاطعام

(كان النبي صلى الله عليه واله اذا -) --- انظر حق المارة

238- «عبدالله بن القداح»

(اذا اتاكم كريم -) --- انظر العشرة

(اصبحت صائما -) --- انظر الرهبانية

(دخل رجلان على -) --- انظر العشرة

239- «عبد الله بن قفل»

(أن عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل -) --- انظر الدعاوى

240- «عبدالله بن قيس الماصر»

(أخبرني عن الميت دخل عبدالله بن قيس الماصر -) --- انظر الغسل

241- «عبدالله بن كثير»

(عم يتسائلون -) --- انظر الحجة

(مرضت بالمدينة -) --- انظر الجاورس

(هنالك الولاية -) --- انظر الحجة

242- «عبدالله كعب بن مالك»

(أن رسول الله - الى أن قال - قال لي عبدالله بن كعب بن مالك -) --- انظر الانظار

243- «عبدالله بن الكواء»

(اعوذ بالله من الذنب التي تعجل الفناء

فقام اليه عبد الله بن الكواء -) --- انظر الذنب

(أن عبد الله بن الكواء -) --- انظر الرجعة

244- «عبدالله بن كيسان»

(اخبرني عبدالله بن كيسان -) --- انظر الطينة

(انا مولاك عبدالله بن كيسان -) --- انظر الطينة

245- «عبدالله بن محرز»

(رجل ترك ابنته -) --- انظر الارث

(عن رجل اوصى الي -) --- انظر الارث

246- «عبدالله بن محرز بياح القلانسي»

(اوصى الي رجل -) --- انظر الارث

247- «عبدالله بن محمد»

(اختلف اصحابنا -) --- انظر المحمل

(اذا زالت الشمس -) --- انظر الأوقات

(أن بعض مواليك -) --- انظر الظهر

(ان رجلا من خثعم -) --- انظر الأمر بالمعروف

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام يمني -) --- انظر الجارية

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد -) --- انظر الاسلام

(رجل ترك ابنته -) --- انظر الارث

(روى اصحابنا -)---انظر الطلاق

(الطواف المفروض -)---انظر الطواف

(عن الرجل يقول لآخيه -)---انظر الجارية

(في الرجل يطلق -)---انظر الطلاق

(في المريض يغمى عليه -)---انظر المريض

(قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام -)---انظر الثوب

(قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمد -)---انظر الثوب

(ما عالج الناس -)---انظر التعقيب

(من اطعم مؤمنا -)---انظر الطعام المؤمن

(وضع رسول الله -)---انظر الزكاة

248- «عبد الله بن محمد الأصبهاني»

(قال ابو الحسن عليه السلام صاحبكم -)---انظر الحجة

249- «عبدالله بن محمد بن خالد»

(الوالد لا ينزل -)---انظر القبور

250- «عبدالله بن محمد بن طلحة»

(أن رجلا من خثعم -)---انظر الأمر بالمعروف

251- «عبدالله بن محمد بياع القلانيس»

(اوصى الى رجل -)---انظر الارث

252- «عبدالله بن محمد البجلي»

(احبوا الصبيان -)---انظر الصبيان

(اختنوا الصبيان -)---انظر الصبيان

253- «عبدالله بن محمد الجعفري»

(ان الله خلق الخلق-)---انظر الحجة

254- «عبدالله بن محمد الجعفي»

(احق خلق الله-)---انظر الرضا بالقضاء

(ان فاطمة لما ان-)---انظر فاطمة

(ان الله خلق الخلق-)---انظر الحجة

(ان الله يحب المداعب-)---انظر الدعابة

(ان المؤمن لترد-)---انظر قضاء حاجة المؤمن

(ان المؤمن ليخرج-)---انظر زيارة الإخوان

(ايما مؤمن خرج-)---انظر المعانقة

(ذكر ابو عبد الله-)---انظر البصل

(في رجل نبش-)---انظر الحدود

(كنت عند أبي جعفر-)---انظر الحدود

(من آجر نفسه-)---انظر الإجارة

255- «عبدالله بن محمد الحجال»

(تذاكروا و تلاقوا-)---انظر العلم

256- «عبدالله بن محمد الرازي»

(ان رأيت-)---انظر الفقاع

257- «عبدالله بن مرحوم الازدي»

(من صام اول يوم -)---انظر الصوم

258- «عبدالله بن مساور»

(انه سمع - الى أن قال - وجعل عبدالله بن مساور قائما -)---انظر المحجة

259- «عبدالله بن مسعود»

(كان عبد الله بن مسعود -)---انظر الارث

260- «عبدالله بن مسكان»

*عبدالله بن مسكان(1)

(أحق الناس بان -)---انظر المواعظ

(اذا دخل المسافر -)---انظر المسافر

(اذا قتل الرجل -)---انظر الدية

(اذا قتلت المرأة -)---انظر الدية

(أن رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر الشكر

(ان فاطمة بنت اسد -)---انظر المحجة

(ان الله عزوجل خص -)---انظر مكارم الاخلاق

(أن المدبر من الثلث -)---انظر التدبير

(ان المرأة قلادة -)---انظر المرأة

(انما المرأة قلادة -)---انظر المرأة

(اياكم و هؤلاء -)---انظر الرئاسة

(بعثت اليه بمسألة -)تقدم في الجماعة

تحت عنوان (عن الرجل يوم النساء الخ)

- (الجلد في الزنا -) --- انظر الحدود
- (حد الجلد في الزنا -) --- انظر الحدود
- (حنيفا مسلما -) --- انظر الاخلاص
- (دية الجنين اذا -) --- انظر الجنين
- (دية الجنين خمسة -) --- انظر الجنين
- (رأيت ابا عبدالله -) --- انظر الأذان
- (شرب السويق -) --- انظر السويق
- (عليك بالتلاد -) --- انظر العشرة
- (عن تلبية المتمتع -) --- انظر التلبية
- (عن رجل طاف بين -) --- انظر السعى
- (عن الرجل يؤم -) --- انظر الجماعة
- (عن الرجل يجتمع -) --- انظر الصلاة
- (عن مولود ليس -) --- انظر الارث
- (عن الناصب الذي -) --- انظر التزويج
- (فما اصبرهم على النار -) --- انظر الذنب
- (في رجل قطع -) --- انظر الدية
- (في رجلين قتلا -) --- انظر القتل
- (قال وانا عنده -) --- انظر الوالدان
- (كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا -) --- انظر الافطار
- (كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس -)

1- تقدم في ابن مسكان ما يناسب المقام.

---انظر البول

(كنا جماعة من -)---انظر الحمام

(لا يكون شيء في -)---انظر التوحيد

(ليس للمرأة خطر -)---انظر المرأة

(ما الاسلام فقال -)---انظر الاسلام

(ما من عبد إلا -)---انظر الكبائر

(من اسلم على ميراث -)---انظر الارث

(من اين اصاب -)---انظر الحجة

(من حكم في در همين -)---انظر الحكم

261- «عبدالله بن مصعب»

(سمعت أبا الحسن موسى -)---انظر النساء

262- «عبدالله بن المغيرة»

(اخبرني من سمع -)---انظر السجود

(ادخل يا عبدالله بن المغيرة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت واقفا الخ)

(اذا اتيت الامام -)---انظر الجماعة

(اذا اقر الزاني -)---انظر الرجم

(اذا رأيتموهم يحبون -)---انظر اليتيم

(اذا صليت فصل -)---انظر الصلاة

(اذا كان الرجل لا يقدر -)---انظر الوضوء

(اذا كان الماء قدر -)---انظر الماء

(اذا كانت ايام المرأة -)---انظر الحيض

(اظلل وانا محرم -)---انظر المحرم

(اقرأ في صلاة -)---انظر جعفر بن اي طالب

(اقل ما يجزي -)---انظر الخوف

(ان اصاب الثوب -)---انظر الثوب

(ان اقل ما يجزى -)---انظر الخوف

(ان العبد الولي -)---انظر الدعاء

(ان كانت الأرض -)---انظر التيمم

(ان الكرستماة -)---انظر الماء

(ان لنا ضياعا -)---انظر الهدية

(ان لي جارين احدهما -)---انظر الحججة

(اني تزوجت امرأة -)---انظر الرضاع

(اني نسيت اني في صلاة -)---انظر النسان

(بئر يخرج في -)---انظر البئر

(تزوج حمزة بن حمران -)---انظر الظهار

(جاتنا رجل بمنى -)---انظر المشعر

(جعلت فداك فانا -)---انظر العزاب

(خذوا زينتكم -)---انظر الزينة

(رجل طلق امرأته -)---انظر الشهادة

(عليكم بدوات -)---انظر التزويج

(عما قتل الفهد -)---انظر الصيد

(عن الحائض تصلى -)---انظر الجنابة

(عن الرجل يفوته)---انظر الوتر

ص: 169

(عن الرجل ينام -)---انظر النواقض

(عن صلاة الفطر -)---انظر الأعياد

(عن الظلال للمحرم -)---انظر المحرم

(عن الغسل يوم -)---انظر الغسل

(فسرهن في الظهر -)---انظر التكبير

(في امرأة نفست -)---انظر النفاس

(في امرأة وهبت -)---انظر المهر

(في رجل نام عن العتمة -)---انظر الاوقات

(في الرجل يكون في السفينة -)---انظر السفينة

(في رجلين كان معهما -)---انظر الصلح

(في الصلاة في المحمل -)---انظر المحمل

(في الفطرة -)---انظر الفطرة

(في المرأة اذا طهرت -)---انظر الحيض

(في المرأة ترى الدم -)---انظر الحيض

(فيمن ظاهر من امرأته -)---انظر الظهار

(قال محمد بن عبدالله -)---انظر الجهاد

(الكافور هو الحنوط -)---انظر الحنوط

(كان رسول الله اذا -)---انظر الجلوس

(الكر من الماء -)---انظر الماء

(كن بارا واقتصر -)---انظر العقوق

(كنت واقفا و حججت -)---انظر الحججة

(لا بأس أن يعد الرجل -)---انظر السهو

(لا يقرب الميت -)---انظر الميت

(مازوى الرفق عن -)---انظر الرفق

(مر العبد الصالح -)---انظر الحجة

(من صلى على امرأة -)---انظر الجنابة

(من صلى على المرأة -)---انظر الجنابة

(من ولد على الاسلام -)---انظر الشهادة

(من ولد على الفطرة -)---انظر الشهادة

(المولود يعق عنه -)---انظر العقيقة

(وأعدوا لهم -)---انظر السبق والرماية

(وذكر الطافي -)---انظر السمك

(وفسرهن -)---انظر التكبير

(هل لك من زوجة -)---انظر الزوجة

(يجلس الرجل على -)---انظر الفراش

(يستحب أن يكون -)---انظر الكفن

263- «عبدالله بن المفضل»

(لما خرج الحسين -)---انظر المحجة

264- «عبدالله بن المقفع»

(كنت عند ابي منصور - الى أن قال - وعبدالله بن المقفع -)---انظر التوحيد

265- «عبدالله بن المنصور»

(نفد الطعام على -)---انظر الاحتكار

266- «عبد الله بن موسى بن جعفر»

(عن الملكين هل -)---انظر الحسنة

267- «عبد الله بن ميمون»

(اتي امير المؤمنين -)---انظر الدية

(اتي على عليه السلام -)---انظر الاسير

(اذا دعا الرجل -)---انظر الضمان

(اذا ضللتكم الطريق -)---انظر الطريق

(اذا طلق الرجل -)---انظر العدة

(اللهم انك اعلنت -)---انظر الدعاء

(ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف -)---انظر الوقوف

(ان عليا عليه السلام قال لرجل -)---انظر الحج

(ان عليا عليه السلام كان لا يرى -)---انظر المحرم

(ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اصبح -)---انظر الدعاء

(ان على بن الحسين عليه السلام كان يتزوج -)---انظر التزويج

(ان هذا العلم -)---انظر العلم

(انه كان اذا خرج -)---انظر الخلاء

(اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله -)

---انظر المواعظ

(ثلاثة لا يفطرن -)---انظر الصوم

(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر العلم

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه واله -)---انظر الشهادة

(حرمت الجنة -)---انظر الغيرة

(دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد -)---انظر الصبر

(الدعاء كهف -)---انظر الدعاء

(الرزق اسرع -)---انظر الاطعام

(ركعتان بالسواك -)---انظر السواك

(الركعتان يصليهما -)---انظر التزويج

(كاة الفطرة -)---انظر الفطرة

(الصبي والصبي -)---انظر التأديب

(صنايع المعروف -)---انظر المعروف

(قال يعقوب لابنه -)---انظر الزنا

(كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله بتبوك -)---انظر الاواني

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول -)---انظر الدعاء

(كان بالمدينة رجلا ن -)---انظر اولى الاربعة

ص: 171

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا -)---انظر الجمعة

(كان المقام لازقا -)---انظر المقام

(كان النبي صلى الله عليه واله يستهدى -)---انظر زمزم

(كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه -)---انظر القرع

(لا اله الا الله الحليم الكريم -)---انظر الدعاء

(للزاني ست خصال -)---انظر الزنا

(للعبد أن يستشى -)---انظر اليمين

(ما استفاد امرء -)---انظر الزوجة

(المؤمن مألوف -)---انظر حسن الخلق

(المحرمة لا تتقب -)---انظر المحرم

(يا علي من احبك ثم مات -)---انظر على بن ابيطالب

268- «عبدالله بن ميمون القداح»

(اذا دعا الرجل اخاه -)---انظر الضمان

(افضل العبادة -)---انظر العفة

(انكسفت الشمس -)---انظر الكسوف

(تعاهدوا نعالكم -)---انظر المساجد

(جاء قنبر مولى -)---انظر الافطار

(سجدتي السهو -)---انظر السهو

(ضائع المعروف -)---انظر المعروف

(صيام يوم عاشوراء -)---انظر الصوم

(قال يعقوب -)---انظر الزنا

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر -)---انظر التلقين

(من اطعم -)---انظر اطعام المؤمن

(من فاته صيام -)---انظر الصوم

(من فاته الصيام -)---انظر الصوم

269- «عبدالله بن نافع الازرق»

(لو أني علمت أن بين -)---انظر الاحتجاج

270- «عبدالله بن النجاشي»

(اولئك الذين يعلم -)---انظر الحجة

(زاملت عبد الله بن النجاشي -)---انظر الدية

271- «عبدالله بن الواح»

(كانت بيني وبين رجل -)---انظر الدين

(يتوارى القرص -)---انظر الاوقات

272- «عبدالله بن الوليد»

(اول ما يدخل الجنة -)---انظر المعروف

(لما قبض رسول الله -)---انظر المصيبة

273- «عبدالله بن الوليد الجعفي»

(لما اصيب امير المومنين -)---انظر المصيبة

274- «عبدالله بن الوليد الكندي»

(دخلنا على ابي عبدالله -)---انظر الكوفة

275- «عبدالله بن الوليد الوصافي»

(اهل المعروف -)---انظر المعروف

(صدقة السر -)---انظر الصدقة

276- «عبدالله بن وهب»

(حسب المؤمن -)---انظر كظم الغيظ

277- «عبدالله بن هلال»

(اذا ارضعن لكم -)---انظر الرضاع

(امرني ابو عبدالله -)---انظر اللباس

(تارك الزكاة -)---انظر الزكاة

(خذ من شاربك -)---انظر الشارب

(شكوت الى ابي عبدالله -)---انظر الدعاء

(عن الثوب يكون -)---انظر المحرم

(عن رجل يتزوج الولد الزنا -)---انظر التزويج

(عن الرجل يجامع -)---انظر الاستبراء

(عن مظاهرة -)---انظر الرضاع

(في الرجل يتزوج ولد الزنا -)---انظر التزويج

278- «عبدالله بن هليل»

(كان عبدالله بن هليل -)---انظر الحجة

279- «عبدالله بن يحيى الكاهلي»

(اذا أتيت ماءً -)---انظر الماء

(اذا اخرج من منخر -)---انظر الميت

- (اذا لقيت السبع -)---انظر الدعاء
- (اكتحل اذا احرمت -)---انظر المحرم
- (أن امرأتي وامرأة -)---انظر المأتم
- (ان النساء اليوم -)---انظر الغسل
- (انا ندخل على اخ)---انظر اليتيم
- (بسم الله الرحمن الرحيم -)---انظر التسمية
- (تواصلوا وتباروا -)---انظر التراحم والتعاطف
- (جاء رجل الى امير المؤمنين -)---انظر الكوفة
- (رجل سألتني أن أسألك -)---انظر المضاربة
- (سمعت ابا عبدالله -)---انظر الحج
- (صلى بنا ابو عبدالله -)---انظر التسمية
- (طاف رسول الله -)---انظر الطواف
- (عن رجل اشترى -)---انظر الجارية
- (عن رجل يكون له -)---انظر الجارية
- (عن قوم مسلمين -)---انظر المواكله
- (عن المرأة يجامعها الرجل -)---انظر الحيض
- (عن المرأة يجامعها زوجها -)---انظر الحيض

(عن الميت يخرج -)---انظر الغسل

(في التقصير في الصلاة -)---انظر القصر

(القصد من -)---انظر الحنوط

(لا يبولن احدكم -)---انظر البول

(لا يزال الشيطان -)---انظر الصلاة

(لو أن قوما عبدوا الله -)---انظر الحجبة

(وما تغنى الآيات -)---انظر الاسراء

(يؤكل من الهدى -)---انظر الهدى

280- «عبدالله بن يحيى الكندى»

(انا لا ندخل بيتا -)---انظر البيوت

281- «عبدالله بن يزيد»

(عن الاستطاعة -)---انظر التوحيد

(عن المجذوم و الابرص -)---انظر الجماعة

(ليس فى حب القرع -)---انظر النواقص

282- «عبد الله بن يونس»

(قام رجل يقال له -)---انظر المومن

283- «عبد الله جبلة الكناسى»

(استقبلنى -)---انظر النعمة

284- «عبد الله الحبلى»

(بعث رسول الله -)---انظر الضمان

(فى المرأة تقوم -)---انظر الحيض

(ليس فيما دون خمسة-)---انظر الزكاة

285- «عبدالله الديصاني»

(ان عبدالله الديصاني-)---انظر التوحيد

286- «عبدالله العلوي»

(لما قدم عدى بن حاتم-)---انظر العشرة

287- «عبدالله العمري»

(في المرض يصيب-)---انظر الصبيان

288- «عبدالله العنبري»

(الرجل يدفن ابنه-)---انظر القبور

289- «عبدالله الفطيم»

(رأيت ابنا لابي عبدالله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبدالله الفطيم-)

---انظر الصبيان

290- «عبدالله القداح»

(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل-)---انظر الدية

(عن رجل ركع ولم-)---انظر التسبيح

291- «عبدالله الكاهلي»

(ان امرأتي وامرأة ابن مارد-)---انظر المأتم

(عن رجل تزوج امرأة-)---انظر التزويج

(عن غسل الميت-)---انظر الغسل

(عن قنائة بين-)---انظر القنائة

(كان العمى غلام-)---انظر الغلام

(لو ان قوما عبدوا)---انظر الحجة

292- «عبد الله اللحام»

(عن رجل اشترى)---انظر الاشتراء

(عن رجل يشتري)---انظر الاشتراء

(عن الرجل يشتري)---انظر الاشتراء

293- «عبد المؤمن»

(الزيت دهن الأبرار)---انظر الزيت

(عن رجل صاد)---انظر السمك

294- «عبد المؤمن الانصاري»

(ان الله تعالى اعطى)---انظر المؤمن

(عرضت على بطحاء)---انظر الزهد

(قال الله عزوجل انا الله -)---انظر التوحيد

295- «عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري»

(أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله)---انظر شهر رمضان

296- «عبد المطلب عليه السلام»

(أن أناسا - يا بني عبد المطلب)---انظر الزكاة

(ان الصدقة اوساخ - لا تحل لبني عبد المطلب)---انظر الصدقة

(ان عبد المطلب اول من قال بالبداء)---انظر الحجة

(أن عبد المطلب عليه السلام سن في الجاهلية

خمس سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام :حرم نساء الآباء على الأبناء فانزل الله عزوجل ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عزوجل « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية»، ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحجاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة

من الابن فاجرى الله عزوجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند القريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عزوجل ذلك في الاسلام» (م)

الفقيه ج 4 ص 264 ب 176 ذيل ح 4.

(ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الأصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول : أنا على دين ابي ابراهيم عليه السلام)(م)

الفقيه ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4.

ثم كان عبد المطلب قد ولد له تسعة بنين فنذر في العاشران رزقه الله غلاما آن يذبحه فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر ان

ص: 175

يذبحه ورسول الله صلى الله عليه واله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربي فاعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الابل فقال: الآن علمت ان ربي قد رضى فنحرها « (5)

الفقيه ج 3 ص 51 ب 38 ذيل ح 1.

(دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب -) --- انظر الاحتضار

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي - الى أن قال - فطف عن عبد المطلب طوافاً -) --- انظر الحاجة

(زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب -) --- انظر التزويج

(عن الرجل يطوف الطواف - الى أن قال - يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس الصلاة -)

--- انظر الطواف

(كان عبد المطلب يفرش له بفناء الكعبة لا يفرش لاحد غيره وكان له ولد يقومون على رأسه فيمنعون من دنا منه،

فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وهو طفل يدرج حتى جلس على فخذه فاهوى بعضهم اليه لينحيه عنه فقال له عبد المطلب: دع ابني فان الملك قد أتاه) (6)

الكافي ج 1 ص 448 ك 111 ح 26.

(كان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هنالك غيره) (غ)

الكافي ج 4 ص 219 ك 15 ب 9 ذيل ح 6.

(لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب -) --- انظر الطواف

(لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة افضطته فابى ان ينثنى وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاء النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول: احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انت اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك

ص: 176

ولا لك و لكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره و دونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعوى عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفا مسندة الي جنبه فأخذها واراد ان يبث فقال : وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شيئا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله او بعده ؟ قال : لم يجيء بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه فقاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأى عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو

يقول : يا شعبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قریش خوفا ورهبة وطمعاً ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابته أنه يأتي في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاطنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له : نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الي ولد المخزومية ولا بيان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أثر إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فيظهر من ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزالين احدا وعشرين طوافا وقریش تنظر اليه وهو يقول : اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي

وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا تردادكلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر بيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبدالله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبدالله فصار لا يطالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبدالله سيفان ثم عاد[ت]فصارت لعلى الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول : لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الاصار فحما قال : وان منها الواحد [1] في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مراراً ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو شئت أن اسمي مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه (7)

الكافي ج 4 ص 220 ك 15 ب 9 ح 7.

(لما اقبل صاحب الحبشة - الى أن قال - مروا بابل لعبد المطلب -)---انظر الحجة

(لما أن وجه صاحب الحبشة بالخييل ومعهم الفيل ليهدم البيت مروا بابل لعبد المطلب -)---انظر الحجة

(نذر له أن رزقه عشر بنين أن ينحر احبهم اليه -) يأتي في الكعبة تحت عنوان (كان في الكعبة الخ)

(يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس -)---انظر حسن البشر

(يبعث عبد المطلب امه وحده -)---انظر الحجة

(يحشر عبد المطلب -)---انظر الحجة

297- «عبد الملك»

(عن الالتفات -)---انظر الصلاة

(عن رجل اشترى -)---انظر الكفن

(عن صوم تاسوعا -)---انظر التاسوعا

(قال لي هشام - الى أن قال - ما اسمك فقال اسمي عبد الملك -)---انظر التوحيد

(مثلك يهلك ولم -)---انظر الجمعة

(وقع بين ابي جعفر -)---انظر الحجة

298- «عبد الملك بن اعين»

(ان الزيدية والمعتزلة -)---انظر الحجة

(انزل الله تعالى النصر على الحسين عليه السلام)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اني قد ابتليت بهذا)---انظر النجوم

(حج جماعة من)---انظر التلبية

(سمعت عبد الملك بن اعين)---انظر الحججة

(عن الإيمان ما هو فكتب الي مع عبد الملك بن اعين)---انظر الاسلام

(عن رجل زوج جاريته)---انظر الطلاق

(عن الرجل يزوج)---انظر الطلاق

(عن الصلاة في العيدين)---انظر الاعياد

(عن نصراني مات)---انظر الارث

(قمت من عند ابي جعفر)---انظر الانتظار

(كتبت على يدي عبد الملك بن اعين)---انظر التوحيد

(لما نزل النصر)---انظر الحسين بن علي

(ليس للنساء)---انظر الارث

299- «عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ»

(ان المنافق ينهي)---انظر النفاق

(من اراد لبس النعل)---انظر النعال

300- «عبد الملك بن بشير»

(كان الحسن عليه السلام اشبه)---انظر الحسن بن علي

301- «عبد الملك بن جريح»

(عن المتعة فقال)---انظر المتعة

302- «عبد الملك بن جريح المكي»

(ما عندك في المتعة -) --- انظر المتعة

303- «عبد الملك بن حرملة»

(مرجل من أهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة -) --- انظر الاكفاء

304- «عبد الملك بن عتبة»

(الرجل يأتيني يستقرض -) --- انظر الربا

(سألت بعض هؤلاء -) --- انظر المضاربة

(عما يصل الينا -) --- انظر الكعبة

(عن رجل ادفع اليه -) --- انظر المضاربة

(عن الرجل ابتاع منه طعاما -) --- انظر البيع

(عن الرجل ابتاع منه متاعا -) --- انظر البيع

(عن الرجل اريد ان -) --- انظر العينة

(عن الرجل عليه دين -) --- انظر الحج

(عن الرجل يجامع -) --- انظر شهر رمضان

(عن الرجل يريد ان -) --- انظر العينة

(عن شيء يصل الينا -) --- انظر الكعبة

ص: 179

(عن الشيخ الكبير -)---انظر الصوم

(عن القراطيس -)---انظر الكتاب

(عن المرأة هل يجوز)---انظر الغسل

(لازال اعطى الرجل -)---انظر المضاربة

(هل يستقيم لصاحب -)---انظر المضاربة

305- «عبد الملك بن عتبة النخعي»

(عن ام الولد هل -)---انظر أم الولد

306- «عبد الملك بن عتبة الهاشمي»

(عن رجل اشترى -)---انظر الكفن

(عن رجليكون عنده -)---انظر الصرف

(عن الرجل يكون له امرأتان -)---انظر القسمة بين الازواج

307- «عبد الملك بن عمرو»

(اشترى الطعام -)---انظر البيع

(اشترى مائة راوية -)---انظر البيع

(رأيت ابا عبدالله -)---انظر السجود

(عما لصاحب المرأة -)---انظر الحيض

(عن التمتع بالعمرة -)---انظر التمتع

(عن التمتع فقال -)---انظر التمتع

(عن رجل اتى جاريته -)---انظر الحيض

(عن القنوت قبل -)---انظر القنوت

(في الرجل يبول -)---انظر النواقض

(في الرجل يشتري -) --- انظر الجارية

(قنوت الجمعة -) --- انظر القنوت

(لا ترد التي ليست -) --- انظر الجارية

(ليس على صاحب العارية -) --- انظر العارية

(ما تقول في ذبايح -) --- انظر الذبايح

(ما لصاحب المرأة -) --- انظر الحيض

(ما يحل للرجل من المرأة -) --- انظر الحيض

(من جعل الله عليه -) --- انظر الكفارة

(والذين اذا اتفقوا -) --- انظر الاسراف

(يا عبد الملك مالي -) --- انظر الجهاد

(يرد ويرد نصف -) --- انظر الجارية

308- «عبد الملك بن عمرو والاحول»

(التشهد في الركعتين -) --- انظر التشهد

(والذين اذا اتفقوا -) --- انظر الإسراف

309- «عبد الملك بن عمر»

(اشترى مائة راوية -) --- انظر البيع

310- «عبد الملك بن عمر القطبي»

(انه قال للنصراني -) --- انظر الارث

311- «عبد الملك بن عمير»

(لا ترد التي ليست -) --- انظر الجارية

312- «عبد الملك بن عمير القطبي»

(انه قال للنصراني -)---انظر الارث

ص: 180

313- «عبد الملك بن غالب»

(ينبغي للمؤمن ان-)---انظر المؤمن

314- «عبد الملك بن قدامة»

(قال رسول الله صلى الله عليه واله يوما لجلسائه-)---انظر العشرة

315- «عبد الملك بن مروان»

(ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده و كان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعون كهيئة الرجل قال: ففعلوا ذلك و البسوا الجذع درع حديد ثم لفوه فى الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده(6)

روضه الكافى ج8 ص 232 ذيل ح 305.

(ان على بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن على عليه السلام - الى ان قال- فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان-)---انظر الاكفاء

(ان على بن الحسين عليه السلام تزوج سرية كانت للحسن بن على عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك-)---انظر الاكفاء

(كان لعبد الملك بن مروان عين-)---انظر الاكفاء

(لما زوج على بن الحسين - الى أن قال - كتب اليه عبد الملك-)---انظر الاكفاء

316- «عبد الملك القمي»

(اسجد ويدي في-)---انظر السجود

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي-)---انظر الشرب

(ما الميسر فقال-)---انظر القمار

(المحرم يتوضأ-)---انظر المحرم

(يؤكل من كل هدى-)---انظر الهدى

317- «عبد الواحد»

(يا عبد الواحد ما يضر-)---انظر المؤمن

318- « عبد الواحد الانصاري »

(قال وانا عنده لعبد الواحد الأنصاري-)---انظر الوالدان

319- « عبد الواحد بن المختار »

(لاطلاق الالمن-)---انظر الطلاق

(لو كان لالستكم-)---انظر الحجة

(يا عبد الواحد-)---انظر المؤمن

320- « عبد الواحد بن المختار الانصاري »

(عن صلاة الضحى-)---انظر الضحى

ص: 181

321- «عبد الوهاب بن الصباح»

(الفرض في الرضاع-)---انظر الرضاع

(لقى مسلم مولى أبي عبدالله-)---انظر الحج

322- «عبد الوهاب بن عبد الحميد»

(في رجل ادعي على امرأة-)---انظر البينة

323- «عبدان»

(ايما مومن- الى ان قال- انظروا الى عبدى-)---انظر المعانقة

(عن رجل رهن عنده آخر عبيد-)---انظر الرهن

(عن رجل رهنه آخر عبيد-)---انظر الرهن

324- «عبدوس بن ابراهيم»

(الحناء يذهب-)---انظر الحناء

(رايت ابا جعفر الثاني-)---انظر الحناء

325- «عبد السابوري»

(ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه واله ان في الليل-)---انظر الليل

326- «عبد النيشابوري»

(أن الناس يروون-)---انظر الليل

327- «العبر»

(ان الله يحب المتجلى بالعبر-)---انظر الليل

328- «العبراني»

(اقلنا- الى أن قال- كانه العبراني-)---انظر رد الشمس

329- «العبرة»

(خطبنا - الى أن قال - وعبرة لمن اتعظ -)---انظر الاسلام

(عن الايمان فقال - الى أن قال - من عرف العبرة عرف السنة -)---انظر الايمان

(كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو الى أن قال -وعبرة عند ترجيعه -)---انظر الدعاء

330- «العبق»

*العبق(1)

(ان الله لما اهبط - الى أن قال - عبقت رائحة تلك الورقة -)---انظر الطيب

(قال اصحاب رسول الله - الى أن قال - امر ريحا عبقة طيبة-)---انظر المعروف

ص: 182

1- عبق به الطيب : لزق به وظهرت ريحه بثوبه وبدنه (المجمع) .

331- «عبل»

*عبل(1)

(كنت عند أبي محمد - الى أن قال -فدخل رجل عبل -)---انظر الحجة

332- «العبودية»

(اصدق الأسماء ما سمي العبودية -)---انظر الولادة

(وشاور - بأسماء من العبودية -)---انظر الولادة

333- «عبيد»

(اخبرني عما يجوز - الى أن قال - ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون -)---انظر السجود

(أن العبد من عبيدي -)---انظر الذنب

(انما انا عبد من عبيد رسول الله صلى الله عليه واله -)تقدم في التوحيد تحت عنوان (أنتي حبر من الخ)

(جراحات العبيد -)---انظر الدية

(رقيق - الى أن قال - اذا كان عدة العبيد وعدة الموالي -)---انظر الفطرة

(فلا اقتحم العقبة - الى أن قال - الناس كلهم عبيد النار-)---انظر الحجة

(في العبيد اذا زنى -)تقدم في الحدود

تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد الخ)ف

(في العبيد والاماء -) تقدم في الحدودتحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد الخ)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد -)---انظر الحدود

(كان لرجل - الى أن قال - واكره ان يلقاني و معي عبيدك -)---انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(كنت قائما على رأس الرضا عليه السلام - الى أن قال - الناس عبيد لنا في الطاعة -)---انظر الحجة

(ليس بين العبيد -)---انظر القصاص

(ما سمعت الى أن قال - واعلموا انكم عبيد الله ونحن معكم -)---انظر الزهد

(عن نصراني اشهد -)---انظر الشهادة

(في امرأة كان لها -)---انظر الارث

(في رجل صلى الفجر -)---انظر السهو

(كان ابي عليه السلام يكره -)---انظر السفينة

ص: 183

1- رجل عبل اى ضخم (المجمع).

(لا يكون الربا إلا -)---انظر الربا

(لما حضر محمد بن أسامة -)---انظر الحجة

(ليس في المال المضطرب -)---انظر الزكاة

(الوتر في الكتاب -)---انظر الوتر

(يا عبيد ان السرف -)---انظر الاسراف

335- «عبيد بن ابي عبدالله البغدادي»

(كتب ابو الحسن عليه السلام -)---انظر السويق

(نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام -)---انظر الضيف

336- «عبيد بن اسحاق»

(اني صاحب نخل -)---انظر الوفاء

337- «عبيد بن زرارة»

(احتفظوا بكتبكم -)---انظر العلم

(اذا اخرجها من ماله -)---انظر الزكاة

(اذا اكثر العبد -)---انظر الاستغفار

(اذا خرج الرجل في -)---انظر السفر

(اذا روى الهلال -)---انظر الرؤية

(اذا زالت الشمس -)---انظر الاوقات

(اذا زوج الرجل -)---انظر التزويج

(اذا ضربت الرجل بحديدة -)---انظر القتل

(اذا غربت الشمس -)---انظر الاوقات

(اذا فاتتك صلاة -)---انظر الصلاة

- (اذا قاء الرجل وهو -)---انظر النواقض
- (اذا قال الرجل لامته -)---انظر العتق
- (اذا ملك الرجل -)---انظر الاسترقاق
- (ارسل ابو جعفر -)---انظر الحجة
- (الأرض كلها مسجد -)---انظر المسجد
- (اطلع رجل على النبي صلى الله عليه واله -)---انظر الدينة
- (اقم الصلاة -)---انظر الاوقات
- (اكلت مع أبي عبد الله -)---انظر الطعام
- (امة زنت قال -)---انظر الحدود
- (ان الاخوة من الأم -)---انظر الارث
- (ان الجوز والجبن -)---انظر الجبن
- (ان سمع الهمهمة -)---انظر الجماعة
- (ان الغرة تكون بشمانية-)---انظر الجنين
- (ان الغرة تكون بمائة -)---انظر الجنين
- (ان الله جل ذكره ليحفظ -)---انظر الصديق
- (أن المؤمن من الله -)---انظر المؤمن
- (ان مما اعان الله -)---انظر الكذب
- (ان الناس يروون -)---انظر الجارية
- (انا اهل بيت كبير -)---انظر الرضاع

(انا اهل بيت كثير -) --- انظر الرضاع

(انكسفت الشمس -) --- انظر الكسوف

(انما ينبغي أن تحج -) --- انظر الحج

(اني ادخل المسجد -) --- انظر الجماعة

(اني اطوف طواف -) --- انظر الطواف

(اني لذات يوم -) --- انظر التزويج

(اياك و مصادقة الاحمق -) --- انظر العشرة

(ايما امرأة رأّت -) --- انظر الحيض

(ايما رجل كان له -) --- انظر الزكاة

(بروا آبائكم -) --- انظر الزنا

(بعث ابو عبدالله عليه السلام رجلا -) --- انظر العمل

(بلغ ابا عبدالله -) --- انظر الربا

(بينا رسول الله صلى الله عليه واله في حجرتة -) --- انظر الدية

(تجوز شهادة المرأة -) --- انظر الشهادة

(الجارية يريد ابوها -) --- انظر التزويج

(دخل ابن قيس الماصر -) --- انظر ابن قيس الماصر

(دخول الرجل على المرأة -) --- انظر المهر

(الدعاء هو العبادة -) --- انظر الدعاء

(الدية الف دينار -) --- انظر الدية

(ذكر رسول الله صلى الله عليه واله -) --- انظر الماء

(ذكرت له المتعة -) --- انظر المتعة

(رأى أبو عبد الله عليه السلام)---انظر النعال

(رجل تزوج امرأة)---انظر المهر

(رجل رهن سوارين)---انظر الرهن

(رجل رهن عند رجل)---انظر الرهن

(رجل صلى الجمعة)---انظر الجمعة

(رجل طاف على غير)---انظر الطواف

(رجل طاف وهو)---انظر الطواف

(رجل قال لجاريتته)---انظر العتق

(الرجل ذكرانه)---انظر القنوت

(الرجل الصرورة)---انظر الحج

(الرجل يأتي الرجل فيقول)---انظر الجعل

(الرجل يحدث بعدما)---انظر التشهد

(الرجل يذكرانه)---انظر القنوت

(الرجل يكون صائما)---انظر الصوم

(الرجل يكون عنده)---انظر المجامعة

(شهر رمضان يصيبه)---انظر شهر رمضان

(صلى بنا أبو جعفر)---انظر الثوب

(عبد زنى)---انظر الحدود

(عشر رضعات)---انظر الرضاع

(عما يملك الرجل)---انظر الاسترقاق

- (عن افضل وقت -)---انظر الاوقات
- (عن امرأة هلك زوجها -)---انظر العدة
- (عن التزويج بغير -)---انظر التزويج
- (عن الدقيق يتوضأ -)---انظر التيمم
- (عن ذكر السورة -)---انظر الصلاة
- (عن رجل اخرج -)---انظر الزكاة
- (عن رجل اراد ان -)---انظر السورة
- (عن رجل استأجر -)---انظر المملوك
- (عن رجل اصابه دم -)---انظر النواقض
- (عن رجل اقام الصلاة -)---انظر التكبير
- (عن رجل باع طعاما -)---انظر النسيئة
- (عن رجل تزوج امرأة -)---انظر العدة
- (عن رجل سقط عليه -)---انظر الارث
- (عن رجل شك فلم -)---انظر الشكوك
- (عن رجل صلى ركعة -)---انظر السهو
- (عن رجل صلى الفريضة -)---انظر التسليم
- (عن رجل طاف بالبيت -)---انظر الطواف
- (عن رجل طاف طواف -)---انظر الطواف
- (عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل -)---انظر العدة
- (عن رجل طلق امرأته وهو -)---انظر الطلاق
- (عن رجل لم يدر ركعتين -)---انظر السهو

(عن رجل نسي الأذان -)---انظر الأذان

(عن رجل وقع على رجل فقتله -)---انظر الدية

(عن رجل وقع على رجل من فوق -)---انظر الدية

(عن الرجل يأخذ الخمر -)---انظر الخمر

(عن الرجل يتصدق -)---انظر الهبة

(عن الرجل يخرج -)---انظر القصر

(عن الرجل يزوج ابنه -) انظر المهر

(عن الرجل يزوج جاريته -)---انظر التزويج

(عن الرجل يصلي الغداة ركعة -)---انظر السهو

(عن الرجل يكون له عند الصيرفي -)---انظر الصرف

(عن الرجل يكون لي عليه دراهم -)---انظر الصرف

(عن الرجل يكون لي عنده دراهم -)---انظر الصرف

(عن رجلين قام احدهما -)---انظر الدعاء

(عن الرضاع ادنى ما -)---انظر الرضاع

(عن الرضاع فقال -)---انظر الرضاع

(عن الرضاع ما ادنى -)---انظر الرضاع

(عن الركعتين الأخيرتين -)---انظر التسبيح

(عن شهادة الصبي -)---انظر الشهادة

(عن الصبي يزوج -)---انظر الارث

(عن صوم يوم عاشوراء -)---انظر الصوم

(عن الكبائر فقال هن -)---انظر الكبائر

(عن المتوفى عنها زوجها -)---انظر العدة

(عن المريض اله أن -)---انظر الطلاق

(عن المريض له أن يطلق -)---انظر الطلاق

(عن المريض يطلق -)---انظر الطلاق

(عن مملوكة كانت -)---انظر التزويج

(عن وقت الظهر -)---انظر الاوقات

(فمن شهد منكم -)---انظر الصوم

(في امرأة كان لها -)---انظر الارث

(في رجل تزوج امرأة -)---انظر المهر

(في رجل تصدق على -)---انظر الصدقة

(في رجل دخل مع الامام -)---انظر السهو

(في رجل رهن رهنا -)---انظر الرهن

(في رجل رهن عند رجل -)---انظر الرهن

(في رجل رهن عند صاحبه -)---انظر الرهن

(في رجل شج عبدا -)---انظر الدية

(في رجل طاف طواف -)---انظر الطواف

(في الرجل اذا باع -)---انظر الخمر

(في الرجل باع عصيراً-)---انظر الخمر

(في الرجل يؤخذ و-)---انظر الحدود

(في الرجل يدخل بالمرأة-)---انظر المهر

(في الرجل يدعى عليه-)---انظر البينة

(في الرجل يرهن عند-)---انظر الرهن

(في الرجل يريدان-)---انظر السورة

(في الرجل يزوج ابنه-)---انظر الارث

(في الرجل يزوج جاريته-)---انظر التزويج

(في الرجل يسافر في-)---انظر السفر

(في الرجل يشتري الجارية ثم-)---انظر الاستبراء

(في الرجل يطلق امرأته-)---انظر الطلاق

(في الرجل يكون له الجارية-)---انظر الجارية

(في الصبي يختار الشرك-)---انظر الارتداد

(في عبد بين رجلين-)---انظر التزويج

(في المتوفى عنها زوجها-)---انظر الحج والعدة

(في المغرب اذا -)---انظر الاوقات

(كان ابو جعفر عليه السلام -)---انظر المسجد

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى -)---انظر الليل

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلاته -)---انظر الصلاة

(كان لنا جار شيخ -)---انظر المجامعة

(كسب الحرام -)---انظر المكاسب

(كنت أنا ونفر -)---انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس أن يحج -)---انظر الحج

(لا بأس بان يطوف -)---انظر الطواف

(لا بأس بالسلم -)---انظر السلف

(لا بأس بلباس القز -)---انظر اللباس

(لا تقوت الصلاة -)---انظر السهو

(لاطلاق الا ما -)---انظر الطلاق

(لا يجوز طلاق العليل -)---انظر الطلاق

(لا يجوز طلاق المريض -)---انظر الطلاق

(لا يرث الإخوة -)---انظر الارث

(لا يفوت الصلاة -)---انظر السهو

(لا يكون الاعتكاف -)---انظر الاعتكاف

(لا يكون الربا الا -)---انظر الربا

(لا يملك الرجل اخاه -)---انظر الاسترقاق

(للقائم غيبتان -)---انظر الحججة

(للمرأة من دية زوجها)---انظر الارث

(للموصي أن يرجع)---انظر الوصية

(لما توفي ابوطالب)---انظر الحجة

(لواتيت برجل قد)---انظر القذف

(لو ان اربعة شهدوا)---انظر الشهادة

(ليس للرجل أن يدخل)---انظر التزويج

(ما تقول في رجل تزوج)---انظر المهر

(ما سمعت مني)---انظر التقية

(ما من رجل يمنع)---انظر الزكاة

(ما من عبد يمنع)---انظر الزكاة

(ما يحرم من النسب)---انظر الرضاع

(مات لبعض اصحاب)---انظر القبور

(مثل الصلاة)---انظر الصلاة

(من قعد في مجلس يسب فيه امام)---انظر مجالسة اهل المعاصي

(مهر رسول الله صلى الله عليه واله)---انظر المهر

(النصراني يتزوج)---انظر التزويج

(وذكر رسول الله)---انظر الماء

(ومن يكفر بالايمان)---انظر الكفر

(هل على المرأة غسل)---انظر الغسل

(يا عبيد ان السرف)---انظر الاسراف

(يعرف الذي بعد الامام -)---انظر الحجة

(يفقد الناس -)---انظر الحجة

(يكون أصحابنا -)---انظر الصلاة

(يملك الرجل ابن اخته -)---انظر الرضاع

338- «عبيد بن زياد»

(في الصبي تزوج -)---انظر الارث

(قال ابو عبدالله -)---انظر النعمة

339- «عبيد الله»

(اني اعتمرت في الحرم -)---انظر العمرة

340- «عبيد الله بن ابي رافع»

(دخل - الى أن قال - ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه -)---انظر الحيل في الأحكام

341- «عبيد الله بن ابي عبدالله الفارسي»

(اني اكلت لبننا -)---انظر اللبن

342- «عبيد الله بن اسحاق»

(انما جزاء الذين -)---انظر المحارب

343- «عبيد الله بن اسحاق المدائني»

(انما جزاء الذين -)---انظر المحارب

344- «عبيد الله بن الحبلي»

(اذا صليت في السفر -)---انظر السفر

(اذا فاتتك المزدلفة -)---انظر المزدلفة

(كنا نختصم -)---انظر العشاء

345- «عبيد الله بن الدابي»

(دخلت حماما بالمدينة -)---انظر الحمام

346- «عبيد الله بن راشد»

(سعت بين الصفا والمرأة أنا وعبيد الله بن راشد -)---انظر السعي

347- «عبيد الله بن زرارة»

(عن الرجل يصلى الغداة -)---انظر السهو

(ما من رجل يمنع -)---انظر الزكاة

(ما من عبد يمنع -)---انظر الزكاة

348- «عبيد الله بن صالح»

(امرأة متمعة -)---انظر الطواف

(متمعة قدمت - الى أن قال - وكنت انا وعبيد الله بن صالح -)---انظر الطواف

349- «عبيد الله بن عبدالله بن عتبة»

(جالست ابن عباس -)---انظر الارث

(جلست الى ابن عباس -)---انظر الارث

350- «عبيد الله بن عبدالله الدهقان»

(دخلت على ابي الحسن -)---انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه واله

351- «عبيد الله بن عبيد»

(عن غسل الميت -)---انظر الغسل

352- «عبيد الله بن علي»

(ليس من شيعتنا -)---انظر الورع

353- «عبيد الله بن علي أبي شعبة الحلبي»

(انقرأ النفساء -)---انظر القرآن

(الاحرام من -)---انظر الاحرام

(الم تر الى الذين قيل -)---انظر السكوت

(عن رجل تزوج امرأة-)---انظر العدة

(عن الصلاة في ثوب -)---انظر الصلاة

(عن المفخذ عليه-)---انظر الغسل

(قدم لابي عليه السلام-)---انظر البيع

354- «عبيد الله بن علي الحلبي»

(انقرأ النفساء -)---انظر القرآن

(اذا صليت على -)---انظر الصلاة على الميت

(اذا قمت في الركعتين -)---انظر التسبيح

(اذا لم تدر اربعا-)---انظر السهو

(ان المحرم اذا خاف-)---انظر المحرم

(انه ذكران بريرة-)---انظر بريرة

(انه كان اذا صلى-)---انظر الاقامة

(ايما رجل فجر بامرأة-)---انظر الزنا

(صلاة الزحف-)---انظر الخوف

(عن الحائض ما يحل-)---انظر الحيض

(عن رجل اسلم-)---انظر السلف

(عن رجل نسي أن يزور-)---انظر الزيارة

(عن رجل نسي أن يكبر -)---انظر التكبير

(عن الرجل اذا اجنب -)---انظر التيمم

(عن الرجل اينبغي له -)---انظر الجنب

(عن الرجل هل يجزيه -)---انظر الاقامة

(عن الرجل يجنب -)---انظر التيمم

(عن الرجل يقع على امرأته -)---انظر الحيض

(عن الرجل يمر -)---انظر التيمم

(عن الزكاة قال -)---انظر الزكاة

(عن شهادة القابلة -)---انظر الشهادة

(عن صدقة الأموال -)---انظر السلطان

(عن صدقة المال -)---انظر السلطان

(عن الصلاة على -)---انظر الصبيان

(عن الصلاة في -)---انظر الثوب والسفينة والصلاة

(عن الكنزكم فيه -)---انظر الخمس

(عن المساجد المظلمة -)---انظر المساجد

(عن مسجد يكون في الدار -)---انظر المسجد

(غسل الجنابة و الحيض -)---انظر الغسل

(في رجل ام قوما -)---انظر الجماعة

(في رجل قال اول -)---انظر العتق

(قال أمير المؤمنين عليه السلام-)---انظر الثلاثة

- (قدم لأبي عبدالله -) --- انظر البيع
- (لا ارى بالوقوف -) --- انظر الجماعة
- (لا بأس أن يقرأ) --- انظر الفاتحة
- (لا بأس بان يصلي الأعمى -) --- انظر الجماعة
- (لا تقبل شهادة -) --- انظر الشهادة
- (ليس فيما دون خمسة -) --- انظر الزكاة
- (ما كان من طعام -) --- انظر الربا
- (هل تجوز شهادة اهل الذمة -) --- انظر الشهادة

355- «عبيد الله بن عمر»

- (اقيم عبيد الله بن عمر -) --- انظر الحدود

356- «عبيد الله بن محمد الحجال»

- (ان الله تعالى جعل الكعبة -) --- انظر القبلة

357- «عبيد الله بن محمد الرازي»

- (ان رأيت أن تفسر -) --- انظر القناع

358- «عبيد الله بن معاوية بن شريح»

- (اذا جاء الرجل مبادرا -) --- انظر الجماعة

359- «عبيد الله بن الوليد الوصافي»

- (ان فيما ناجى الله عزوجل به عبده -) --- انظر ادخال السرور على المؤمنين

- (ثلاث لا يضر معهن -) --- انظر الثلاثة

- (من قال لا اله الا الله -)

- انظر التهليل

360- «عبيد الله بن الحنبل»

(اذا صليت صلاة -) --- انظر الجماعة

(اذا صليت في السفر -) --- انظر السفر

(امرأة ولدت من -) --- انظر الرضاع

(امرني ابي ان اجعل -) --- انظر القبور

(ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خبيراً -) --- انظر المزارعة

(ايمسح الرجل جبهته -) --- انظر السجود

(بعث رسول الله صلى الله عليه واله -) --- انظر الضمان

(تقبل الثمار -) --- انظر الثمار

(صليت الظهر -) --- انظر الظهر

(عن رجل اسلم -) --- انظر السلف

(عن رجل سهى في -) --- انظر السهو

(عن رجل كبير -) --- انظر الصوم

(عن رجل نسي ان -) --- انظر التكبير

(عن الرجل والمرأة -) --- انظر الصلاة على الميت

(عن السهو فانه -) --- انظر السهو

(عن صدقة رسول الله -) --- انظر الصدقة

(عن صدقة الغلام -) --- انظر الصدقة

(عن صلاة الكسوف -) --- انظر الكسوف

(عن المريض هل -) --- انظر المريض

(عن المفخذ -)---انظر الغسل

(عن الوضوء كم -)---انظر الوضوء

(في الحائض ما -)---انظر الحيض

(في الرجل يكون خلف -)---انظر الجماعة

(في سجدي السهو -)---انظر السهو

(في صلاة العيدين -)---انظر الاعياد

(في كم تجب الزكاة -)---انظر الزكاة

(قدم لابي عبدالله -)---انظر البيع

(قال في قنوت -)---انظر القنوت

(لا باس ان توخر المغرب-)---انظر الجمع بين الصلاتين

(لا باس بالاقعاء-)---انظر الاقاء

(لا باس بان توخر-)---انظر الجمع بين الصلاتين

(لا باس بالصلاة-)---انظر الجنازة

(لا باس بالمزارعة-)---انظر المزارعة

(لا تكون الصداقة الا-)---انظر العشرة

(لا يضرك بليل-)---انظر الاحرام

(ليس لاهل مكة-)---انظر المتعة

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله-)---انظر النمل

(يستحب ان تستقي-)---انظر زمزم

361- «عبيد الله الدابقي»

(دخلت حماماً-)---انظر الحمام

362- «عبيد الله الطويل»

(اني لم ازل واليا -) --- انظر الظلم

363- «عبيد الله المدائني»

(انما جزاء الذين -) --- انظر المحارب

364- «عبيد الله المرافقي»

(دخلت حماماً -) --- انظر الحمام

365- «عبيد الله الوصافي»

(لان اطعم رجلا مسلما -) --- انظر اطعام المؤمن

(ما آمن بي من بات -) --- انظر الجار

(ما من اهل قرية -) --- انظر الجار

366- «عبيدة»

(عن ابن عم وجد -) --- انظر الارث

367- «عبيدة بن بشير الخثعمي»

(عن قاطع الطريق -) --- انظر المحارب

368- «عبيدة السلماني»

(رجل مات وترك -) --- انظر الارث

(كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل -) --- انظر الارث

(يا ايها الناس اتقوا -) --- انظر العلم

369- «عبيس بن هشام»

(دخل رجل يبيع -)---انظر الغش

(دخل عليه رجل يبيع -)---انظر الغش

(قرأ القرآن ثلاثة -)---انظر القرآن

370- «عبيط»

(تعدد المستحاضة - الى ان قال - دم الحيض دم عبيط -)---انظر العدة

(عن النفساء وكم - الى ان قال - مادامت ترى الدم العبيط-)---انظر النفاس

«العين والتاء»

1- «العتاب»

(استعتب من رجوت عتابه)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

2- «العتاق»

(كان الذين من قبلنا يقولون لاعتاق -)---انظر الطلاق

(لا يجوز في العتاق -)---انظر الحرية

3- «العتاقة»

(اتى النبي - الى ان قال - جازت عتاقة ابيك -)---انظر العتق

4- «العتبة»

(جائني -الى ان قال-قعد تحت عتبة الباب -)---انظر موسى بن جعفر

5- «عتبة بن ربيعة»

(انما هدمت الى ان قال - فكانوا عتبة بن ربيعة -)---انظر الكعبة

6- «العرف»

(كتب يحيى - ما العترف في بدنك -)---انظر الحجة

7- «العترة»

(اوصى موسى الى يوشع - الى ان قال - كتاب الله واهل بيتي عترتي -)---انظر الحجة

(ما ادنى - الى ان قال - كتاب الله وعترتي اهل بيتي -)---انظر الشرك

(من أحب - الى ان قال - فانهم عترتي خلقوا-)---انظر الحجة

(من اراد - الى ان قال - فانهم عترتي من لحمي -)---انظر الحجة

8- «العتق»

(اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال : يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهينة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه

واله: انت ومالك

ص: 193

من هبة الله لايك انت سهم من كنانته (1) يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه (6)

التهذيب ج 8 ص 235 ب 10 ح 82.

(اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة(6)

التهذيب ج 8 ص 214 ب 9 ح 70.

(اذا اعتق المملوك سائبة -)---انظر الولاء

تحت عنوان (فقضى امير المؤمنين الخ)

(اذا اعتقت الامة -)---انظر الطلاق

(اذا اعتقت مملوكيك -)---انظر النكاح

(اذا اعتقت مملوكه -)---انظر النكاح

(اذا اعتقه وهو يعلم -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اعتق عبداً الخ)

(اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق -)---انظر الدين

(اذا عمى العبد فقد عتق -)---انظر الحرية

(اذا عمى المملوك اعتقه -)---انظر الحرية

(اذا عمى المملوك فقد عتق -)---انظر الحرية

(اذا عمى المملوك فلا -)---انظر الحرية

(اذا قال الرجل لامته : اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز)(6)

الكافي ج 5 ص 476 ك 15 ب 117 ح 3.

(اذا كاتب الرجل مملوكه فاعتقه -)---انظر المكاتبه

(اذا كان للرجل مملوك فاعتقه -)---انظر المكاتبه

1- الكنانة : جعبة من جلد او خشب تجعل فيها السهام (المنجد الابجدي).

(اذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها -) --- انظر الجارية

(ارأيت أن أعتق -) --- انظر الشهادة

(اصل الوصية أن يعتق -) --- انظر الوصية

(اطلبوا جارية -) يأتي تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ)

(اعتق أبو جعفر عليه السلام -) --- انظر الوصية

(اعتق الف مملوك -) يأتي في علي بن ابيطالب تحت عنوان (ان ولي علي الخ) وتحت عنوان (وكان اخوه الخ)

(اعتق غلامه فقلت لم يرد بعنقه وجه الله -) يأتي في النذر تحت عنوان (رجل كانت الخ)

(اعتقى فان الولاء -) --- انظر الولاء

(امرأة اعتقت ثلث -) --- انظر التدبير

(أن أبا جعفر عليه السلام مات و ترك ستين -) --- انظر الوصية

(ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا و اوصى -) --- انظر الوصية

(ان ابي عمدا الى مملوك لي فاعتقه -) تقدم تحت عنوان (اتى النبي صلى الله عليه واله الخ)

(ان اعتق رجل عند موته -) --- انظر الوصية

(أن امرأة من اهلنا - الى ان قال - لا يجوز الاعتقها -) --- انظر النذر

(ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق -) --- انظر طلب الرزق

(أن رجلا اعتق بعض غلامه (1) فقال: هو حر كله ليس (2) لله شريك) (5/6)

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 57.

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 58.

الاستبصار ج 4 ص 6 ب 4 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 6 ب 4 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 7.

(أن رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته الورثة)
(1-6)

التهذيب ج 8 ص 229 ب 10 ح 61.

الاستبصار ج 4 ص 7 ب 4 ح 5.

(ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها)(1-6)

ص: 195

1- في الفقيه (في رجل اعتق بعض مملوكه الخ).

2- في موضع من التهذيب والاستبصار (هو حر ليس له شريك).

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 209 ب 131 ح 3.

(ان العبد اذا شهد ثم اعتق -)---انظر الشهادة

(ان العتق في بعض الزمان افضل -) يأتي تحت عنوان (يكون لي الغلام الخ)

(ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق -)---انظر الوصية

(أن عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين)(6)

الفقيه ج 3 ص 75 ب 50 ذيل ح 7.

(ان عليا عليه السلام اعتق عبدالله فقال له : ان ملكك لي ولكن وقد تركته لك) (5/6)

التهذيب ج 8 ص 237 ب 10 ح 88.

(أن عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه)(6)

الكافي ج 6 ص 182 ك 21 ب 8 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 219 ب 10 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 2 ب 1 ح 2.

(أن فاطمة أم ابني اوصت أن اعتق -)---انظر الوصية

(أن المدله (1) ليس عنقه بعتق) (5) و(6)

الكافي ج 6 ص 191 ك 21 ب 14 ح 3.

(ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق -)---انظر المكاتبه

(ان المملوك أن حج -)---انظر المملوك

(ان الموله ليس له طلاق ولا عتقه عتق -)---انظر الطلاق

(انما يجب العتق لمن أعتق -) يأتي تحت عنوان (عن رجل قال لثلاثة الخ)

(اني أريد أن أعتق جاريتي هذه فقال لها: أن فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار) (6/م)

(اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال : ما فعلت الخادم ؟ قال : حية قال : ردها في مملوكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم

ص: 196

1- المدله : البازل ما عنده من ماله فكذلك اذا لم يقدر على ضبط نفسه والتدله ذهاب العقل من الهوى الخ) (المجمع).

ان تعتقوا الا عارفا (6)

الكافي ج6 ص 196 ك21 ب 16 ح 9.

(اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان ابا نيزر و رباحا و جبيراً عتقوا على أن يعملوا في

المال خمس سنين) (6)

الكافي ج 6 ص 179 ك21 ب4 ح 1.

(أيجوز للمسلم أن يعتق -)---انظر الحرية

(ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شئت قامت معه وان شئت فارقته) (6)

التهذيب ج 7 ص 341 ب 30 ح 25.

(ايما رجل شاء أن يعتق جاريتيه و يتزوجها و يجعل صداقها عتقها فعل) (5)

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 12.

الاستبصار ج3 ص 209 ب 131 ح 1.

(بعث عبد الله بن الحسن -اعتق ابوك الف مملوك فسم -)---انظر الاحتجاج

(تعنتق في الثلث -)---انظر الوصية

(تعنتق ثلث -)---انظر الوصية

(تعنتق من نصيب -)---انظر الوصية

(جاز العتق والامر اليها -) يأتي تحت

عنوان (في الرجل يقول لجاريتيه الخ)

(دخل ابن أبي سعيد -)---انظر الحرية

(دخل سفيان - الى ان قال - قال رسول الله صلى الله عليه واله للانصاري حيناعتق عند موته -)---انظر سفيان الثوري

(دخلت على ابي عبدالله -)---انظر الولاء

(رجل اعتق ام ولد له (1) وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي

فنصفها رق ونصفها حر) (6)

التهديب ج 8 ص 202 ب 9 ح 19.

التهديب ج 7 ص 482 ب 41 ح 147.

الاستبصار ج 3 ص 211 ب 131 ح 8.

(رجل اعتق شركا(2) له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال : لا)(6)

التهديب ج 8 ص 219 ب 10 ح 19 و 20.

الاستبصار ج 4 ص 2 ب 2 ح 1 و 2.

(رجل اعتق شركة -) تقدم تحت عنوان (رجل اعتق شركا الخ)

ص: 197

1- في موضع من التهذيب (في رجل اعتق ام ولد له الخ).

2- في الاستبصار (رجل اعتق شركة الخ).

رجل قال(1): ان مت فعبدني حر وعلى الرجل دين فقال : أن توفي وعليه دين قد احاط بثمان الغلام (2)بيع العبد وان لم يكن قد احاط بثمان العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى(3)(6)

التهذيب ج 9 ص 218 ب 18 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 232 ب 10 ح 72.

الاستبصار ج 4 ص 9 ب 5 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 22.

(رجل قال عند موته (-)---انظر الحرية

(رجل قال لجاريته اعتقك واجعل (4)عتقك مهرك قال : فقال : جائز) (6)

الاستبصار ج 3 ص 209 ب 131 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 13.

(رجل كانت له جارية فاعتقت (-)---انظر التزويج

(رجل ورث غلاما وله فيه شركاء

فاعتق لوجه الله نصيبه فقال : اذا اعتق نصيبه مضارة وهو مؤسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عزوجل كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه (5) فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا(6) فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم(7) (6)

الفقيه ج 3 ص 68 ب 48 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 221 ب 10 ح 27.

الاستبصار ج 4 ص 4 ب 2 ح 10.

(الرجل تكون تحته السرية فيعتقها (-)---انظر العدة

(الرجل تكون عنده السرية -الى أن قال-ثم يعتقها قال (-)---انظر العدة

(الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال : عليكم

- 1- في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (في الرجل يقول الخ) .
- 2- في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (بئمن العبد الخ) .
- 3- في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (اذا وفاه) .
- 4- في التهذيب (أعتقتك وجعلت الخ) .
- 5- في التهذيب والاستبصار (ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان الخ) .
- 6- في التهذيب (وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا الخ) وفي الاستبصار (وان اعتق مضاراً وهو معسر) .
- 7- في التهذيب (على حصصهم) .

بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء) (6)

الفقيه ج 3 ص 93 ب 57 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 236 ب 10 ح 86.

(الرجل يعتق سرية -) --- انظر العدة

(الرجل يعتق مملوكه -) --- انظر التدبير

(الرجل يكون عنده العبد -) --- انظر التزويج

(الرجل يموت ولا وارث -) --- انظر الولاية

(الرقبة تعتق من المستضعفين قال : نعم) (6)

الكافي ج 6 ص 182 ك 21 ب 8 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 14.

(عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام قال : يا هذا من هذا السندي ؟ قال الرجل : عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام : اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيتك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ان

كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء) التهذيب ج 8 ص 246 ب 10 ح 120.

(عليه عتق رقبة -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن رجل قال لامرأته الخ)

(عن أعتق النسمة [1](#)) فقال : اعتق من أغنى نفسه) (6)

الكافي ج 6 ص 181 ك 21 ب 6 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 12.

(عن امرأة اعتقت ثلث -) --- انظر التدبير

(عن امرأة اعتقت رجلا -) --- انظر الولاية

(عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها ؟ قال : ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتقت منها)

(6)

التهذيب ج 8 ص 230 ب 10 ح 62.

التهذيب ج 9 ص 225 ب 18 ح 32 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 7 ب 4 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 72 ب 49 ح 9 بتفاوت .

(عن امرأة اعتقت مملوكا -)---انظر الولاء

ص: 199

1- في التهذيب (عن النسمة الخ).

(عن امرأة او صت -)---انظر الوصية

(عن امرأة حلفت بعتق -)---انظر الحلف

(عن امة كانت تحت عبد فاعتقت -)---انظر الطلاق

(عن جارية اعتقت -)---انظر التدبير

(عن جارية بين رجلين اعتق -)---انظر الحدود

(عن حلف الرجل بالعتق -)---انظر الحلف

(عن رجل اراد ان يعتق -)---انظر المكاتبه

(عن رجل اشترى جارية فاعتقها -)---انظر الاشرء

(عن رجل أعتق جارية صغيرة -)---انظر الولاء

(عن رجل اعتق جارية له-)---انظر التدبير

(عن رجل اعتق جاريته و شرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها؟ قال: لا)(6)

الكافي ج 6 ص 21 179 ب 4 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 18 ح 17.

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 30.

(عن رجل اعتق سرية -)---انظر العدة

(عن رجل اعتق عبدا له(1) وللعبد مال لمن المال؟ فقال: ان كان يعلم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له)(5)

الكافي ج 6 ص 190 ك 21 ب 13 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 223 ب 10 ح 36.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 18 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 10 ب 6 ح 1.

(عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم (2) أن له مالا فتوفي الذي(3) اعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ ا يكون للذي اعتق العبد أو

للعبء(4)؟ قال : اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له (5)وان لم يعلم فماله لولد سيده (غ)

ص: 200

-
- 1- في الفقيه (في رجل اعتق عبدا الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- في الاستبصار (وهو لا يعلم الخ).
 - 3- في الفقيه (وللعبد مال فتوى الذي الخ).
 - 4- في الاستبصار (يكون للذي اعتق للعبد أو العبد الخ) .
 - 5- في الاستبصار (وهو يعلم أن له مالا كان له ، الخ).

التهذيب ج 8 ص 223 ب 10 ح 38.

الاستبصار ج 4 ص 11 ب 6 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 20.

(عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال : قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال ، وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى (1) ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء) (6)

التهذيب ج 8 ص 221 ب 10 ح 26.

الاستبصار ج 4 ص 3 ب 2 ح 7.

(عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقال : قد مضى عتقها ويرتجع عليها سيدها بنصف قيمة (2) ثمنها تسعى فيه ولا عدة له عليها) (6)

الفقيه ج 3 ص 261 ب 124 ح 27.

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 146.

(عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه -)---انظر المكاتبه

(عن رجل اعتق (3) نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال فقال : اري عليه خمسين جلدة ويستغفر الله (4) قلت : رأيت ان جعلته في حل جمن قذفه اياها ج وعفت عنه ؟ قال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه (5) قلت : فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر) (5) أو (6)

التهذيب ج 10 ص 71 ب 6 ح 32.

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 59.

الاستبصار ج 4 ص 6 ب 4 ح 3.

الكافي ج 7 ص 208 ك 30 ب 26 ح 18.

(عن رجل اعتق وليدته -)---انظر العدة

ص: 201

- 2- في التهذيب (قد مضى عتقها و ترد على السيد نصف قيمة ثمنها الخ) .
- 3- في موضع من التهذيب (عن الرجل اعتق نصف الخ) .
- 4- في الاستبصار (ويستغفر الله ربه) وفي الكافي (ويستغفر الله عز وجل من فعله الخ) .
- 5- الى هنا تم حديث الكافي .

(عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق-)---انظر الوصية

(عن رجل اوصى أن يعتق-)---انظر الوصية

(عن رجل باع من رجل جارية بكذا(1)الى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبدالله عليه السلام: ان كان للذي (2)اشتراها الى سنة مال او عقدة(3) تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فان عتقه و نكاحه جائز ان (4)قال : وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبته فان عتقه و نكاحه باطلا(5)لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له : فان كانت عقلت اعني من

المعتق لها المتزوج بها ما حال الذي في بطنها؟ فقال : الذي في بطنها مع امه كهيتها(6)

الكافي ج 6 ص 193 ك21 ب16 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 202 ب 9 ح 20.

التهذيب ج 8 ص 213 ب 9 ح 68.

التهذيب ج 8 ص 231 ب 10 ح 71.

الاستبصار ج 4 ص 10 ب 5 ح 6.

(عن رجل ترك مملوكا بين نفر(6)فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال: ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن و جاز شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة(5) أو (6)

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 24.

التهذيب ج 8 ص 234 ب 10 ح 77.

التهذيب ج 8 ص 246 ب 10 ح 121.

ص: 202

1- في التهذيب والاستبصار (جارية بكر الخ).

2- في موضع من التهذيب (ان الذي الخ).

3- العقدة : بالضم الضيعة (المجمع).

4- في موضع من التهذيب(كان عتقه و تزويجه جائزا)وفي موضعين من التهذيب (فان عتقه و تزويجه جائز) وفي الاستبصار(كان عتقه و تزويجه جائزا).

5- في الاستبصار وموضعين من التهذيب(فان عتقه ونكاحه باطل)وفي موضع من التهذيب (كان عتقه ونكاحه باطلا).

6- في موضع من التهذيب (بين جماعة الخ).

(عن رجل تزوج وليدته -) يأتي تحت عنوان (عن رجل يزوج الخ)

(عن رجل جعل لعبد العتق أن حدث بسيدته حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال : لا)(6)

الكافي ج 6 ص 194 ك 21 ب 16 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 231 ب 10 ح 70.

(عن رجل جعل لعبد(1) العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل و عليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أوظهار ايجزئ عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ فقال : لا)(6)

التهذيب ج 9 ص 225 ب 18 ذيل ح 32.

التهذيب ج 8 ص 25 ب 2 ذيل ح 56.

التهذيب ج 8 ص 248 ب 10 ح 133.

(عن رجل حضره الموت فاعتق -)---انظر الوصية

(عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما

يعتق -)---انظر الظهار

(عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شاباً اجرداً؟ قال : اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد)(7)

الكافي ج 6 ص 196 ك 21 ب 16 ح 10.

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 230 ب 10 ح 66.

(عن رجل قال : أن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبدالله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء)(6)

التهذيب ج 9 ص 191 ب 10 ح 19.

(عن رجل قال : اول مملوك أملكه فهو حر فاصاب ستة فقال : إنما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه)(غ)

الفقيه ج 3 ص 92 ب 57 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 226 ب 10 ح 45.

الاستبصار ج 4 ص 4 ب 3 ح 4.

ص: 203

1- في موضع من التهذيب (في رجل جعل لعبده الخ) وفي موضع آخر (في رجل يجعل الخ).

(عن رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث أن ملك ستة ايهم يعتق؟ قال يقرع بينهم ثم يعتق واحداً، وسألته : عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال : اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولاداً فقال : اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم) (غ)

التهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ح 43.

(عن رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث (1) سبعة؟ قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع) (غ)

الاستبصار ج 4 ص 3 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 239 ب 90 ح 20 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ح 44 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 53 ب 38 ح 7 بتفاوت.

(عن رجل قال لامته : اعتقتك و جعلت عتقك مهرك قال:عتقت (2) وهي بالخيار ان شئت تزوجته وان شئت فلا فان تزوجته

فليعطها شيئاً فان قال : قد تزوجتك و جعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً) (7)

الفقيه ج 3 ص 261 ب 124 ح 29.

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 210 ب 131 ح 5.

(عن رجل قال لثلاث ممالك (3) له : انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس : اعتقت ممالك (4)؟ قال : نعم أوجب حين العتق لأربعة أجملهم؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ فقال : انما يجب العتق لمن اعتق) (غ)

التهذيب ج 6 ص 226 ب 10 ح 46.

الفقيه ج 3 ص 68 ب 48 ح 12.

(عن رجل قال الثلاثة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قال لثلاث الخ)

(عن رجل قال لعبد (5): ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في

ص: 204

2- في التهذيب والاستبصار (اعتقت الخ).

3- في الفقيه (لثلاثة ممالك الخ).

4- في الفقيه (ممالك الخ).

5- في الفقيه (عن الرجل قال لعبده الخ).

كفارة يمين(1) اوظهار اله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق أن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز للذي(2) جعل له ذلك (غ)

التهذيب ج 8 ص 265 ب 11 ح 30.

الفقيه ج 3 ص 72 ب 49 ح 10.

(عن رجل قال الغلامه :اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه)(غ)

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 15.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 16 بتفاوت.

(عن رجل قتل مملوكا قال يعتق -)---انظر القتل

(عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق -)---انظر القتل

(عن رجل قال لمملوكه : انت حر ولي مالك قال :لا يبدء(3)بالحرية قبل المال ،

يقول له: لي مالك وانت حر برضى المملوك(4)فان ذلك احب الي)(7)

الكافي ج 6 ص 191 ك 21 ب 13 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 92 ب 57 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 224 ب 10 ح 39.

الاستبصار ج 4 ص 11 ب 6 ح 4.

(عن رجل قد أبق منه مملوكه -)---انظر الحرية

(عن رجل كان عليه عتق رقبة -)---انظر الولاء

(عن رجل كانت له جارية فاعتقت -)---انظر التزويج

(عن رجل كانت له جارية نعتقت -)---انظر التزويج

(عن رجل كانت له جارية واعتقت -)---انظر التزويج

(عن رجل كانت له جارفة وكان يأتيها فباعها فاعتقت -)---انظر التزويج

ص: 205

-
- 1- في الفقيه (في كفارة اليمين الخ).
 - 2- في الفقيه (لا يجوز الذي الخ).
 - 3- في الفقيه (يبدء بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك).
 - 4- الى هنا تم حديث التهذيبي والفقيه .

عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريةه ويتزوجها، فقال: ان شاء اشترط عليه أن عتقها صداقها، فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم ، وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس (غ)

الكافي ج 5 ص 476 ك18 ب117 ح 5.

(عن رجل له مملوك قد -)---انظر الحرية

(عن رجل مات وترك (1) غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة (2) انه حر فقال: ان كان الشاهد مرضيا (3) جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة) (6)

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 28 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 279 ب 91 ح 170.

التهذيب ج 8 ص 246 ب 10 ح 122.

(عن رجل هلك فاوصى بعق -)---انظر الوصية

(عن رجل هلك (4) وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال: تجاز شهادته (5) في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة) (6)

التهذيب ج 6 ص 279 ب 91 ح 170.

التهذيب ج 8 ص 246 ب 10 ح 122 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 28 ح 2 بتفاوت .

(عن رجل يبيع (6) عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما : أن لك على كذا وكذا يأخذه منه ؟ فقال : يأخذه منه عفوا ويسأله اياه في عفوه فان ابي فليدعه) (6)

الكافي ج 6 ص 197 ك 21 ب 16 ح 13.

الفتاوى ج 3 ص 93 ب 57 ح 6.

(عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال : اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل

ص: 206

1- في موضع من التهذيب (عن رجل هلك وترك) وفي موضع آخر منه (في رجل هلك وترك الخ) .

- 2- في موضع من التهذيب (بعض ورثته).
- 3- جملة (ان كان الشاهد مرضياً) ليست في موضع من التهذيب.
- 4- في موضع من التهذيب (في رجل هلك الخ) وفي الكافي (عن رجل مات وترك الخ).
- 5- في الكافي وموضع من التهذيب (قال ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته) .
- 6- في الفقيه (عن الرجل يبيع الخ).

وتزوجها آخر فولدت له اولاً دا فقال : اما من الأول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم (غ)

التهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ذيل ح 43.

(عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعق -) ---انظر القرعة

(عن الرجل اذا اعتق -) ---انظر الولاء

(عن الرجل اعتق نصف جاريته) تقدم تحت عنوان (عن رجل اعتق نصف الخ)

(عن الرجل تكون (1) بينهما الأمة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرتي كما انا اخدمك ارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها اله ذلك ؟ قال : لا- ينبغي له أن يفعل [لذلك] لانه لا يكون للمرأة فرجان(2) ولا- ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم (غ)

الكافي ج 5 ص 481 ك 18 ب 123 ح 1.

الكافي ج 5 ص 482 ك 18 ب 123 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 203 ب 9 ح 22.

الفتيه ج 2 ص 67 ب 48 ح 6 و 7 بتفاوت.

(عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهما (6)

الكافي ج 5 ص 476 ك 18 ب 117 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 202 ب 9 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 211 ب 131 ح 9.

(عن الرجل تكون له الأمة فيقول : متى آتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل آخر، ثم يشتريها (3) بعد ذلك قال : لا بأس بان

ص: 207

1- في التهذيب (عن الرجلين تكون الخ) وفي موضع من الكافي (عن رجلين تكون الخ) ويأتي تحت عنوانه وفي الفتية (عن الرجلين يكون الخ) ويأتي تحت عنوانه.

2- في التهذيب (لانه لا يكون للمرأة زوجان الخ)

3- في التهذيب (فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم الخ).

يأتيها قد خرجت من ملكه)(5) أو (6)

الفقيه ج 3 ص 68 ب 48 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 226 ب 10 ح 47.

(عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم-)تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له الامة فيقول متى الخ)

(عن الرجل قال لعبد ان حدث -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قال لعبد الخ)

(عن الرجل يبيع عبده بنقصان-)تقدم تحت عنوان (عن رجل يبيع الخ)

(عن الرجل يعتق الامة و يقول :مهرك عتقك، فقال: حسن)(6)

الكافي ج 5 ص 475 ك 18 ب 117 ح 1.

(عن الرجل يعتق جارية-)---انظر التدبير

(عن الرجل يعتق الرجل-)---انظر الولاء

(عن الرجل يعتق سريره-)---انظر العدة

(عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة و من لا- حيلة له فقال: من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه و كذلك كان

امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار و من لا حيلة له)(8)

الكافي ج 6 ص 181 ك 21 ب 6 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 11.

(عن الرجل يعتق مملوكه عن -)---انظر التدبير

(عن الرجل يعتق مملوكه و يزوج ابنته و يشترط عليه ان هو اغارها(1)ان يرده في الرق قال : له شرطه)(6)

الكافي ج 6 ص 179 ب 4 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 28.

(عن الرجل يكون له المملوكون -)---انظر القرعة

(عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها) (6)

ص: 208

1- اغارها اي حملها على الغيرة وفي التهذيب (اغاظها) أي حملها على الغيظ كما في المنجد الابجدي .

الكافي ج 5 ص 482 ك18 ب 223 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 67 ب48 ح6 و 7.

التهذيب ج 8 ص 203 ب 9 ح 22.

(عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال: ان كان مضاراً كلف أن يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر) (6)

الكافي ج 6 ص 182 ك21 ب 9 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 67 ب48 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 220 ب 10 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 2 ب 8.

(عن الرجلين تكون بينهما الأمة -) تقدم تحت عنوان (عن رجلين تكون الخ)

(عن السائبة قال هو الرجل يعتق -)---انظر الولاء

(عن الصبي يعتقه الرجل؟ فقال: نعم قد اعتق على عليه السلام ولدانا كثيرة) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 181 ك21 ب6 ح2.

(عن طلاق المكره وعتقه-)---انظر الطلاق

(عن عبد بين شريكين اعتق أحدهما-)---انظر الحدود

(عن العبد والأمة يعتقان -)---انظر التدبير

(عن عتق المكره، فقال له: ليس عتقه بعتق) (5)

الكافي ج 6 ص 191 ك21 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ح 8.

(عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال: نعم يؤخذ بما بقي منه

بقيته يوم اعتق) (6)

الكافي ج 6 ص 183 ك21 ب 9 ح 6.

التهديب ج 8 ص 219 ب 10 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 3 ب 2 ح 4.

(عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة -)---انظر الكفارة

(عن محررة كان اعتقها -)---انظر الوصية

(عن مملوك اعتق سائبة -)---انظر الولاء

(عن مملوك بين اناس [1](#)) فاعتق بعضهم نصيبه قال : يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ

ص: 209

1- في الاستبصار (بين الناس الخ).

منه الضريبة (6)

التهذيب ج 8 ص 221 ب 10 ح 25.

الاستبصار ج 4 ص 2 ب 2 ح 3.

(عن مملوك بين الناس -) تقدم تحت عنوان (عن مملوك بين اناس الخ)

(عن مملوك طلق امرأته -) ---انظر الطلاق

(عن المملوك (1) بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال : ان ذلك فساد على اصحابه (2) لا يقدر على بيعه (3) ولا مواجرته قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده (6)

الكافي ج 6 ص 182 ك 21 ب 9 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 220 ب 10 ح 23.

الاستبصار ج 4 ص 4 ب 2 ح 9.

(عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم

نصيبه فقال : هذا فساد على اصحابه (4) يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه) (غ)

الكافي ج 6 ص 183 ب 21 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 220 ب 10 ح 22.

الاستبصار ج 4 ص 3 ب 2 ح 6.

(عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً فهل لمولاه في ذلك اجر؟ او يتركه (5) فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك (6)؟ فكتب اليه (7) يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له (8) (غ)

الكافي ج 6 ص 195 ك 21 ب 16 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 92 ب 57 ح 3.

(عن المملوك يعتق -) ---انظر الولاء

- 1- في التهذيب (عن المملوك يكون الخ).
- 2- في الاستبصار (ان كان ذلك فسادا على أصحابه الخ) .
- 3- في التهذيبن (فلا يستطيعون بيعه) .
- 4- قوله (هذا فساد على أصحابه) ليس في التهذيبن .
- 5- في الفقيه (أو يتركه مملوكه فيكون الخ) .
- 6- في الفقيه (وهو مملوك له افضل الخ) .
- 7- في الفقيه (فكتب عليه السلام) .
- 8- في الفقيه (لم يكن نافعا) .

(عن المملوك يكون بين شركاء -) تقدم تحت عنوان (عن المملوك بين شركاء الخ)

(عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معى فاعتقناها -)---انظر التزويج

(عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق -)انظر المملوك

(عن النسمة(1) فقال : اعتق من اغنى نفسه)(غ)

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 12.

الكافي ج 6 ص 181 ب 21 ح 3.

(في امرأة ارضعت ابن جاريتها، قال : تعتقه)(6)

الكافي ج 6 ص 178 ك 21 ب 1 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 243 ب 10 ح 111.

الاستبصار ج 4 ص 17 ب 10 ح 2.

(في امرأة اعتقت رجلا -)---انظر الولاء

(في امة بين رجلين اعتق -)---انظر الحدود

(في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها -)---انظر العدة

(في جارية كانت بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه قال : ان كان موسراً كلف ان يضمن وان كان معسراً خدمت بالحصص)(6)

الفقيه ج 3 ص 67 ب 48 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 219 ب 10 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 3 ب 2 ح 5.

(في رجل اشترى جارية ثم اعتقها -)---انظر الاستبراء

(في رجل اعتق ام ولد له (2) وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : يستسعها في نصف قيمتها فان ابنت كان لها يوم وله يوم

من الخدمة قال: وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت)(6)

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 147.

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 17.

التهذيب ج 8 ص 202 ب 9 ح 19 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 210 ب 131 ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 211 ب 131 ح 8 بتفاوت .

ص: 211

1- في الكافي (عمن أعتق النسمة الخ).

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (رجل اعتق ام ولد له الخ) وتقدم تحت عنوانه وفي الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (في

رجل أعتق أمة له الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الفقيه ج 3 ص 261 ب 124 ح 28.

(في رجل اعتق أم ولده ثم -)---انظر العدة

(في رجل اعتق امة له(1) وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يستسعها في نصف قيمتها فان أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال : فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت (6)

الفقيه ج 3 ص 261 ب 124 ح 28.

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 147.

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 17.

التهذيب ج 8 ص 202 ب 9 ح 19 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 210 ب 131 ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 211 ب 131 ح 8.

(في رجل اعتق امه وهي حبلى -)---انظر الحرية

(في رجل اعتق بعض مملوكه (2) قال : هو حر كله ليس لله عز وجل شريك) (5/6)

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 57.

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 58.

الاستبصار ج 4 ص 6 ب 4 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 6 ب 4 ح 2.

(في رجل اعتق عبدا له وعليه دين -)---انظر العبد

(في رجل اعتق عبدا (3) له مال لمن مال العبد؟ قال : ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق (4) وفي رجل باع مملوكا وله مال قال: ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبايع (5) و (6)

- 1- في موضع من التهذيب والاستبصار (رجل اعتق ام ولد الخ) وفي موضع آخر من التهذيب والاستبصار (في رجل اعتق ام ولد الخ).
- 2- في التهذيب والاستبصار (أن رجلا اعتق بعض غلامه الخ) وتقدم تحت عنوانه.
- 3- في موضع من الكافي (عبداً له وله مال الخ) وفي التهذيبين وموضع من الفقيه والكافي (عن رجل اعتق عبداً الخ) وتقدم تحت عنوانه.
- 4- الى هنا تم حديث الكافي .

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 18.

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 20.

التهذيب ج 8 ص 223 ب 10 ح 36.

التهذيب ج 8 ص 223 ب 10 ح 38.

الاستبصار ج 4 ص 10 ب 6 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 11 ب 6 ح 3.

الكافي ج 6 ص 190 ك 21 ب 13 ح 3.

الكافي ج 6 ص 190 ك 21 ب 13 ح 4.

(في رجل اعتق عشية عرفة -)---انظر الحج

(في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت و اشهد له بذلك و قيمته ستمائة درهم و عليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال: يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم و يقضى منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع(1)) (8)

الكافي ج 7 ص 27 ب 28 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 169 ب 5 ح 36.

التهذيب ج 9 ص 218 ب 18 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 8 ب 5 ح 2.

(في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته و شرط عليه ان تزوج أو تسري عليها فعليه كذا وكذا قال : يجوز) (6)

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 16.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 15 بتفاوت .

(في رجل اعتق مملوكه عند موته و عليه دين قال: ان كان قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز(2) عتقه والا لم يجز) (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 27 ب 28 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 21.

الفقيه ج 4 ص 166 ب 116 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 232 ب 10 ح 73.

التهذيب ج 9 ص 218 ب 18 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 7 ب ه ح 1.

(في رجل اوصى باكثر من الثلث -)---انظر الوصية

ص: 213

1- في التهذيب والاستبصار (يعتق منه سدسه لانه انما له ثلثمائة وله السدس من الجميع).

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز الخ) وفي الفقيه (ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز الخ).

(في رجل اوصى عند موته وقال أعتق فلاناً -)---انظر الوصية

(في رجل توفي فترك جارية اعتق -)---انظر الوصية

(في رجل توفي و ترك جارية اعتق -)---انظر الوصية

(في رجل توفي وله سرية لم يعتقها -)---انظر ام الولد

(في رجل جعل على نفسه -)---انظر النذر

(في رجل جعل لعبده(1)العتق ان حدث به حدث و على الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين اوظهار ايجزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه؟قال:لا(6)

التهذيب ج 8 ص 248 ب 10 ح 133.

التهذيب ج 8 ص 25 ب 2 ح 56.

التهذيب ج 9 ص 225 ب 18 ذيل ح 32.

(في رجل حضره الموت فاعتق -)---انظر الوصية

(في رجل زوج امته من رجل و شرط

له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها انما جعل ذلك للاول(2) وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك) (6)

الفقيه ج 3 ص 68 ب 48 ح 13.

التهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ح 42.

(في رجل قال : اول مملوك(3)املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال : يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه(6)

الفقيه ج 3 ص 53 ب 38 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 239 ب 90 ح 20.

التهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ح 44.

الاستبصار ج 4 ص 5 ب 3 ح 3.

التهديب ج 8 ص 268 ب 10 ح 133.

(في رجل كان له عدة ممالك -) --- انظر القرعة

(في رجل كانت له امة -) --- انظر العدة

(في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا؟ فقال: ان كان في مرض فالتعتق افضل له لانه يعتق

ص: 214

1- في موضع من التهذيب (عن رجل جعل الخ) وتقدم تحت عنوانه وفي موضع آخر (في رجل يجعل لعبده الخ).

2- في التهذيب (قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول الخ).

3- في الاستبصار وفي موضع من التهذيب (عن رجل قال اول الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الله عزوجل بكل عضو منه عضوا من الناروان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه (10)

الفقيه ج 3 ص 93 ب 57 ح 4.

(في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأم فقال : اعتق كلاهما) (1)

الكافي ج 6 ص 195 ك 21 ب 16 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 231 ب 10 ح 67.

(في رجل هلک و ترک غلاما (1) مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال: ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة) (6)

التهذيب ج 8 ص 246 ب 10 ح 122.

التهذيب ج 6 ص 279 ب 91 ح 170.

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 28 ح 2.

(في رجل يجعل لعبد العتق ان حدث-) تقدم تحت عنوان في رجل لعبد الخ)

(في رجل يقول لعبد اعتقك-) ياتي تحت عنوان (في الرجل يقول لعبد الخ)

(في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها-)

---انظر الاستبراء

(في الرجل يشتري الجارية فيعتقها-)---انظر الاستبراء

(في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها-)---انظر المهر

(في الرجل يعتق جاريته ويقول : لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال : يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر) (6)

التهذيب ج 8 ص 202 ب 9 ح 18.

الاستبصار ج 3 ص 210 ب 131 ح 7.

(في الرجل يعتق غلامه-)---انظر التدبير

(في الرجل يعتق المملوك قال : ان الله عزوجل (2) يعتق بكل عضو منه عضوا من النار، قال : ويستحب للرجل أن يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة) (6)

الكافي ج 6 ص 180 ك21ب5 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 216 ب10 ح 1.

(في الرجل يعتق المملوك قال يعتق -)

ص: 215

1- في الكافي (عن رجل مات وترك غلاما الخ) وفي موضع من التهذيب عن رجل هلك الخ) وتقدما تحت عنوانهما .

2- قوله (ان الله عزوجل) ليس في التهذيب .

تقدم تحت عنوان (في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق الخ)

(في الرجل يعتق مملوكته قبل -)---انظر العدة

(في الرجل يقول أن مت(1) فعبيدي حر وعلى الرجل دين قال : أن توفي وعليه دين قد أحاط بثمان العبد(2) يبيع العبد وان لم يكن احاط بثمان العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر به (3) اذا وفاه(4)) (6)

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 22.

التهذيب ج 8 ص 232 ب 10 ح 72.

التهذيب ج 9 ص 218 ب 18 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 9 ب 5 ح 8.

(في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال : جاز العتق

والامر اليها ان شئت زوجته نفسها وان شئت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له أن يعطيها شيئاً) (8)

التهذيب ج 8 ص 201 ب 9 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 210 ب 131 ح 4.

(وفي الرجل يقول لعبد(5)اعتقك على ان ازوجك ابنتي(6) فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار، فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال : عليه شرط (7)(5)أو(6)

الكافي ج 5 ص 403 ك 18 ب 66 ح 5.

الكافي ج 6 ص 179 ك 21 ب 4 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 15 و 16.

التهذيب ج 7 ص 370 ب 31 ح 62.

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 29.

ص: 216

1- في موضع من التهذيب (رجل قال ان مت الخ).

2- في موضع من التهذيب (بثمان الغلام).

- 3- كلمة (به) ليست في غير الفقيه.
- 4- في موضع من التهذيب (اذا أوفي) .
- 5- في موضع من التهذيب (في رجل يقول لعبده الخ) وفي الفقيه (عن رجل قال الغلامه الخ) و تقدم تحت عنوانه فراجع .
- 6- في موضع من التهذيب (أمتي الخ) .
- 7- في موضع من الكافي (فسر الخ) وفي موضع من التهذيب (فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار) وفي موضع من الكافي (قال لمولاه عليه شرطه الاول) .

(في الرجل يكون تحته السرية فيعتقها -)---انظر العدة

(في الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعق -)---انظر القرعة

(في عبد بين رجلين اعتق أحدهما -)---انظر الحدود

(في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه (1) وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه (2) قال : يقوم قيمه يوم حرر الاول وامر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه) (1/5)

الكافي ج 6 ص 183 ك 21 ب 9 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 67 ب 48 ح 5.

(في العبد اذا اعتق)---انظر العبد

(في قول الله عز وجل : فتحرير رقبة مؤمنة قال : يعني مقرة) (6)

التهذيب ج 8 ص 249 ب 10 ح 134.

(في كفارة اليمين عتق رقبة -)---انظر الكفارة

(في مكاتب بين شريكين فيعتق -)---انظر المكاتب

(في مكاتبه بين شريكين فيعتق -)---انظر المكاتب

(في المملوك يعطى الرجل مالا ليشتريه فيعتقه ؟ قال : لا يصلح (3) له ذلك) (5)

الكافي ج 6 ص 194 ك 21 ب 16 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 231 ب 10 ح 69.

(قال ابو عبدالله عليه السلام لاسماعيل حقيبة والحارث النصري اطلبوالي جارية من هذا الذي يسمونه كدبانوجة (4) تكون مع ام فروة فدلونا على جارية لرجل من السراجين قد ولدت له ابنا و مات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسمها سلمى وزوجها سالما مولاه وهي ام الحسين بن سالم)

الكافي ج 6 ص 197 ك 21 ب 16 ح 15.

(قرأت عتق ابي عبدالله عليه السلام فاذا هو

1- في الفقيه (نصفه).

2- قوله (حتى كبر الذي حرر نصفه) ليس في الفقيه .

3- الى هنا تم حديث التهذيب.

4- كدبانوجة : معرب كدبانو است يعني بي بي وخاتون وبزرگ خانه را گویند كما يستفاد من (برهان قاطع).

شرحه : هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء(1) ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويستولي اولياء الله ويتبرء من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة)

الكافي ج 6 ص 181 ك21 ب7 ح 2.

الكافي ج 6 ص 181 ك21 ب7 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 216 ب10 ح 4.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت -)---انظر الولاء

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان -) تقدم تحت عنوان (في عبد كان الخ)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط -)---انظر الولاء

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق -)---انظر الولاء

(كان علي عليه السلام اذا مات الرجل -)---انظر الارث

(كان علي عليه السلام عتق رقبة -)---انظر الحرية

(كان الذين من قبلنا -)---انظر الطلاق

(كل عتق يجوز له -)---انظر الكفارة

(كل العتق يجوز فيه المولود الأفى كفارة القتل -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن الرجل يظهر الخ)

(لا بأس بان يعتق -)---انظر ولد الزنا

(لا صدقة ولا عتق -)---انظر الصدقة

(لا طلاق الا على -)---انظر الطلاق

(لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك) (6/م)

الكافي ج 6 ص 179 ك21 ب3 ح 1.

الكافي ج 5 ص 444 ك18 ب90 ذيل ح 5.

روضة الكافي ج 8 ص 196 ذيل ح 234.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ح 14.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 5 ب 3 ح 1.

(لا عتق الا بعد ملك) (6/م)

الكافي ج 6 ص 179 ك 21 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 5 ب 3 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 321 ب 154 ذيل ح 3.

ص: 218

1- في التهذيب (لا يريد منه جزاء الخ).

(لاعتق الا ما اريد به وجه الله عزوجل)(6)

الكافي ج 6 ص 178 ك 21 ب 2 ح 1.

الكافي ج 7 ص 30 ك 28 ب 23 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 30 ك 28 ب 23 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 68 ب 48 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 139 ب 3 ذيل ح 31.

التهذيب ج 9 ص 151 ب 3 ذيل ح 66.

التهذيب ج 9 ص 151 ب 3 ذيل ح 67.

(لاعتق الا ماطلب به وجه الله عزوجل)(6)

الكافي ج 6 ص 178 ك 21 ب 2 ح 2.

(لاعتق قبل ملك)(6)

الكافي ج 4 ص 95 ك 14 ب 16 ذيل ح 1.

الكافي ج 5 ص 444 ك 18 ب 9 ذيل ح 5.

الكافي ج 6 ص 179 ك 21 ب 3 ذيل ح 1.

روضه الكافي ج 8 ص 196 ذيل ح 234.

الفقيه ج 3 ص 69 ب 48 ذيل ح 14.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 321 ب 154 ذيل ح 3.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 5 ب 3 ذيل ح 1.

(لا يجوز عتق السكران) (6)

الكافي ج 6 ص 191 ك 21 ب 14 ح 4 و 2.

التهذيب ج 8 ص 217 ب 10 ح 10.

(لا يجوز عتق في استكراه) (6)

التهذيب ج 8 ص 74 ب 3 ذيل ح 167.

الكافي ج 6 ص 127 ك 20 ب 54 ذيل ح 4.

(لا يجوز في العتاق -)---انظر الحرية

(لا يعتق الا ما يملك) (5)

التهذيب ج 8 ص 52 ب 3 ذيل ح 85.

التهذيب ج 8 ص 52 ب 3 ذيل ح 86.

(لان احج حجة احب الى من اعتق -)---انظر الصدقة

(لانه اعتق ما لا يملك -)تقدم تحت عنوان (عن رجل باع الخ)

(لو أن رجلا مسلما مر -)---انظر الطلاق

(ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة -)---انظر اطعام المؤمن

(ما يعدل عتق -)---انظر الطعام المؤمن

(مر ابو عبدالله عليه السلام -)---انظر الولاء

(المعتق هو المولى -)---انظر الولاء

(المكاتب لا يجوز له عتق -)---انظر المكاتب

(مملوك اعتق -)---انظر الحج

(من اعتق رجلاً سائبة -) ---انظر الولاء

(من اعتق رقبة مؤمنة وفي كل عضو عضو من النار حتى ان الفرج يقى الفرج) (6)

الكافي ج 2 ص 178 ك5 ب 77 ذيل ح 13.

(من اعتق سائبة -) ---انظر الولاء

(من اعتق على ميراث -) ---انظر الارث

(من اعتق ما لا يملك فلا يجوز) (6)

التهذيب ج 8 ص 249 ب 10 ح 135.

(من اعتق مؤمناً اعتق الله عزوجل (1) بكل عضو منه عضواً من النار ، فان (2) كانت انثى اعتق الله عزوجل بكل عضوين منها عضواً منه من

النار لان المرأة بنصف (3) الرجل) (م)

الكافي ج 6 ص 180 ك 21 ب 5 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 66 ب 48 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 216 ب 10 ح 3.

(من اعتق مسلماً اعتق الله عزوجل (4)

بكل عضو منه عضواً من النار) (5/م)

الكافي ج 6 ص 180 ك 21 ب 5 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 216 ب 10 ح 2.

(من اعتق مملوكاً لا حيلة له -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يعتق غلاماً ما الخ)

(من اعتق نسمة صالحة لوجه الله عزوجل كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار) (6)

الكافي ج 6 ص 180 ك 21 ب 5 ح 4.

(من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فاعتق حصته وله تسعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم

اعتق ثم يسعى (5) العبد بحساب ما بقي حتى يعتق) (5)

الكافي ج 6 ص 183 ك21 ب 9 ح3.

التهذيب ج 8 ص 221 ب 10 ح 24.

الاستبصار ج 4 ص 4 ب 2 ح 11.

ص: 220

-
- 1- في التهذيب (أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو الخ).
 - 2- في الفقيه (وان الخ).
 - 3- في التهذيب (لأن المرأة نصف الرجل).
 - 4- في التهذيب (اعتق الله العزيز الجبار الخ).
 - 5- في التهذيب والاستبصار (يوم اعتق منه ما اعتق) (وفي الاستبصار ثم يستسعى الخ).

(من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه، ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين) (6)

الكافي ج6 ص 196 ك21 ب16 ح12.

التهذيب ج8 ص 230 ب1 ح64.

(واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه) (7)

الكافي ج7 ص 443 ك34 ب7 ذيل ح18.

التهذيب ج8 ص 287 ب13 ذيل ح46.

(وان كان الذي اعتقها محتاجاً فليستسعها) (غ)

الفقيه ج3 ص 67 ب48 ح7.

(والله لان احج حجة احب الي من أن اعتق رقبة-)---انظر قضاء حاجة المؤمن

(ومن اعتق عبداً-)---انظر العبد

(هذا ما اعتق [\(1\)](#) جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان

النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسول الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لأحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان)

الكافي ج6 ص 181 ك21 ب7 ح1.

الكافي ج6 ص 181 ك21 ب7 ح2 بتفاوت .

التهذيب ج8 ص 216 ب10 ح4 بتفاوت .

(هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى [\(2\)](#) وترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقتهم عند الموت فسألها عيسى بن موسى عن ذلك [\(3\)](#) فقال ابن شبرمة: ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقتهم عند موته وقال ابن أبي ليلى: ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين

ص: 221

1- في التهذيب وموضع من الكافي (قرات عتق ابي عبد الله الخ) وتقدم تحت عنوانه .

2- في موضع من التهذيب (بلغني أن مولى لعيسى بن موسى مات وترك الخ).

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فسألتهما عن ذلك) وفي موضع من التهذيب (فسألتهما رجل عن ذلك).

يحيط (1) بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون (2) عتقه اذا كان (3) عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال : سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلته الا طلب خلافي، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فعن رأي ايهما صدر (4)؟ قال : قلت : بلغني انه اخذ برأي ابن أبي ليلى وكان (5) له في ذلك هو فباعهم وقضى دينه قال : فمع ايهما (6) من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك فقال: أما والله (7) ان الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس (8) فقال : هات قايسني فقلت : انا اقايسك ؟ فقال :

لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له: رجل ترك عبدا لم يترك ما لا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم و دينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت: اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلي قلت : اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء ؟ قال: بلي قلت: اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين (9) اعتقه ؟ فقال : أن العبد لا وصية له انما ما له لمواليه فقلت له : فاذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم و دينه اربعمائة درهم قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له : فان قيمة العبد

ص: 222

- 1- في موضع من التهذيب (و عليه دين كثير يحيط بهم الخ).
- 2- في الاستبصار (فلا يجوزون عتقه الخ).
- 3- في موضع من التهذيب (ان كان عليه الخ).
- 4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فقال لي عن رأي ايهما صدر).
- 5- في موضع من التهذيب (فكان له الخ).
- 6- في موضع من التهذيب (مع ايهما الخ).
- 7- في موضع من التهذيب (قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام أما والله الخ).
- 8- موضع من التهذيب (قال فقال أن هذا ينكسر عندهم بالقياس).
- 9- في موضع من التهذيب (اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه ؟ الخ).

ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال : من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحداً ولم يعلموا السنة، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون (1) نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس (6)

الكافي ج 7 ص 26 ك 28 ب 19 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 232 ب 10 ح 74.

التهذيب ج 9 ص 217 ب 18 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 8 ب 5 ح 4.

(يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا أن نشترى ونعتق فقلت له: جعلت فداك ان فلانا قال الغلام له قد اعتقه : يعنى نفسك حتى اشترىك قال : يجوز ولكن انما يشترى ولاؤه) (7)

التهذيب ج 8 ص 237 ب 10 ح 89

(يجعل عتقها صداقها -) تقدم

تحت عنوان (عن الرجل تكون له الأمة الخ)

(يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة) (6)

الفقيه ج 3 ص 66 ب 48 ح 2.

الكافي ج 6 ص 180 ك 21 ب 5 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 216 ب 10 ذيل ح 1.

(يستسعى في ثلثي قيمته للورثة -) تقدم تحت عنوان (أن رجلا اعتق عبدا الخ)

(يعتق من المكاتب بقدر ما ادى -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن مكاتب قتل الخ) ويأتي في المكاتب تحت عنوان (اني كاتب الخ)

(يعتق منه سد سه -) تقدم تحت عنوان (في رجل اعتق مملوكا الخ)

(يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل (2) في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل عتقه احب اليك أو ابيعه وأتصدق بثمانه (3)؟ فقال : ان العتق في بعض الزمان

1- في الاستبصار وموضع من الكافي (فالآن يوقف هذا العبد فيكون الخ). وفي موضع من التهذيب (فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون الخ).

2- في الفقيه (ويشرب ويدخل الخ).

3- في الفقيه (فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمانه الخ).

افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل فاذا كانوا شديدة حالهم(1) فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال (6)

الكافي ج 6 ص 194 ك 21 ب 16 ح 4.

الفتاوى ج 3 ص 80 ب 51 ذيل ح 6.

9- «العتقاء»

(ان الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء -)---انظر شهر رمضان

(ان الله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء -)---انظر شهر رمضان

(وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار -)--- انظر السلطان

10- «العتمة»

* العتمة(2)

(آخر وقت العتمة -)---انظر الاوقات

(ان الصلاة انما قصرت به الي ان قال - وانما صارت العتمة مقصورة -)---انظر القصر

(انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة -)

---انظر القراءة

(تعشيت عند أبي عبدالله عليه السلام عتمة -)---انظر الخوان

(تعشيت مع ابي عبدالله عليه السلام بعد عتمة -)---انظر النخل

(خرج امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة بعد عتمة -)---انظر الحججة

(العتمة الي ثلث الليل أو الي نصف الليل وذلك التضييع)(6)

التهذيب ج 2 ص 262 ب 13 ح 80.

الاستبصار ج 1 ص 273 ب 149 ح 49.

(عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة -)---انظر المغرب

(في رجل نام عن العتمة -)---انظر الاوقات

(كان ابو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة -)---انظر القراءة

ص: 224

-
- 1- في الفقيه (العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم الخ).
 - 2- العتمة : بفتحتين وقت صلاة العشاء ونقل عن الخليل انه الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق والعتمة صلاة العشاء أو وقت صلاة العشاء الآخرة قيل : والوجه في تسميته صلاة العشاء بالعتمة لان الاعراب يعتمون (أي يكفون) الابل في المرعى فلا يأتون بها الا بعد العشاء الآخرة فيسمون ذلك الوقت عتمة وعتمة الليل ظلام اوله عند سقوط نور الشفق (المجمع).

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة -)---انظر الصلاة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير : ثم وصف عليه السلام كما ذكر اصحابنا)(6)

التهذيب ج 2 ص 5 ب 1 ذيل ح 7.

(كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة-)---انظر الصلاة

(لا تصل اقل - الى ان قال - ورأيته يصلي بعد العتمة -)---انظر الصلاة

(للرجل أن يصلي المغرب والعتمة -)---انظر المزدلفة

(لولا اني اخاف ان اشق على امتي لآخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة (1)المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقت عيناه)(6)

التهذيب ج 2 ص 261 ب 13 ح 78.

الاستبصار ج 1 ص 272 ب 149 ح 47.

(لولا اني اكره ان اشق على امتي لآخرتها الى نصف الليل -)(6/م)

التهذيب ج 2 ص 254 ب 16 ذيل ح 41.

الاستبصار ج 1 ص 258 ب 147 ذيل ح 52.

(متى تجب العتمة ؟ قال : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيدالله : اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق)(6)

الكافي ج 3 ص 280 ك 12 ب 6 ح 11.

التهذيب ج 2 ص 34 ب 4 ح 54.

الاستبصار ج 1 ص 270 ب 149 ح 38.

(من نام قبل أن يصلي العتمة(2) فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله)(6)

التهذيب ج 2 ص 276 ب 13 ح 134.

(ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق)(غ)

-
- 1- في الاستبصار (عن الصلاة الخ).
 - 2- تقدم في الأوقات بمضمونها تحت عنوان (في رجل نام عن العتمة الخ) و تحت عنوان (فيمن نام الخ).

11- «العتو»

(ان اعتا الناس على الله -)---انظر القتل

(بني الكفر على - الى ان قال - ومن عتا عن أمر الله شك -)---انظر الكفر

12- «عتيد»

(دخلت - الي ان قال - ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد-)---انظر المصافحة

13- «العتيق»

(أن رسول الله صلى الله عليه واله - الى ان قال - ونهى ان ينزا حمار على عتيق -)انظر الكشوف

(انزل الله عزوجل العجوة و العتيق -)---انظر التمر

(انه سمي العتيق -)---انظر الحج

(قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق -)---انظر البيت الحرام

(لم سمي البيت العتيق -)---انظر البيت الحرام

(من ربط فرسا عتيقا -)---انظر الخيل

(وسمي البيت العتيق -)---انظر البيت الحرام

(وليطوفوا بالبيت العتيق -)---انظر الطواف

14- «العتيقة»

(عن الخمر العتيقة -)---انظر الخمر

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله- الى ان قال - ونهى أن ينزى حمار على عتيقة -)---انظر الكشوف

«العين والناء»

1- «العتار»

*العتار(1)

(اضربوها على العثار -)---انظر الدابة

(اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار -)---انظر الدابة

2- «العثر»

(اذا عثرت الدابة -)---انظر الدابة

(عثر محمل ابي -)---انظر المزدلفة

(عثرت فانقطع ظفري -)---انظر الجبيرة

3- «العثرات»

(ابعد ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ عليه زلاته

ص: 226

1- العثار: عثر عثراً و عثاراً اذا كيا والعثرة الزلة والخطيئة (المجمع).

ليعيبره بها يوما ما (6)

الكافي ج 2 ص 355 ك ه ب 146 ح 7.

(اجيزوا لأهل المعروف عشراتهم)---انظر المعروف

(احذروا عواقب العثرات)---انظر التقية

(اقرب ما يكون العبد الى الكفران يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعبره بها يوما ما (5)

الكافي ج 2 ص 355 ك 5 ب 146 ح 6.

الكافي ج 2 ص 354 ك 5 ب 146 ح 1 بتفاوت.

(اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه عشراته وزلاته ليعنفه بها يوما ما (5 و6)

الكافي ج 2 ص 354 ك 5 ب 146 ح 1.

الكافي ج 2 ص 355 ك 5 ب 146 ح 6 بتفاوت.

(ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه عشراته وزلاته ليعنفه بها يوما ما (5)

الكافي ج 2 ص 355 ك 5 ب 146 ح 3.

(لا تطلبوا عشرات المومنين فان من تتبع عشرات اخيه تتبع الله عشراته و من تتبع

الله عشراته يفضحه ولو في جوف بيته) (6/م)

الكافي ج 2 ص 355 ك 5 ب 146 ح 5.

(يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تدموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن

تتبع الله تعالى عورته يفضحه ولو في بيته) (6/م) الكافي ج 2 ص 356 ك 5 ب 146 ح 2.

(يا معشر من اسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عشرات المسلمين فانه من تتبع عشرات المسلمين تتبع الله عشرته ومن تتبع الله عشرته

يفضحه) (5/م)

الكافي ج 2 ص 355 ك 5 ب 146 ح 4.

(اللهم لا بد من امرك - نعوذ بك من عشرة اللسان -) --- انظر الدعاء

(من احب ان - الى ان قال - الذي لا يقبل عشرة -) --- انظر المواعظ

ص: 227

5- «العثل»

*العثل(1)

(بني الكفر - الى ان قال - شهر بالعثل من طول اللجاج -)---انظر الكفر

6- «عثمان»

(دخلت على ابي عبدالله -)---انظر الحمام

(لما يسر عثمان اباذر -)---انظر ابوذر

7- «عثمان الأحول»

(ليس من دواء الا-)---انظر الدواء

8- «عثمان بن الأصبهاني»

(استهداني اسماعيل بن أبي عبد الله -)---انظر الحمام

(استهداني اسماعيل بن ابي عبدالله -)---انظر ورشان

(اهديت الى اسماعيل -)---انظر الفاخنة

(دخلت على ابي عبدالله -)---انظر الحمام

9- «عثمان بن جبلة»

(ثلث خصال -)---انظر الثلاثة

10- «عثمان بن زياد»

(اكون في السفر -)---انظر الماء

(ان جمالا لنا كان -)---انظر الضمان

(ان حمالا لنا يحمل -)---انظر الضمان

(ان لي على رجل دينا -)---انظر الدين

11- «عثمان بن سعيد»

(ان الى جانب كوفان قبرا -)---انظر علي بن ابيطالب

12- «عثمان بن عفان»

(أخبرني عن السارق - الى ان قال - من اول من قطع قال قد كان عثمان -)---انظر السرقة

(اختلف اميرالمؤمنين عليه السلام و عثمان بن عفان -)---انظر الارث

(اختلف علي عليه السلام و عثمان -)---انظر الارث

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام لما بويع بعد مقتل عثمان -)---انظر الحجة

(ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان -)---انظر الفطرة

(ان عثمان أتاه رجل -)---انظر القصاص

(ان عثمان خرج حاجا -)---انظر التلبية

(ان عثمان دعا فابي علي عليه السلام الا القرآن -)تقدم في الحجة تحت عنوان (الناس

صاروا الخ)

ص: 228

1- العثل : الكثير من كل شيء (القاموس) وقيل : الحمق .

(ان عثمان قال للمقداد -)---انظر المقداد

(ان ولي علي عليه السلام - الى أن قال - وان ولي عثمان لا يبالي أحلالا اكل -)---انظر علي بن ابيطالب

(اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان -)---انظر الجمعة

(ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين -) يأتي في منى تحت عنوان (حج النبي صلى الله عليه واله الخ)

(حج النبي صلى الله عليه واله فأقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين-الى أن قال-ثم اكملها عثمان اربعا-)---انظر منى

(الخطبة بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان -)---انظر الاعياد

(ذاكرته شيئاً من امرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة -)---انظر الحجة

(صدقة الفطرة - الى أن قال - فلما كان في زمن عثمان حوله مدين -)---انظر الفطرة

(عن صلاة العيدين - الى ان قال - انما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان -)---انظر الاعياد

(في صلاة العيدين - الى أن قال - وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان -)

---انظر الاعياد

(في الفطرة جرت - الى ان قال - فلما كان في زمن عثمان -)---انظر الفطرة

(مما مسير عثمان اباذر -)---انظر ابوذر

(ياز رارة ان اباذرى عنه الله وعثمان تنازعا -)---انظر الزكاة

13- «عثمان بن عمران»

(دخلت أنا والمعلی و عثمان بن عمران -)---انظر القرض

14- «عثمان بن عيسى»

(آيتان في كتاب الله -)---انظر الدعاء

(اذا اهدي الى الرجل هدية -)---انظر الهدية

(اذن لغلام له -)---انظر الدين

(ارحمني مما لا طاقة لي به -)---انظر الدعاء

(اصبروا على الدنيا -)---انظر محاسبة العمل

(ان اخوتي ويني عمي -)---انظر الرحم

(ان اخي تزوج امرأة -)---انظر الرضاع

(ان رأيت أن تفسر لي -)---انظر الفقاع

(ان علي بن شهاب -)---انظر الاحرام

(ان كان في يدك -)---انظر الكتمان

ص: 229

(ان الله تبارك وتعالى غيور -)---انظر الغيرة

(انه كانت عنده امرأة -)---انظر الطلاق

(اياكم وذوات الأزواج -)---انظر التزويج

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه واله -)---انظر الصدقة

(جاء رجل موسرالى -)---انظر الفقراء

(حضرت أبا الحسن عليه السلام وقال له رجل أوصني -)---انظر السكوت

(السمك الطري -)---انظر السمك

(الشهرة خيرها و -)---انظر اللباس

(عن اتمام الصلاة والصيام -)---انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن أم ولد لرجل -)---انظر الهبة

(عن امرأة دبرت -)---انظر التدبير

(عن بيع المصاحف -)---انظر القرآن

(عن رجل آلي من -)---انظر انظر الايلاء

(عن رجل وهب له ابوه -)---انظر الهبة

(عن الرجل يسلم عليه -)---انظر التسليم

(عن الرجل يشرب -)---انظر الشرب

(عن غلام لي كنت -)---انظر الدين

(عن القياس فقال -)---انظر العلم

(في الرجل يعطي الحجة -)---انظر النيابة

(كتب عامل امير -)---انظر الارتداد

(كذلك يريهم الله -)---انظر السخاء

(كفوا ألسنتكم والزموا بيوتكم -)---انظر الكتمان

(لم يقسم بين العباد -)---انظر العقل

(لما قبض ابو جعفر -)---انظر السراج

(ليس الغيرة الا-)---انظر الغيرة

(ما تقول في الرجل يعطي -)---انظر النيابة

(المجالس بالأمانة -)---انظر المجالس

(من اتخذ جارية -)---انظر الجارية

(من شك في الله -)---انظر الشكوك

(من يبسط يده بالمعروف -)---انظر الانفاق

(نعم الطعام الارز -)---انظر الارز

(ومن يبسط يده -)---انظر الانفاق

(يكون للرجل من اخواني -)---انظر الشهادة

15- «عثمان بن مظعون»

(الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون -) يأتي تحت عنوان (سمع النبي صلى الله عليه واله الخ)(الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن

مظعون-) تقدم في رقية تحت عنوان (لما

(أن رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون -)---انظر التقبيل

(ان نفسي تحدثني -)---انظر الجهاد

(جاءت امرأة عثمان بن مظعون -)---انظر الرهبانية

(سمع النبي صلى الله عليه واله امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول: هنيئا لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي صلى الله عليه واله : وما علمك حسبك أن تقولي: كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه واله هملت (1)عين رسول الله صلى الله عليه واله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه واله : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون ثم رأى النبي صلى الله عليه واله في قبره خللا- فسواه بيده ثم قال: اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال: الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون)(6)

الكافي ج 3 ص 262 ك 11 ب 95 ح 45.

(قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر الطيب

(يا رسول الله أردت أن أسألك عن أشياء فقال : وما هي يا عثمان؟ قال : قلت : اني أردت أن أترهب قال : لا تفعل يا عثمان فان ترهب أمتي القعود في المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة، قال:فاني أردت يا رسول الله ان اختصي قال:لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتي الصيام مع كلام طويل)(2)

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ح 5.

16- «عثمان بن النوا»

(ان الله تعالى يبتلي المؤمن -)---انظر المؤمن

17- «عثمان بن زيد»

(من اغتسل بعد -)---انظر الاحرام

18- «عثمان النوا»

(ان الله يبتلي المؤمن -)---انظر المؤمن

(اني اغتسل الموتى -)---انظر الغسل

1- هملت : أي فاضت كما يستفاد من المجمع .

2- قال الشريف الرضي في المجازات ص 85 ح 53: (هذا القول مجاز لانه عليه الصلاة والسلام أراد أن الصيام يميم الشهوات ويشغل عن الذات كما ان الخصاء في الأكثر يكسر النزوة ويقطع الشهوة الخ).

19- «عثمانية»

(اني نازل في - إلى أن قال - وجميع أهل المسجد عثمانية -)---انظر الجماعة

20- «العثور»

---انظر العثر

21- «عثيمة»

(دخلت على أبي عبدالله -)---انظر النضوح

«العين والجيم»

1- «العج»

(لما أحرم رسول الله - الى أن قال - مر أصحابك بالعج والشج -)---انظر التلبية

(ما عجت الارض -)---انظر الزنا

2- «العجائب»

(كان ابو عبد الله-الى ان قال- اجعل قلوبنا ذكاء عند عجائبه-)---انظر الدعاء

3- «العجال»

(ان رسول الله صلى الله عليه واله -الى ان قال - لو انا

عجال -)---انظر العرض

4- «العجان»

*العجان(1)

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة -)---انظر الدية

5- «العجب»

---انظر العجب

6- «العجب»

(آفة الحسب الافتخار والعجب-)---انظر الآفة

(اتى عالم عابداً فقال له : كيف صلاتك ؟ فقال: مثلي يسأل عن صلاته ؟ وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال : فكيف بكاؤك ؟ قال ابكي حتى تجري دموعي فقال اله العالم: فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل (3) ان المدل لا يصعد من عمله شيء) (6)

الكافي ج 2 ص 313 ك 5 ب 125 ح 5.

(اعجاب المرء بنفسه -)---انظر العقلو

(أن الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخي عن حاله

ص: 232

1- العجان ككتان ما بين الخصية وحلقة الدبر (المجمع).

2- العجب : الكبر (المنجد الأيجدي).

3- المدل: من دلل يقال: ادل عليه اذا اتكل عليه ظانا بانه هو الذي ينجيه(كما في المجمع).

تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه) (6)

الكافي ج 2 ص 313 ك5 ب 125 ح 4.

(أن الله علم ان الذنب خير للمؤمن العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنوب أبدا) (6)

الكافي ج 2 ص 313 ك5 ب 125 ح 1.

(ان الله ليعجب من الرجل -)---انظر الولد

(ان من الجهل الضحك من غير عجب -)---انظر الدعابة

(انتم والله نور - ما اعجب من هلك -)---انظر الشيعة

(انه كانت عنده امرأة تعجبه -)---انظر الطلاق

(انه ليعجبني ان يكون في البيت -)---انظر القرآن

(انه ليعجبني الرجل -)---انظر الحلم

(اني اخالط الناس فيكثر عجبني -)---انظر الحجة

(اني لا اكاد القاك - الى ان قال - فلا

تعجبك اموالهم -)---انظر المواعظ

(اني لاعجب كيف لا اشيب -)---انظر القرآن

(اني لاعجب ممن يأخذ -)---انظر الحاجة

(اني لاعجب ممن يرغب -)---انظر الوضوء

(بينما موسى عليه السلام جالسا اذ اقبل ابليس وعليه برنس (1) ذو الوان فلما دنى من موسى عليه السلام خلع البرنس وقام الى موسى فسلم عليه فقال له موسى : من أنت ؟ فقال : انا ابليس قال : انت فلا قرب الله دارك قال : اني انما جئت لأسلم عليك لمكانك من الله قال : فقال له موسي عليه السلام : فما هذا البرنس ؟ قال : به اختطف قلوب بني آدم فقال موسى : فاخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه ؟ قال : اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال: قال الله عزوجل لداود عليه السلام: يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال : كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين ؟ قال : يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن

1- البرنس ، كل ثوب يكون غطاء الرأس جزءاً منه متصلاً به (المنجد الابجدي).

الذنب وانذر الصديقين الا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك (6/م)

الكافي ج 2 ص 314 ك5 ب 125 ح 8.

(خطب امير المؤمنين عليه السلام بالمدينة - الى ان قال - فيا عجباً ومالي لا اعجب -) --- انظر الخطب

(خطب امير المؤمنين عليه السلام خطبة بعد العصر فعجب الناس -) --- انظر التوحيد

(دخل رجلان المسجد احدهما عابد والآخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك أنه يدخل العابد المسجد مدلاً بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب) (5) أو (6)

الكافي ج 2 ص 314 ك5 ب 125 ح 6.

(دخلت انا وعيسى - الى ان قال - عجباً الأقسام -) --- انظر التوحيد

(الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب احسن حالاً منه في حال عجبته) (6)

الكافي ج 2 ص 314 ك5 ب 125 ح 7.

(الرجل يكون في صلاته خالياً -) --- انظر الصلاة

(عجب كل العجب -) --- انظر الموت

(عجب لصاحب الدابة -) --- انظر الدابة

(عجب للعرب كيف لا تحملنا -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (كان ابو عبد الله الخ)

(عجب الناس منك -) --- انظر المماكسة

(عجباً لك لم تبلغ المشرق ولم تبلغ المغرب -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لي هشام الخ)

(عجباً للمتكبر الفخور -) --- انظر الكبر

(عجباً للمختال الفخور -) --- انظر الكبر

(عجباً للناس انهم اخذوا -) --- انظر الحجّة

(عجباً لمن اكل مثل ذا -) --- انظر الماء

(العجب درجات -) يأتي تحت عنوان

(عن العجب الخ)

(العجب كل العجب -)---انظر الموت

(العجب لكم يا معشر الشيعة -) يأتي في الغسل تحت عنوان (اخبرني عن الميت الخ)

(عجبت للمرء المسلم -)

ص: 234

---انظر الرضا بالقضاء

(عجبت لمن فزع -)---انظر التعجب

(عجبت لمن يحمى -)---انظر التعجب

(عجبت من قدم يتولونا -)---انظر الحجة

(عن العجب الذي يفسد العمل فقال: العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عزوجل ولله عليه فيه المن) (7)

الكافي ج 2 ص 33 ك 5 ب 125 ح 3.

(فالعجب كل العجب من الصاحك -)تقدم في الأعياد تحت عنوان (نظر الخ)

(فلا تعجبك اموالهم -)يأتي في المواعظ تحت عنوان (اني لا اكاد القاك الخ)

(كان ابو عبد الله يعجب الزبيبة-)---انظر الزبيبة

(كان امير المومنين عليه السلام يعجبه-)---انظر الباذروج

(كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه ان يشرب-)---انظر الاواني

(كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الرياء-)---انظر القرع

(كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الرطب -)---انظر البطيخ

(كان يعجب رسول الله -)---انظر الباذروج

(لا جهل اضر من العجب -) (6)

روضة الكافي ج 8 ص 244 ذيل ح 338.

(لا وحدة او حش من العجب -)

الفقيه ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4.

(لا وحشة اشد من العجب-) (1)

روضة الكافي ج 8 ص 20 ذيل ح 4.

(لا يعجبك رحب -) ---انظر الدم

(ما اعجب الى الناس -) ---انظر اللباس

(ما اعجب رسول الله -) ---انظر الدنيا

(ما عجبت من شيء -) ---انظر المؤمن

(من دخله العجب هلك) (6)

الكافي ج 2 ص 313 ك 5 ب 125 ح 2.

(من لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برأيه -) (6)

روضة الكافي ج 8 ص 243 ذيل ح 337.

(يا ابالصالح - الى ان قال - عجب لقوم حبس او لهم -) ---انظر الجنازة

(يا داود بشر المذنبين -) تقدم تحت عنوان (بينما موسى الخ)

ص: 235

(اذا عجز المكاتب -)---انظر المكاتبه

(ان الظهار اذا عجز صاحبه -)---انظر الكفارة

(أن عجز المكاتب ان يواخر النجم -) يأتي في المكاتبه تحت عنوان (اني كاتب الخ)

(ان عليا - الى ان قال - ان عجز فهورق -)---انظر المكاتبه

(ان من اعجز العجز -)---انظر العشرة

(اني كاتبه جارية لأيتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت -)---انظر المكاتبه

(ايعجز احدكم أن يكون مثل النملة -)---انظر طلب الرزق

(ايما رجل نذر - الى ان قال - ثم عجز عن -)---انظر النذر

(الظن عجز -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لي هشام الخ)

(الظهار اذا عجز صاحبه -)---انظر الكفارة

(العجز ثلاثة) يأتي في العشرة تحت عنوان (قال رسول الله صلى الله عليه واله الخ)

(عن رجل اعتق نصف الى ان قال -ان عجزت عن نجومها -)---انظر المكاتبه

(عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز -)---انظر الحج

(عن رجل نذر نذرا ان - الى أن قال - فيعجز -)---انظر النذر

(عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز -)---انظر النذر

(عن رجل كاتب عبداً -الى ان قال - هو عجز عن مكاتبته -)---انظر المكاتبه

(عن مكاتب عجز -)---انظر المكاتبه

(عن المكاتب يشترط عليه أن عجز -)---انظر المكاتبه

(عن مكاتبه - الى أن قال - ان عجزت فهي رد -)---انظر المكاتبه

(في رجل نذر على نفسه - الى ان قال - فعجز عن الصوم لعله -)---انظر النذر

(في مكاتب شرط عليه ان عجز -) --- انظر المكاتبه

(في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز -) --- انظر المكاتبه

(قال رسول الله صلى الله عليه واله يوما لجلسائه تدرون ما العجز -) --- انظر العشرة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى - الى ان قال - ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه -)

ص: 236

---انظر الصوم

(كان نوح - الى ان قال - اعوذ بك من الهم والحزن والعجز-)---انظر الدعاء

(كل من عجز عن الكفارة-)---انظر الكفارة

(كل من عجز من نذر-)---انظر الكفارة

(ما حد العجز ؟-) يأتي في المكاتبة تحت عنوان (اني كاتب الخ)

(من عجز عن الكفارة-)---انظر الكفارة

تحت عنوان (كل من عجز الخ)

8- «العجز»

(اذا نكحت فانكح عجزاء-)---انظر النكاح

9- «العجفاء»

*العجفاء(1)

(اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء-)---انظر الاضحية

(لا تضح بعرجاء - الى ان قال - ولا بالعجفاء-)---انظر الأضحية

(لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء-)---انظر الاضحية

(لا يضحي بالعرجاء - الى ان قال - ولا

بالعجفاء-)---انظر الاضحية

10- «العجل»

(جائني - الى ان قال - العجل قال واعجل-)---انظر موسى بن جعفر

11- «العجل»

(ان الله عزوجل بعث - الى أن قال - فشوي لهم عجلا سمينا-)---انظر لوط عليه السلام

(ان من وراء اليمن - صاح عجل لهم-)---انظر برهوت

(ما اخلص - اتخذوا العجل -)---انظر الاخلاص

(الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه واله بمنزلة من اتبع هارون ومن اتبع العجل -)---انظر الحجة

12- «عجلان»

(تعشيت مع -)---انظر الخل

(في دية السن -)---انظر الاسنان

(في رجل اعتق -)---انظر العبد

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء سائل -)---انظر الاسراف

ص: 237

1- العجفاء : اى الضعيفة المهزولة (المجمع).

(متمتعة قدمت -)---انظر الطواف

(وخطب - الى ان قال - جلس كجلسة العجلان -)---انظر الاضحى

13- «عجلان ابوصالح»

(اذا اعتمرت المرأة -)---انظر الطواف

(اذا انتهيت الي بئر -)---انظر الحرم

(امرأة متمتعة -)---انظر الطواف

(املا علي ابو عبدالله -)---انظر الصدقة

(اوقفني على حدود -)---انظر الايمان

(جعلت فداك هذه قبة آدم -)---انظر القبة

(عن اكل مال اليتيم -)---انظر اليتيم

(عن امرأة متمتعة -)---انظر الطواف

(عن متمتعة -)---انظر المتمتع

(عن المرأة تدخل - الى ان قال - فذكرت له رواية عجلان ابي صالح -)---انظر الحيض

(قال الله عزوجل من شرب مسكرا -)---انظر الخمر

(قتل علي بن ابيطالب -)---انظر الحنين

(من شرب المسكر حتى -)---انظر الخمر

(المولود يولد فنسقيه -)---انظر الخمر

(يا اباصالح اذا انت حملت جنازة -)---انظر الجنازة

14- «العجلة»

(اتيت ابا جعفر - الى أن قال - لا تعجل حتى حميت الشمس -)---انظر الحجبة

(اني اقوم آخر الليل - الى ان قال - اقرأ الحمد واعجل واعجل -)---انظر الليل

(ذكرنا عنده ملوك - الى ان قال ان الله عز ذكره لا يعجل لعجلة العباد -)---انظر الحجة

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام في - الى أن قال - ولا في نعمتك عجلة -)---انظر الكعبة

(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه - الى ان قال - ان الله عز ذكره لا يعجل العجلة العباد -)---انظر الحجة

(يا ابة - الى ان قال - وعجلت اليك رب لترضى -)---انظر الصلاة

15- «العجلى»

(وما ارسلناك من قبلك -)---انظر الحجة

16- «العجلية»

(سمع رجل من العجلية -)---انظر الصيحة

ص: 238

*العجم(1)

(إذا دخلت الى ان قال - وشرفسقة العرب والعجم -)---انظر السوق

(تقول وانت - الى ان قال - وشرفسقة العرب والعجم -)---انظر مسجد الحرام

(عن النجوم احق - الى أن قال - فاخذ رجلا من العجم فعلمه -)---انظر التجوم

(قل اعوذ بعزة الله - الى ان قال - ومن شير فساق العرب والعجم -)---انظر الدعاء

(كان يلزم باب - الى ان قال - احب ان تكون الرجل من العرب لا لرجل من العجم -)---انظر الحجة

(كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام- الى ان قال - فانا اعلم العرب والعجم بها -)---

انظر الحجة

(لقي هشام - ما تقول في العجم -)---انظر الاكفاء

(لو وجدت رجلا من العجم -)---انظر الحدود

(ولكن الله تعالى لم يزل منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه واله هلم جرايمن بهذا الدين على اولاد الاعاجم ويصرفه عن قرابة نبيه صلى الله عليه واله هلم جرا فيعطى هولاء ويمنع هولاء (2)(8))

ص: 239

1- قال في المجمع: الأعجمي منسوب الى العجم بفتح العين وهم الفرس وفي المنجد الابددي: العجم خلاف العرب سموا بذلك لتعقيد السننهم، الفرس، بلاد الفرس، نوى التمر، كل ما كان في جوف مأكول كالزبيب. ومما يدل على فضل العجم على العرب ولا سيما في القرون المتأخرة عن قرن النبي صلى الله عليه واله وما يقرب منه ما رواه في الوافي ج 2 ص 154 عن علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عند قوله عز وجل: ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين عن الصادق عليه السلام انه قال: لو نزل القرآن على العجم ما آمنت به العرب وقد نزل على العرب فأمنت به العجم وفي كتاب الغيبة للشيخ الطوسي رحمة الله باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتق العرب فان لهم جبرسوء اما انه لم يخرج مع القائم منهم واحد. ومن طريق العامة عن النبي صلى الله عليه واله: لو كان الدين بالثريا لنالته رجال من فارس. وفي المكاتب لقطب بن يحيى لما نزل قوله تعالى: و آخر لما يلحقوا بهم قيل: منهم يا رسول الله فلم يجب حتى سئل ثلثا ثم وضع يده على كتف سلمان وقال: لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل من هولاء. وفي الكافي ج 1 ص 370 ذيل ح 2 قلت جعلت فداك كم مع القائم من العرب؟ قال: نفر يسير الحديث. وفي روضة الكافي ج 8 ص 226 ذيل ح 287 عن موسى بن جعفر عليه السلام الناس ثلاثة: عربي و مولى و علع فنحن العرب وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علع الحديث والعلاج اي الكافر.

2- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (أن رجلا عنى اخاك الخ).

الكافي ج 1 ص 380 ك4 ب 90 ذيل ح 2.

(والله لا يحبنا من العرب والعجم الا -)---انظر الحب

18- «العجمي»

(كان ابن العجمي جعل -)---انظر الحجة

19- «العجمية»

(ان الرجل الاعجمي من أمتي ليقراً القرآن بعجمية فترفعه -)---انظر القرآن

20- «العجم»

*العجم(1)

(اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم -)---انظر التقوي

21- «العجن»

--- انظر العجين

22- «العجوز»

(اذا زنى الشيخ والعجوز -)---انظر الحدود

(أن رسول الله صلى الله عليه واله كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما أن بعث الله محمدا صلى الله عليه واله الى الناس قيل للرجل اتدري من الذي ارسله الله عزوجل الى الناس؟ قال : لا قالوا له: هو محمد بن عبدالله يتيم ابيطالب وهو الذي كان نزل بك بالطائف

يوم كذا وكذا فاكرمته قال:فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه واله فسلم عليه واسلم ثم قال له : اتعرفني يا رسول الله؟ قال : ومن أنت؟قال:انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله: مرحبا بك سل حاجتك ، فقال : اسألك ماتني شاة برعاتها، فامر له رسول الله صلى الله عليه واله بما سأل ثم قال لأصحابه : ما كان على هذا الرجل ان يسألني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام فقالوا:وما سألت عجوز بني اسرائيل لموسى؟ فقال : ان الله عز ذكره اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل أن تخرج منها الى الأرض المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف عليه السلام فجاءه شيخ فقال : ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسى عليه السلام اليها فلما جاءتة قال : تعلمين موضع قبر يوسف عليه السلام؟ قالت:نعم قال : فدلني عليه ولك ما سألت : قال : لا أدلك عليه الا بحكمي قال:فلك الجنة قالت:لا الا بحكمي عليك فأوحى الله عزوجل الى

1- العجم: الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك .

موسى لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى : فلك حكمك قالت: فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيامة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه واله: ما كان على هذا لو سألتني ما سألت عجوز بني اسرائيل (5م)

روضة الكافي ج 8 ص 155 ح 144.

(أن الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعدته طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه ف قيل له : ها هنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال : تعرفين قبر يوسف عليه السلام؟ قالت: نعم قال : فاخبريني بموضعه قالت : لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه : انما تعطى علي فاعطها ما سألت ففعل ودلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطى النيل في صندوق

مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحملة إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب عليه السلام وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره (6)

الفقيه ج 1 ص 123 ب 27 ح 36.

(حتى اذا جاء أمرنا - كان التنور في بيت عجوز -) --- انظر نوح

(خرجت الى ان قال - فرأيت امرأة عجوزا -) --- انظر اللباس

(عجوز بني اسرائيل -) تقدم تحت عنوان (أن رسول الله الخ)

(كانت امرأة - الى ان قال - اين تذهبين يا عجوز الانصار -) --- انظر الحجة

(يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان -) يأتي في اللباس تحت عنوان (خرجت وانا الخ)

23- «العجوة»

*العجوة (1)

(اخذنا من المدينة نوى العجوة -) --- انظر التمر

(ان نخلة مريم انما كانت عجوة -) --- انظر النخل

(انزل الله عز وجل العجوة -) --- انظر التمر

ص: 241

(العجوة ام التمر -)---انظر التمر

(العجوة هي أم التمر -)---انظر التمر

(كانت نخلة مريم العجوة -)---انظر النخل

(من اكل سبع تمرات عجوة -)---انظر التمر

(من اكل في كل يوم -)---انظر التمر

(يا غلام هل تدري -)---انظر التمر

24- «العجيب»

(أن امر الله كله عجيب -)---انظر التوحيد

25- «العجبية»

(ان عليا عليه السلام كان - الى ان قال - جئتكم بعجبية -)---انظر الحجة

(دخلت الى ان قال - رأيت رؤيا عجبية -)---انظر الرؤيا

26- «العجين»

(اكلت النار ما فيه)(6)

الفقيه ج 1 ص 11 ب 1 ح 19.

التهذيب ج 1 ص 414 ب 21 ذيل ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 29 ب 10 ذيل ح 2.

(عن دواء عجن -)---انظر الخمر

(عن دواء يعجن -)---انظر الخمر

(عن الكحل يعجن -)---انظر النبيذ

(فان وقعت فارة - الى ان قال - فعجن

من مائها -)---انظر البئر

(فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ فقال: فسدت أبيعته من اليهود والنصارى وأبين لهم فإنهم يستحلون شربه؟ قال: نعم) (8)

الكافي ج 6 ص 422 ك 25 ب 29 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 279 ب 12 ذيل ح 107.

التهذيب ج 9 ص 119 ب 2 ذيل ح 247.

الفقيه ج 1 ص 14 ب 1 ذيل ح 25.

(في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء نت فيه ميتة قال: لا بأس أكلت النار مافيه) (6)

التهذيب ج 1 ص 414 ب 21 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 29 ب 15 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 11 ب 1 ح 19 بتفاوت.

(في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة) (6)

التهذيب ج 1 ص 414 ب 21 ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 29 ب 15 ح 3.

(وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد

ص: 242

فسد(1) فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبين لهم و الفقاع مثل ذلك)(غ)

الفقيه ج 1 ص 14 ب 1 ذيل ح 25.

الكافي ج 6 ص 422 ك 25 ب 29 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 279 ب 12 ذيل ح 107.

التهذيب ج 9 ص 119 ب 2 ذيل ح 247.

(يدفن ولا يباع)(6)

التهذيب ج 1 ص 414 ب 21 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 29 ب 19 ح 4.

«العين والبدال»

1- (العد)

(انا لا نعد الرجل مؤمناً-)---انظر الورع

(انما نعد لهم عدا-)---انظر الموت

(عد شعبان-)---انظر شعبان

(عن الجوز لا يستطيع ان يعده-)

---انظر الكيل

(لا بأس أن يعد الرجل صلاته-)---انظر السهو

(ما انزل الموت حق منزلته من عد غداً من أجله-)---انظر الموت

(من غد غدا من أجله-)---انظر الموت

2- «العدالة»

*العدالة(2)

(بم تعرف(3) عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال : ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن(4) والفرج واليد

واللسان وتعرف(5)باجتناب الكبائر التي اوعده الله عزوجل عليها النار من شرب الخمر(6) والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه(7)حتى يحرم على المسلمين

ص: 243

-
- 1- هذا مضمون حديث ولفظه تقدم تحت عنوان (فخر أو نبذ الخ) فراجع.
 - 2- يأتي في العدل ما يناسب المقام .
 - 3- في التهذيب (بما تعرف الخ).
 - 4- في التهذيب والاستبصار (والكف عن البطن الخ).
 - 5- في التهذييين (ويعرف الخ).
 - 6- في التهذييين (من شرب الخمر الخ).
 - 7- في التهذييين (والادل على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه الخ).

ما وراء ذلك(1)من عثراته وعيوبه و تفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تركيته و اظهار(2) عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات(3)الخمس اذا واطب عليهن و حفظ مواقيتهن بحضور جماعة(4) من المسلمين وان لا- يختلف عن جماعتهم في مصلاهم(5)الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين(6)وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر

مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع(7)ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر(8)بصلاح لان من لا يصلي لاصلاح له بين المسلمين(9)فان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل و من رسوله صلى الله عليه واله فيه الحرق في جوف بيته بالنار(10)وقد كان يقول

ص: 244

- 1- في التهذيبيين(حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك الخ).
- 2- في التهذيبيين (ويجب عليهم توليته و اظهار الخ).
- 3- في التهذيب(في الناس التعاهد للصلوات الخ)وفي الاستبصار (في الناس المتعاهد للصلوات الخ).
- 4- في التهذيبيين (باحضار جماعة الخ).
- 5- في الاستبصار (ومصلاهم الخ).
- 6- من قوله (فاذا كان كذلك - الى هنا)ليس في التهذيبيين .
- 7- من قوله (وليس يمكن - الى هنا)ليس في التهذيبيين .
- 8- في التهذيبيين (ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على احد بالصلاح الخ) .
- 9- في التهذيبيين (لان الحكم جرى فيه من الله و من رسوله صلى الله عليه واله بال حرق في جوف بيته) .
- 10- قوله (فان رسول الله صلى الله عليه واله هم - الى هنا) ليس في التهذيبيين .

رسول الله صلى الله عليه واله: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة(1) (6)

الفقيه ج 3 ص 24 ب 17 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 241 ب 91 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 12 ب 9 ح 1.

(عن رجل شهد على شهادة الى أن قال- تجوز شهادة اعدلهما -)---انظر الشهادة

(ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء -) تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (سأل الخ)

3- «العداوة»

(اخبرني عن- الى ان قال- وبدا بينا وبينكم العداوة-)---انظر الكفر

(الانتباض نت الناس مكسبة للعداوة-)---انظر العشرة

(عاديتهم فينا الآباء-)---انظر الشيعة

(عن الناصب الذي عرف نصبه و عداوته-)---انظر التزويج

(عن الناصب الذي قد عرف نصبه

وعداوته -)---انظر التزويج

(كان ابوبكر - الى أن قال - وكان ذلك اول عداوة بدت منه -)---انظر ابوبكر بن ابي قحافة

(من زرع العداوة-)---انظر المرء

4- «العدد»

(ان الذي يعلم عدد -)---انظر الارث

(ان الناس يقولون - الى ان قال - عدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها -)---انظر النجوم

(ايما مؤمن - الى ان قال - شيعه الملائكة عدد نفسه و خطاه -)---انظر المعانقة

(اولئك الاقلون عددا -)تقدم في الحجة تحت عنوان (ان اميرالمؤمنين تكلم الخ)

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام - الى ان قال - لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء -)---انظر المؤمن

1- في التهذيبيين زيادة وهي هذه (وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم).

(عن الطامث تقعد بعدد -)---انظر الحويض

(في الرجل يتكل على عدد -)---انظر الطواف

(وروي أنه يكتب الله له بعدد -)---انظر اليتيم

5- « العدس »

*العدس(1)

(اكل العدس برق القلب ويكثر الدمعة) (1/6)

الكافي ج 1 ص 343 ك24 ب 93 ح 1.

1(اكلت عند أبي عبدالله عليه السلام مرقة بعدس فقلت : جعلت فداك أن هولاء

يقولون : ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال : كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا وروي انه يرق القلب ويسرع الدمعة)

الكافي ج6 ص 343 ك24 ب 93 ح 4.

(أن بعض بني اسرائيل شكوا الى الله عزوجل قسوة القلب وقلة الدمعة فأوحى الله عزوجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه و جرت دمعته)(غ)

الكافي ج 6 ص 343 ك24 ب 93 ح 2.

(أن جارية -الى أن قال-تستى سويق العدس -)---انظر السويق

ص: 246

1- وعن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم عليه السلام . وعن الصادق عليه السلام قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه واله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبيا. وعنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في مصلاه اذ جائه رجل يقال له عبدالله بن التيهان من الأنصار فقال له يا رسول الله اني لا اجلس اليك كثيراً واسمع منك كثيراً فما يرق قلبي وما تسرع دمعتي فقال له النبي صلى الله عليه واله يا بن التيهان عليك بالعدس فكله فانه يرق القلب ويسرع الدمعة فقد بارك عليه سبعون نبيا. وفي المكارم من الفردوس قال النبي صلى الله عليه واله و شكنا نبي من الأنبياء الى الله عز وجل قساوة قلوب قومهم فأوحى الله عز وجل وهو في مصلاه ان مرقومك أن يأكلوا العدس فانه يرق القلب ويدمع العين ويذهب الكبرياء وهو طعام الابرار . وقال في القانون ما ملخصه معتدل في الحر واليبس او مايل الى الحرارة يسيراً نفاخ مركب من قوة قابضة وجلاءة ويرى احلا ماردية وقبض قشره كثير بلغظ الدم فلا يجري في العروق وهو يقل البول والطمث لذلك ويتولد منه خلط سوداوى وامراض سوداوية والاكثر منه يولد السرطان

والاورام الصلبة ردي للاعصاب من اكثر اكله اظلم بصره عسر الهضم ردي للمعدة مولد للنفخ.

(ان الله - الى ان قال - فخرج هذا العدس-)--- انظر الحمص

(ان الناس يرون-)---انظر الحمص

(انه يرق القلب ويسرع الدمعة -) تقدم تحت عنوان (اكلت عند الخ)

(سويق العدس-)---انظر السويق

(شكا رجل الى نبي الله صلى الله عليه واله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة) (6)

الكافي ج 16 ص 343 ك 24 ب 93 ح 3.

(العدس والحمص-)---انظر الطعام

6- «العدس»

(رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا-)---انظر اللباس

7- «العدل»

*العدل(1)

(ابلع شيعتنا انه - الى ان قال - من وصف عدة ثم يخالفه الى غيره-)---انظر الشيعة

(اتقوا الله واعدلوا فانكم تعيون على قوم لا يعدلون) (6)

الكافي ج 2 ص 147 ك 5 ب 66 ح 14.

(اتيت امير المؤمنين - الى ان قال - هو المهدي الذي يملأ الأرض عدلا وقسطا-)---انظر الحججة

(اجتهد في العدل بينهما-) يأتي في القسمة بين الازواج تحت عنوان (عن الرجل يكون عنده امرأتان الخ)

(اعلموا - العدل بعد الجور-)---انظر الارض

(اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل-)---انظر الرؤية

(اذا كان مسلما عدلا-)---انظر العارية

(اعدل الناس من رضى للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه)(م/6)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16.

(اعلموا أن الله -)---انظر الارض

(افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر -)تقدم في الأمر بالمعروف تحت عنوان (عن الأمر بالمعروف الخ)

(ان اشد الناس حسرة يوم القيامة من

ص: 247

1- تقدم في العدالة ما يناسب المقام.

وصف عدلا ثم عمل بغيره(1) (6)

الكافي ج 2 ص 299 ك5 ب 119 ح 1.

الكافي ج 2 ص 176 ك5 ب 77 ذيل ح 2.

(ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا وعمل بغيره)(6)

الكافي ج 2 ص 300 ك5 ب 119 ح 2.

(ان اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم يخالفه الى غيره) (5)

الكافي ج 2 ص 300 ك5 ب 119 ذيل ح 5.

(ان زينب - الى ان قال - لا تعدل وانت -)---انظر الطلاق

(ان الله يأمركم أن -)---انظر الحكم

(أن الله يحب العدل)(6)

الفقيه ج 2 ص 191 ب 93 ذيل ح 3.

(ان من اشد الناس -) تقدم تحت عنوان (ان اشد الناس الخ)

(ان من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره)(5)

الكافي ج 2 ص 300 ك5 ب 119 ح 3.

الكافي ج 2 ص 300 ك5 ب 119 ذيل ح 5.

(انا نشترى العدل فيه -)---انظر البيع

(اني طلقت - الى ان قال - رجلين ذوي عدل كما -)---انظر الطلاق

(او عدل ذلك صياما -)---انظر الهدى

(اول ما يظهر القائم من العدل -)---انظر الطواف

(ايما رجل تكارى دابة - الى ان قال - الا ان يكون مسلما عدلا -) يأتي في الكراء تحت عنوان (عن رجل جمال الخ)

(تلوت عند أبي عبدالله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال: ذوا عدل منكم هذا مما اخطأت فيه الكتاب)

روضۃ الكافي ج 8 ص 205 ح 247.

(ذوا عدل منكم أو آخرا-)----انظر الشهادة

(ذوا عدل منكم قال : العدل رسول الله صلى الله عليه واله والامام من بعده ثم قال : هذا مما اخطأت(2) به الكتاب) (6)

الكافي ج 4 ص 396 ك15 ب 115 ح 3.

الكافي ج 4 ص 397 ك15 ب 115 ح 5 بتفاوت.

ص: 248

1- في موضع من الكافي (ثم خالفه الى غيره).

2- قوله اخطأت اي في ضبط (ذوا) والصواب (ذو) والشاهد على هذا تصريح الامام عليه السلام بذلك في الحديث المتقدم تحت عنوان (تلوت الخ).

(ساعة من أمام عدل أفضل -)---انظر الحدود

(سبحان الله ما استطعتم أن تسيروا بالعدل ساعة -)تقدم في زيد بن علي تحت عنوان (ما دعاكم الخ)

(الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل)---انظر الطلاق

(العدل احلى من الشهد والين من الزبد و اطيب ريحا من المسك)(6)

الكافي ج5 ص147 ك5 ب66 ح15.

(العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل)---(7)

الكافي ج1 ص542 ك4 ب130 ذيل ح4.

التهذيب ج4 ص131 ب37 ذيل ح2.

(العدل احلى من الماء يصيبه الظمان ما اوسع العدل اذا عدل فيه و ان قل)(6)

الكافي ج2 ص146 ك5 ب66 ح11.

الكافي ج2 ص168 ك5 ب66 ح20.

(العدل على اربع شعب)---تقدم في الايمان تحت عنوان (عن الايمان فقال ان الله جعل الخ)

(العدل الفداء)---ياتى في القتل تحت عنوان(وجد في ذاوبة سيف الخ)

(عن الرجل يطلق امرأته - الى ان قال -ان اقامت لها بينة عدل -)---انظر العدة

(عن المطلقة يطلقها - الى ان قال - ان جاء شاهد اعدل -)---انظر العدة

(فككبوا فيها هم والغاوون قال هم قوم وصفوا عدلا -)---انظر العلم

(في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا -)---انظر البيع

(في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا -)---انظر البيع

(في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله)---تقدم في الحدود تحت عنوان (ان رجلا قال الخ)

(قالت فاطمة - الى ان قال - والعدلتسكيننا للقلوب -)---انظر الفدك

(قد يقوم الرجل بعدل -)---انظر الحججة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله- الى ان قال - الاشاهدي عدل -)---انظر الشهادة

(كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بينة شهود عدلهم سواء-)---انظر القرعة

(كل طلاق لغير - الى ان قال - بغير شاهدي عدل -)---انظر الطلاق

(لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا -)

ص: 249

(لو عدل بين الناس استغنوا -) يأتي تحت عنوان (لو عدل في الناس الخ)

(لو عدل في الناس لا استغنوا ثم قال: ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل) (7)

الكافي ج 1 ص 542 ك4 ب 130 ذيل ح 4.

التهذيب ج 4 ص 131 ب 37 ذيل ح 2.

(لو كان عدل ما احتاج هاشمي -)---انظر الزكاة

(لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (مواليهم الخ)

(ليس من العدل القضاء بالظن -)---انظر القضاء

(ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل)(6)

الكافي ج 2 ص 146 ك 5 ب 66 ذيل ح 11 و 20.

(ما اوسع العدل أن الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها باذن الله تعالى) (5)

الفقيه ج 2 ص 29 ب 10 ذيل ح 10.

التهذيب ج 4 ص 118 ب 33 ذيل ح 1.

(ما دعاكم - الى ان قال - ما استطعتم أن تسيروا بالعدل ساعة -)---انظر زيد بن علي بن الحسين

(من احدث حدثا - الى ان قال - صرفا ولا عدلا -)---انظر الحدث

(من ولد على الاسلام -)---انظر الشهادة

(من ولد على الفطرة -)---انظر الشهادة

(ولو قد كان العدل لرأيتم -) يأتي في المساجد تحت عنوان (عن المساجد المظلة الخ)

(هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل -)---انظر الشهادة

(يحكم به ذوا عدل منكم -)---انظر الحكم

(يملاً الأرض عدلا وقسطا -)تقدم في الحجة تحت عنوان (اتيت اميرالمؤمنين الخ)

(يملأها عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً-) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله فقلت له الخ)

8- «عدلان»

(اذا طلق الرجل في دم - الى ان قال -

ص: 250

ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين (-)---انظر الطلاق

(الذي اجمع عليه - الى ان قال - ويشهد شاهدين عدلين (-)---انظر الطلاق

(ان طلاق الذي - الى ان قال - اشهد رجلين عدلين (-)---انظر الطلاق

(ان الله امر في كتابه - الى أن قال - ولم يرض بهما عدلين (-)---انظر الطلاق

(انه اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين (-)---انظر الشهادة

(انه ان لم يكن - الى ان قال - شاهدين عدلين (-)---انظر الطلاق

(رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين (-)---انظر العدة

(عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها - الى ان قال - بشاهدين عدلين (-)---انظر الطلاق

(عن شهادة النساء في النكاح - الى ان قال - الا شهادة رجلين عدلين (-)---انظر الشهادة

(عن المطلقة يطلقها - الى ان قال - ان جاء شاهدان عدلان (-)---انظر العدة

(في رجلين اتقما على عدلين -)

---انظر الحكومة

(لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين (-)---انظر الشهادة

(لا تقبل شهادة النساء - الى ان قال - الا رجلا عدلان (-)---انظر الشهادة

(لا تقبل شهادة النساء - الى ان قال - الا شهادة رجلين عدلين (-)---انظر الشهادة

(ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين (-)---انظر الطلاق

9- «عدنان بن ادد»

(لم يزل - الى ان قال - وكان بين اسماعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلام (-)---انظر اسماعيل

(لم يزل بنو اسماعيل - الى ان قال - حتى كان زمن عدنان بن ادد (-)---انظر اسماعيل

10- «العدو»

(اجعل قلبك - الى أن قال - واجعل نفسك عدوا (-)---انظر محاسبة العمل

(إذا لقيتم عدوكم -)---انظر الجهاد

(إذا ظهر الزنا - الى أن قال - وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم -)---انظر الزنا

ص: 251

(اصلحك الله - فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم -)---انظر السلاح

(اظن العدو الحاضر اناك -) يأتي في الوسوسة تحت عنوان (أن رجلا اتى الخ)

(اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك) (غ)

الوافي ج 8 ص 41 ب 15 ح 0.

(اما ترضون ان عدوكم يقتل بعضهم بعضا وانتم آمنون -)انظر الانتظار تحت عنوان (قمت الخ)

(ان اباطييان - الى ان قال - الا من عدو تتقيه -)---انظر المسح

(ان ابن آدم - الى ان قال - وان كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله -)---انظر الميث

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا -)---انظر الجهاد

(تدعو في الوتر على العدو -)---انظر الوتر

(الثوب النقي يكبت العدو -)---انظر التمشط

(جاهد هواك كما تجاهد عدوك)---انظر محاسبة العمل

(حق المسلم - الى ان قال - واذا قال انت عدوي كفر احدهما -)---انظر الحقوق

(خمس ان - الى أن قال - الا سلب الله عليهم عدوهم -)---انظر الخمسة

(دخلنا الى ان قال - فقتل عدونا كان له اجر عشرين شهيداً -)---انظر الكتمان

(رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه -)---انظر الجماعة

(سألني داود - الى أن قال - يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته -)---انظر القتل

(عدو العمل الكسل -)---انظر الكسل

(عن رجل لقيه عدو -)---انظر الجهاد

(عن قوم من العدو -)---انظر السبي

(في السبي يأخذ [ه] العدو -)---انظر الجهاد

(كظم الغيظ عن العدو -)---انظر كظم الغيظ

(كنت عند أبي عبدالله ودخل - الى ان قال - وعونك على عدوك -)---انظر المؤمن

(لا اقيم على رجل حدا بارض العدو -)---انظر الحدود

(لا تتخذ عدو صديقك صديقا -)---انظر الصديق

ص: 252

(لا تقام الحدود بارض العدو)---انظر الحدود

(لا يقام على احد حد بارض العدو)---انظر الحدود

(ما بيت رسول الله صلى الله عليه واله عدوا قط)---انظر الجهاد

(ما حق المؤمن - قال له انت عدوي)---انظر الحقوق

(من لم يكن له - استمكن عدوه)---انظر الواعظ

(وان كان من قوم عدو لكم -)يأتي في القتل تحت عنوان (في رجل مسلم كان الخ)

(هذا مخلط وهو عدو -)تقدم في الجماعة تحت عنوان (رجل يحب امير الخ)

11- «عدو الله»

(اذا حمل عدو الله)---انظر الميت

(اذا صليت على عدو الله)---انظر الصلاة على الميت

(ما ندري كيف - الى ان قال - ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره)---انظر الميت

12- «العدوان»

(ايما رجل عدى على رجل)---انظر الدية

(عن سارق عدى على رجل)---انظر السرقة

(في رجل قتل في الحرم - لا عدوان على الظالمين)---انظر الحرم

13- «العدول»

(رجل اوصى الى ولده - بشهود عدول)---انظر الوصية

(رجل في يده شاه - الى ان قال - واقام البينة العدول)---انظر البينة

(سمعت عليا - الى ان قال - واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض)---انظر القضاء

(عن الأهله - الى ان قال - الا ان تشهد لك بينة عدول) انظر الرؤية

هل يجوز للشاهد - الى ان قال - اذا كانوا عدولا)---انظر الشهادة

14- «عدوة الله»

(ماتت امرأة - الى ان قال - وكانت عدوة الله -)---انظر الجنازة

15- «العدوي»

(كان علي عليه السلام كثيرا ما يقول (ما) اجتمع التيمي والعدوي -)---انظر الحجة

ص: 253

16- «العدة»

*العدة(1)

(يا عدتي عند كربتي -) انظر الوصية تحت عنوان (من لم يحسن)

(يا عدتي في كربتي -)---انظر الدعاء

17- «العدة»

---انظر الوعد

18- «العدة»

*العدة(2)

(اذا اجتمع العدة -)---انظر القتل

(اذا اجتمعت العدة -)---انظر القتل

(اذا اعتق رجل - الى ان قال - فلها مثل عدة الحرة -)---انظر العتق

(اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة -)---انظر المهر

(اذا تزوج الرجل المرأة ثم -)---انظر الطلاق

(اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها-)---انظر الطلاق

(اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها-)---انظر التزويج

(اذا خيرها او جعل -)---انظر الطلاق

(اذا دخلت في الحيضة الثالثة) يأتي تحت عنوان (رجل طلق الخ)

(اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة -) يأتي تحت عنوان (قلت لابي جعفر الخ)

(اذا طلق الحر المملوكة -)---انظر الطلاق

(اذا طلق الرجل امرأته هو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها) (5)

(اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلقها) (5)

الكافي ج 6 ص 111 ك 20 ب 42 ح 7.

(اذا طلق الرجل امرأته (3) وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها) (5)

التهذيب ج 8 ص 162 ب 6 ح 160.

الاستبصار ج 3 ص 353 ب 206 ح 2.

الكافي ج 6 ص 111 ك 20 ب 42 ح 5.

ص: 254

1- العدة اي الاستعداد كما في الصحاح.

2- عدة المرأة: ايام حزنها على الزوج كما في المنجد الابجدي وقال في الصحاح والمصباح: عدة المرأة ايام اقرائها.

3- كلمة (امرأته) ليست في الكافي والاستبصار .

(اذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة) (6-1)

التهذيب ج 8 ص 125 ب 6 ح 31.

الاستبصار ج 3 ص 329 ب 189 ح 7.

(اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد و المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين) (5)

التهذيب ج 8 ص 164 ب 6 ح 168.

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ح 5.

(اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت) (6)

الكافي ج 6 ص 111 ك 20 ب 42 ح 8.

(اذا طلق الرجل (1) وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقرء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها) (5)

الكافي ج 6 ص 111 ك 20 ب 42 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 353 ب 206 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 162 ب 6 ح 160.

(اذا عدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يشتري الجارية التي الخ)

(اذا مات الميت في سفر -) --- انظر الارث

(اذا نظرت فلم تجد الأقرء الأثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر واذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر و ذلك القرء) (غ)

الكافي ج 6 ص 100 ك 20 ب 34 ح 10.

(اعتدت بابعاد الاجلين -) يأتي تحت عنوان (في رجل اعتق الخ)

(الاقرء هي الاطهان) (5)

الكافي ج 6 ص 89 ك 20 ب 27 ح 4.

الاستبصار ج 3 ص 230 ب 189 ح 13.

التهذيب ج 8 ص 123 ب 6 ح 24.

(التي لا تحبل مثلها لعدة عليها) (5)

ص: 255

1- في التهذيب (اذا طلق الرجل امرأته الخ) .

الكافي ج 6 ص 85 ك20 ب 24 ح3.

التهذيب ج8 ص 67 ب3 ح 140.

التهذيب ج 8 ص 138 ب6 ح79.

الاستبصار ج3 ص 338 ب 196 ح3.

(التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها أن قامت البينة أو لم تقم)(6)

الكافي ج 6 ص 112 ك20 ب 43 ح 2.

التهذيب ج8 ص 163 ب6 ح167.

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ح 4.

(الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً)(6)

الكافي ج 5 ص 426 ك18 ب 81 ذيل ح 1.

التهذيب ج 7 ص 305 ب 26 ذيل ح 30.

الاستبصار ج 3 ص 185 ب 120 ذيل ح 1.

(امران إيهما سبق -)---انظر الطلاق

(امرأة بلغها نعي زوجها -)

يأتي تحت عنوان (ان امرأة بلغها نعي زوجها الخ

(الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران و خمسة أيام)(6)

التهذيب ج 8 ص 156 با ح 135.

الاستبصار ج3 ص 347 ب 201 ح 4.

(ان احد اكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها وهو غائب ثم ترمى ببعرة ورائها)(6/م)

الكافي ج 1 ص 112 ك 20 ب 43 ذيل ح 5.

(ان اخرج الماء اعتدت -)

يأتي تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل الخ)

(أن امرأة بلغها نعي (1) زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال : فقال : ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ولو كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعد من يوم سمعت) (6)

الاستبصار ج3 ص 355 ب 207 ح7.

التهذيب ج 8 ص 164 ب6 ح170.

(أن امرأة مجوسية - الى أن قال - قبل انقضاء عدتها -) --- انظر النكاح

(ان الأمة والحره كلتيهما اذا مات

ص: 256

1- في التهذيب (امرأة بلغها نعي زوجها الخ) .

عنهما زوجها سواء في العدة(1) الا ان الحرة تحد والامة لا تحد(5)

الكافي ج 6 ص 170 ك20 ب78 ح 1.

الكافي ج 6 ص 175 ك20 ب 82 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 153 ب6 ح 128.

الاستبصار ج3 ص 347 ب201 ح 6.

(ان الرجل اذا تزوج المرأة كان عليها عدة -)---انظر المتعة

(أن طلقها للعدة -)---انظر الطلاق

(ان عدة الشهور -)---انظر شهر رمضان

(ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى أم كلثوم فانطلق بها الى بيته) (6)

الكافي ج6 ص 115 ك20 ب46 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 161 با ذيل ح156.

الاستبصار ج3 ص 352 ب205 ذيل ح 1.

(ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى أم كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته) (6)

الكافي ج6 ص 115 ك20 ب46 ذيل ح 2.

التهذيب ج 8 ص 161 ب6 ذيل ح 157.

الاستبصار ج3 ص 352 ب 205 ذيل ح 2.

(ان عليه العدة اذا دخل بهن) (غ)

الكافي ج 6 ص 85 ك20 ب 24 ذيل ح 5.

(ان كانت تحيض(2) فحيضة وان كانت لا تحيض فشهرا ونصف) (6)

الكافي ج 5 ص 458 ك18 ب 101 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 165 ب6 ح 172.

وان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها من الميراث وعليها العدة (6)

الكافي ج 6 ص 118 ك 20 ب 47 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 144 ب 6 ح 100.

الاستبصار ج 3 ص 339 ب 197 ح 4.

(أن مات عنها زوجها يعني (3) وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليها في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ) (5)

الكافي ج 6 ص 112 ك 20 ب 43 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 163 ب 6 ح 165.

ص: 257

1- في التهذيب (في العدة سواء).

2- في التهذيب (عدة المتعة ان كانت تحيض الخ).

3- في التهذيبيين (أن مات عنها يعني الخ).

الاستبصار ج3 ص 354 ب 207 ح 2.

(أن مات عنها يعني -)تقدم تحت عنوان (أن مات عنها زوجها يعني الخ)

(انما العدة من الماء -) يأتي في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فادخلت الخ)

(اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه) (5)

الكافي ج 6 ص 87ك20 ب 26 ح 6.

(أي الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدتها، أن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها)
(5)

الكافي ج 6 ص 100 ك20 ب 34 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 118 ب 6 ح 7.

الاستبصار ج3 ص 324 ب 187 ح 6.

(ايما امرأة طلقت ثم توفي(1) عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه

فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت(2) وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها(3) وان قتل ورثت من ديتته وان قتلت ورثت من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر(4)) (5)

التهذيب ج 8 ص 79 ب 3 ح 188.

التهذيب ج 8 ص 149 ب 6 ح 116.

التهذيب ج 9 ص 381 ب 41 ح 15.

الاستبصار ج3 ص 305 ب 178 ح 11.

الاستبصار ج3 ص 343 ب 199 ح 2.

الكافي ج 6 ص 121 ك20 ب 48 ح 6.

(ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها -)تقدم تحت عنوان (ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها الخ)

(بلغنا عن أبيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها -)---انظر التزويج

(بلغني ان ربيعة الرأي قال : من رأي انها تبين عند اول قطرة ، فقال : كذب ما هو

ص: 258

1- في موضع من التهذيب (فماتت عنها الخ).

2- في موضع من الاستبصار (فان ماتت وهي الخ).

3- الى هنا تم حديث الكافي وموضع التهذيب والاستبصار .

4- في موضع من التهذيب (وان توفيت في عدتها وورثها وان قتلت ورث من ديته وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه.

من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام(6)

الكافي ج 1 ص 87ك20 ب 26 ذيل ح 3.

(تعتد آخر الأجلين -) يأتي تحت عنوان (المرأة التي لا تحيض الخ) (في رجل كانت تحته الخ)

(تعتد أربعة شهر وعشراً-) تقدم في الطلاق تحت عنوان (انه ان لم يكن الخ

(تعتد بابعد الاجلين -) يأتي تحت عنوان (في رجل طلق امرأته طلاقاً الخ) وتحت عنوان (في المطلقة اليائسة الخ)

(تعتد بأربعة أشهر وعشر-) يأتي تحت عنوان (في رجل اعتق الخ)

(تعتد بالحيض على هذا الوجه -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (امران ايهما الخ)

(تعتد بثلاث حيض)(غ)(6)

الكافي ج 6 ص 171 ك20 ب 79 ذيل ح 4.

الكافي ج 1 ص 172 ك20 ب 79 ذيل ح 8.

(تعتد بحيضتين) يأتي تحت عنوان (في رجل كانت له امة الخ)

(تعتد ثلاثة قروء -) تقدم في الطلاق تحت عنوان امرأة تعي الخ)

(تعتد عدة الحرة -) يأتي تحت عنوان (في الأمة كانت الخ)

(تعتد عدة المتوفى عنها زوجها -) تقدم في الطلاق ويأتي تحت عنوان (في رجل طلق امرأته ثم توفي الخ)

(تعتد عدة المملوكة -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (اذا طلق الحر الخ)

(تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في أيام حيضها أو بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى

لان دم الحيض دم عييط حار ودم المستحاضة(1) دم أصفر بارد) (5) أو (6)

التهديب ج 8 ص 127 ب 6 ح 38.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ح 1.

(تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي)(6)

الكافي ج 6 ص 91 ك20 ب 28 ح 6.

(تعند من اول الشاهدين -) تقدم في

ص: 259

1- في الاستبصار (دم الاستحاضة الخ) .

الطلاق تحت عنوان (عن تفريق الخ)

(تعدد من يوم طلقها -)تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته وهو مريض الخ)

(تعدد من يوم يبلغها وفاته) (5) أو (6)

الكافي ج6 ص 112 ك20 ب43 ذيل ح 1.

(تعدد منه أربعة أشهر وعشرا -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته وهو مريض الخ)

(ثلاث يتزوجن على كل حال ، التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال:قلت: وما حدها؟ قال: اذا اتي لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد ينست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت: وما حدها؟ قال: اذا كان لها خمسون سنة)(6)

الكافي ج 6 ص 85ك20 ب24 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 67 ب 3 ح 141.

التهذيب ج 8 ص 137 ب6ح77.

الاستبصار ج3 ص 337 ب196 ح 1.

(ثلاث يتزوجن على كل حال : التي ينست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : اذا بلغت ستين

سنة فقد ينست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها)

(6)

التهذيب ج 7 ص 469 ب 41 ح 89.

(ثلاثة يتزوجن -) تقدم تحت عنوان (ثلاث الخ)

(جاءت امرأة إلى أبي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال: ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدث عليه امرأته اثني عشر شهراً فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا)

الكافي ج 6 ص 117 ك20 ب46 ح 10.

(جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال : اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام : ان زوجي طلقني قال : غسلت فرجك؟ فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجلي لعب قال : فردها اليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال : فقال لها :

انطلقى اليه فانه اعلمنا قال:

ص: 260

فقال لها على عليه السلام: غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحق ببضعك ما لم تغسلي فرجك (6)

التهذيب ج 8 ص 125 ب6 ح 32.

الاستبصار ج 3 ص 329 ب 189 ح 8.

(الجارية الشابة - الى أن قال - عدتها أشهر -)---انظر الطلاق

(الحامل اجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها)(5)

الكافي ج 6 ص 103 ك20 ب 37 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 133 ب6 ح 62.

(الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين) (6)

الكافي ج 6 ص 116 ب 45 ح 6.

(رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال : اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له :

اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال : هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : فقد كذبوا) (5)

الكافي ج 6 ص 86 ك20 ب 26 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 123 ب6 ح 25 .

الاستبصار ج 3 ص 227 ب 189 ح 1.

(رجل طلق امرأته قال : هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة) (5)

الكافي ج 6 ص 87 ك20 ب 26 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 123 ب6 ح 26 .

الاستبصار ج 3 ص 327 ب 189 ح 2.

(الرجل تكون تحته السرية(1) فيعتقها فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاه فعدتها اربعة اشهر

وعشر)(6)

الكافي ج 6 ص 171 ك20 ب 79 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 156 ب6 ح139.

الاستبصار ج3 ص 349 ب 202 ح 5.

(الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثم يعتقها قال: لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر)(6)

ص: 261

1- في التهذيب (يكون الرجل تحته السرية الخ).

الكافي ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح 9.

(الرجل يعتق سرية(1) يصلح له ان ينكحها بغير عدة؟ قال : نعم قلت : فغيره؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة اشهر) (6)

التهذيب ج 8 ص 174 ب 7 ح 34.

التهذيب ج 8 ص 175 ب 7 ح 35.

الكافي ج 5 ص 476 ك 18 ب 117 ح 4.

الكافي ج 1 ص 172 ك 20 ب 79 ح 5.

(سمعت ربيعة الرأي يقول : من رأي ان الاقراء التي سمي الله عزوجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال : كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي صلوات الله وسلامه عليه فقلت : أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ فقال : نعم انما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه)(غ)

الكافي ج 6 ص 89 ك 20 ب 27 ح 1.

(طلاق الامة تطليقتان وعدتها -)---انظر الطلاق

(طلاق العدة -)---انظر الطلاق

(الطلاق للعدة -)---انظر الطلاق

عدة الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف) (6)

التهذيب ج 8 ص 154 ب 6 ح 134.

الاستبصار ج 3 ص 346 ب 201 ح 3.

(عدة الامة حيضتان وقال : اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة) (5)

الكافي ج 6 ص 170 ك 20 ب 77 ح 4.

(عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت) (6)

الفقيه ج 6 ص 351 ب 173 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 154 ب 6 ذيل ح 133.

الاستبصار ج3 ص 346 ب 201 ذيل ح 2.

(عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف) (6)

التهذيب ج 8 ص 154 ب 6 ذيل ح 132.

الاستبصار ج3 ص 346 ب 201 ذيل ح 1.

(عدة الامة المطلقة شهر ونصف) (6)

التهذيب ج 8 ص 154 ب 6 ذيل ح 132.

ص: 262

1- في موضع من التهذيب (عن رجل اعتق سريره الخ) وفي الكافي (عن الرجل يعتق سريره الخ).

الاستبصار ج 3 ص 346 ب 201 ذيل ح 1.

(عدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف) (6)

التهذيب ج 8 ص 154 ب 6 ذيل ح 134.

الاستبصار ج 3 ص 346 ب 201 ذيل ح 3.

(عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما) (6)

التهذيب ج 8 ص 83 ب 3 ذيل ح 199.

(عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشر) (6)

الكافي ج 6 ص 175 ك 20 ب 82 ذيل ح 3.

التهذيب ج 8 ص 91 ب 3 ذيل ح 230.

التهذيب ج 8 ص 158 ب 6 ذيل ح 147.

(عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء) (5)

الكافي ج 6 ص 176 ك 20 ب 82 ذيل ح 4.

التهذيب ج 8 ص 91 ب 3 ذيل ح 231.

(عدة العلجة [1](#)) اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره) (غ)

الكافي ج 6 ص 175 ك 20 ب 82 ح 2.

(عدة التي تحيض ويستقيم حيضها

ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض) (6)

التهذيب ج 8 ص 126 ب 6 ح 33.

التهذيب ج 8 ص 126 ب 6 ح 34.

الاستبصار ج 3 ص 330 ب 189 ح 9.

الاستبصار ج 3 ص 330 ب 189 ح 10.

(عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء -)(6)

الكافي ج 6 ص 100 ك20 ب 34 ذيل ح 8.

التهذيب ج 8 ص 118 ب 6 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 3.

(عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين)(6)

التهذيب ج 8 ص 117 ب 6 ذيل ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 2.

الكافي ج 6 ص 99 ك30 ب 34 ذيل ح 3.

(عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر)(غ)

التهذيب ج 8 ص 67 ب 3 ح 142.

ص: 263

1- العلجة : أي الكافرة من العجم او مطلقاً كما يستفاد من المجمع.

التهذيب ج 8 ص 138 ب 6 ح 80.

الاستبصار ج 3 ص 338 ب 196 ح 4.

الكافي ج 6 ص 85 ك 20 ب 24 ذيل ح 5.

(عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقروء (1) جمع الدم بين الحيضتين) (6)

الكافي ج 6 ص 99 ك 20 ب 34 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 117 ب 6 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ح 2 بتفاوت.

(عدة المبارنة و المختلعة و امخيرة عدة المطلقة و يعتدون في بيوت ازواجهن) (6)

التهذيب ج 8 ص 136 ب 6 ح 74.

الاستبصار ج 3 ص 136 ب 6 ح 74.

الاستبصار ج 3 ص 337 ب 195 ح 3.

(عدة المتعة ان كانت (2) تحيض فيحضة و ان كانت لا تحيض فشهري و نصف) (6)

التهذيب ج 8 ص 165 ب 6 ح 172.

الكافي ج 5 ص 458 ك 18 ب 101 ح 1.

(عدة المتعة خمسة و اربعون يوما

كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة و اربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق)

الكافي ج 5 ص 458 ك 18 ب 101 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 296 ب 143 ح 23.

(عدة المتعة خمسة و اربعون يوما والاحتياط خمسة و اربعون ليلة) (5/8)

الكافي ج 5 ص 458 ك 18 ب 101 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 165 ب 6 ح 173.

(عدة المتمتع بها اذا مات -)---انظر المتعة

(عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها أن تحد اربعة اشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحد)(5)

الكافي ج 6 ص 114 ك 20 ب 45 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 150 ب 6 ح 119.

(عدة المختلعة خمسة واربعون يوماً)(5)

التهذيب ج 8 ص 136 ب 6 ح 73.

الاستبصار ج 3 ص 337 ب 195 ح 4.

ص: 264

1- في الفقيه والتهذيبين (القرء جمع الدم الخ) .

2- في الكافي (ان كانت الخ) فقولها (عدة المتعة) ليست في الكافي .

عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال(1):وسألته هل تمتع بشيء؟ قال : لا (6)

الكافي ج 6 ص 142 ك20 ب 65 ح 5.

الفتاوى ج 3 ص 338 ب 169 ح 2 بتفاوت.

(عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها) (6)

الكافي ج 6 ص 144 ك20 ب 65 ح 1.

(عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً(2)) (7)

التهذيب ج 8 ص 157 ب 6 ح 145.

الاستبصار ج 3 ص 351 ب 203 ح 3.

(عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء(3)) قال : وسألته عن قول الله عز وجل :

ان ارتبتم ما الربية؟ فقال : ما زاد على شهر فهورية فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض(4) فعدتها ثلاث حيض(6)

الكافي ج 6 ص 100 ك20 ب 34 ح 8 .

التهذيب ج 8 ص 118 ب 6 ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ح 3.

(عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر و الجارية التي قد يئست(5) ثلاثة أشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض(6)) (6)

الفتاوى ج 3 ص 331 ب 161 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 67 ب 3 ح 143.

(عدة المستحاضة(7) التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم

ص: 265

- 2- قال الشيخ في الاستبصار (فهذا الخبر ضعيف جدا لان را و به احمد بن هلال وهو ضعيف جدا الخ فراجع).
- 3- الى هنا تم حديث الاستبصار .
- 4- في التهذيب (وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض).
- 5- في التهذيب (قد يئس ولم تدرك الحيض ثلاثة الخ).
- 6- وزاد في التهذيب (متى ما حاضتها فقد حلت للزواج).
- 7- في الكافي والتهذيب (عدة التي لم تحض والمستحاضة الخ).

حيضها ثلاثة قروء والقرء (1) جمع الدم بين الحيضتين (6)

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 117 ب 6 ح 5.

الكافي ج 6 ص 99 ك 20 ب 34 ح 3.

(عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحض (2) (6)

الكافي ج 6 ص 90 ك 20 ب 28 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 116 ب 6 ح 2.

(عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً) (6)

التهذيب ج 8 ص 153 ب 6 ح 131.

الاستبصار ج 3 ص 347 ب 201 ح 7.

(عدتها آخر الأجلين -) يأتي تحت عنوان (في المتوفى عنها زوجها تقضي الخ) و تحت عنوان (المتوفى عنها زوجها الحامل الخ)

(عدتها اربعة اشهر وعشراً-) يأتي تحت عنوان (عن المتوفى عنها زوجها ولم الخ) و تحت عنوان (في المتوفى عنها زوجها الخ) و تحت عنوان (في المدبرة

الخ) و تقدم في الطلاق تحت عنوان (في امة طلقت الخ)

(عدتها اقرب الاجلين) تقدم في الطلاق تحت عنوان (طلاق الحامل الخ)

(عدتها تسعة أشهر -) يأتي تحت عنوان (المرأة الشابة الخ)

(عدتها ثلاث حيض -) يأتي تحت عنوان (في الامة اذا غشيها الخ)

(عدتها ثلاثة اشهر -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (الجارية الشابة الخ)

(عدتها ثلاثة قروء -) يأتي تحت عنوان (المطلقة تعدد الخ)

(عدتها حيضتان وان كانت لا تحيض -) يأتي في المتعة تحت عنوان (عن المتعة فقال الق الخ)

(عدتها خمسة واربعون ليلة) (5)

التهذيب ج 7 ص 259 ب 24 ذيل ح 46.

الاستبصار ج 3 ص 147 ب 96 ذيل ح 5.

(عدتها عدة الامة) (6)

التهذيب ج 8 ص 136 ب 6 ذيل ح 70.

الاستبصار ج 3 ص 336 ب 194 ذيل ح 3.

ص: 266

1- في الكافي (والقروء الخ).

2- في التهذيب (ان لم تحض).

عدتها عدة الأمة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم) (5)

الكافي ج 6 ص 175 ك20 ب 82 ذيل ح 1.

(عدتها عدة الحرة -) يأتي تحت عنوان (عن رجل أعتق وليدته الخ)

(عدتها عدة المسلمة -) يأتي تحت عنوان (عن نصرانية كانت الخ)

(عدتها عدة المطلقة) يأتي تحت عنوان (في المختلعة قال الخ)

(العدة من الماء (1)) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 84 ك20 ب 23 ح 7.

الكافي ج 6 ص 109 ك20 ب 41 ذيل ح 6.

(العدة والحيض الى النساء) (5)

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 66.

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 89 ح 1.

(العدة و الحيض للنساء اذا ادعت صدقت) (5)

الكافي ج 6 ص 101 ك20 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 165 ب 6 ح 174.

الاستبصار ج 3 ص 356 ب 208 ح 1.

(عليها عدة واحدة -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (في امرأة نعى الخ)

(عن امرأة تزوجت في عدتها -)---انظر الحدود

(عن امرأة توفي زوجها(2) اين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شئت ؟ قال : بلى حيث شئت ثم قال : أن عليا عليه السلام لما مات

عمر أتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته) (6)

الكافي ج 6 ص 115 ك20 ب 46 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 161 ب 6 ح 157.

(عن امرأة توفى عنها زوجها -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة توفى زوجها الخ)

(عن امرأة نعى إليها زوجها -)---انظر الطلاق

(عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمي لها مهرة فلها نصفه ، وان لم يكن سمي لها مهرا فلا شيء لها) (6)

ص: 267

1- المراد هو الدخول انزل او لم ينزل كما يدل عليه الحديث الآتي في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فادخلت الخ) فراجع .

2- في التهذيب والاستبصار (عن امرأة توفى عنها زوجها الخ).

الكافي ج6 ص 120 ك20 ب 47 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 327 ب 159 ح 8.

(عن امرأة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للزوج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم)(7)

التهذيب ج 8 ص 130 ب6 ح 47.

(عن الأمة اذا طلقت ما عدتها؟ قال : حيضتان أو شهران حتى تحيض قلت: فان توفى عنها زوجها؟ فقال : ان عليا عليه السلام قال : في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتد دن اربعة اشهر وعشراً وهت اماء)(6)

الكافي ج6 ص 170 ك 20 ب78 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 153 ب6 ح 129.

الاستبصار ج 3 ص 348 ب201 ح 8.

(عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال:عدتها شهران وخمسة ايام وقال : عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوماً) (غ)

التهذيب ج 8 ص 154 ب6 ح 133 .

الاستبصار ج3 ص 344 ب 201 ح 2.

(عن الأمة يموت سيدها(1) قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت:فان رجلا تزوجها قبل أن تنقضي عدتها قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها قلت : فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا؟ قال : هذا جاهل)(7)

الكافي ج 6 ص 171 ك20 ب79 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 155 ب6 ح 138.

الاستبصار ج 3 ص 349 ب 202 ح 4.

(عن الأمة يموت عنها سيدها -) تقدم تحت عنوان (عن الأمة يموت سيدها الخ)

(عن جارية حدثت - الى ان قال - تكمل عدتها شهراً-)---انظر الطلاق

(عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال : ليس عليها عدة) (6)

التهذيب ج 8 ص 171 ب6 ح 20.

(عن الجارية التي لم تبلغ المحيض وتخاف [\(2\)](#) عليها الحبل قال : يستبرئ رحمها

ص: 268

1- في الاستبصار (عن الامة يموت عنها سيدها الخ).

2- في الكافي والاستبصار (ويخاف عليها الخ).

الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة (6)

التهذيب ج 8 ص 170 ب 6 ح 17.

الاستبصار ج 3 ص 358 ب 209 ح 2.

الكافي ج 5 ص 473 ك 18 ب 114 ح 5.

(عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها -) تقدم تحت عنوان (عن الجارية التي لم تبلغ المحيض وتخاف الخ)

(عن الحبلي اذا - الى ان قال - فقد قضت عدتها وان كانت مضغة -)---انظر الطلاق

(عن الحبلي يطلقها الى ان قال - فقد انقضت به عدتها -)---انظر الطلاق

(عن حر تحته امة أو عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها؟ قال: السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء

وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان) (5)

الكافي ج 6 ص 167 ك 20 ب 75 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 134 ب 6 ح 65.

الاستبصار ج 3 ص 335 ب 193 ح 1.

(عن رجل اختلعت -)---انظر الطلاق

(عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال : اذا طهرت فليمسها ان شاء) (6)

الكافي ج 5 ص 473 ك 18 ب 114 ذيل ح 6.

التهذيب ج 8 ص 171 ب 7 ذيل ح 19.

الاستبصار ج 3 ص 357 ب 209 ذيل ح 1.

(عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايسبرى رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها

بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل) (غ)

الكافي ج 5 ص 473 ك 18 ب 114 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 174 ب 7 ح 30.

الاستبصار ج 3 ص 359 ب 209 ح 9.

(عن رجل اعتق سرّيته(1)اله ان يتزوجها بغير عدة ؟ قال:نعم قلت:فغيره ؟ قال:لا حتى تعتد ثلاثة اشهر)(6)

التهذيب ج 8 ص 175 ب 7 ح 35.

التهذيب ج 8 ص 174 ب 7 ح 34.

الكافي ج 5 ص 476 ك 18 ب 117 ح 4.

الكافي ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح 5.

ص: 269

1- في موضع من التهذيب (الرجل يعتق سرّيته الخ) وفي الكافي (عن الرجل يعتق سرّيته الخ) .

عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر قال : وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها، فقال : عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء (6)

الكافي ج6ص172ك20ب79ح7.

التهذيب ج 8 ص 156ب6ح14.

الاستبصار ج3ص 348 ب 202 ح 1.

(عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها فقال: عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء)(6)

الكافي ج6ص 172 ك20 ب 79 ذيل ح7.

التهذيب ج8 ص 156 ب 6 ذيل ح140.

الاستبصار ج3ص348 ب 202 ذيل ح1.

(عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال: لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال: لا عدة عليها هما سواء)(8)

التهذيب ج 8 ص 144 ب6ح96.

الاستبصار ج3ص 339 ب 197 ح 5.

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها في ويعطيها)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوما)(6)

التهذيب ج 8 ص 158 ب6ح146.

الاستبصار ج 3 ص 351 ب 203 ح 4.

(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال : ان هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كمالاً(1)ولها الميراث)(6)

الكافي ج 6 ص 118 ك 20 ب 47 ح 2.

ص: 270

1- في التهذيبين (كاملة الخ).

التهذيب ج 8 ص 144 ب 6 ح 99.

الاستبصار ج 3 ص 339 ب 197 ح 3.3

(عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما مادامت ترضع ما عدتها؟ قال: ثلاثة اشهر)(6)

الكافي ج 6 ص 99 ك 20 ب 34 ح 7.

(عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة؟ قال: لا، قلت له: المتوفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة؟ قال: أمسك عن هذا)(6)

التهذيب ج 8 ص 144 ب 6 ح 97.

الاستبصار ج 3 ص 339 ب 197 ح 6.

(عن رجل طلق امرأته لغير العدة -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها -)---انظر الارث

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها متى تعتد؟ قال: اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من

يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها)(6)

الكافي ج 6 ص 111 ك 20 ب 42 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 162 ب 6 ح 162.

الاستبصار ج 3 ص 354 ب 206 ح 4.

(عن رجل قال لامرأته اعتدي -)---انظر الطلاق

(عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل -)---انظر ام الولد

(عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها -)---انظر ام الولد

(عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجه قبل أن تعتد؟ قال: لا، قلت: كم عدتها؟ قال: حيضة أو ثنتان)(6)

الكافي ج 6 ص 172 ك20 ب 79 ذيل ح 5.

(عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه -)---انظر الاستبراء

(عن رجل يتزوج امرأة في عدتها -)---انظر التزويج

(عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت -)---انظر الطلاق

(عن الرجل تكون له الأمة - الى أن قال - هل عليها منه عدة وكم -)---انظر العتق

ص: 271

(عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت -)---انظر الارث

(عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة -)---انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال -)---انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخى سترأعليها ويزعم أنه لم يمسه وتصدقه هي بذلك عليها عدة ؟ قال : لا، قلت : فانه شيء دون شيء ؟ قال: أن اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا)(7)

الكافي ج 1 ص 110 ك 20 ب 41 ح 9.

(عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال : لها صداقها كاملا و ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها)
(6)

التهذيب ج 8 ص 146 ب 6 ح 107.

الاستبصار ج 3 ص 341 ب 198 ح 7.

(عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما

عدتها ؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر)(6)

التهذيب ج 8 ص 172 ب 7 ح 22.

الاستبصار ج 3 ص 357 ب 209 ح 4.

(عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال: يعتر لها شهراً ان كانت قد مست قال(1): افرأيت أن أبتاعها وهي طاهر(2)وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ؟ قال : ان كان عندك امينا فمسها وقال : ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها)(6)

الكافي ج 5 ص 473 ك 18 ب 114 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 172 ب 7 ح 25.

الاستبصار ج 3 ص 358 ب 209 ح 8.

(عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكن من

1- في التهذيب (قد يُست قلت الخ).

2- في التهذيب (وهي طاهرة الخ).

نفسها حتى تطهر من الدم) (5)

الكافي ج 6 ص 88ك20ب26 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 124 ب6ح30.

الاستبصار ج 3 ص 228 ب189 ح6.

(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد؟ فقال: ان اقامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم و تيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها)(6)

الكافي ج 6 ص 110 ك20 ب 42 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 162 ب6 ح 161.

الاستبصار ج 3 ص 354 ب206 ح3.

(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال - الي ان قال - وتعتد امرأته من يوم طلقها -)---انظر الطلاق

(عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها)(7)

التهذيب ج 8 ص 82 ب 3 ح 198.

الاستبصار ج 3 ص 331 ب189 ح17.

(عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الهاعدة؟ فقال: ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام اذا اغلق بابا وارخى ستراً وجب المهر والعدة)(6)

الكافي ج 6 ص 109 ك20 ب 41 ح7.

(عن الرجل يعتق سريته ايصلح له أن يتزوجها بغيرعدة؟قال:نعم قلت: فغيره؟ قال:لا، حتى تعتد ثلاثة اشهر(1)قال: وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجه قبل أن تعتد؟ قال: لا قلت، كم عدتها؟ قال: حيضة أو ثنتان)(6)

الكافي ج 6 ص 172 ك20 ب 79 ح 5.

الكافي ج 5 ص 476 ك18 ب 117 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 174 ب7 ح34.

التهديب ج 8 ص 170 ب 7 ح 35.

(عن شيء من الطلاق-)---انظر الطلاق

(عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة-)---انظر الطلاق

(عن عدة الأمة التي يتوفى عنها

ص: 273

1- الى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الكافي .

زوجها قال : شهر ونصف)(6)

التهذيب ج 8 ص 156 ب 6 ح 142.

الاستبصار ج 3 ص 348 ب 201 ح 10.

(عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال: خمس واربعون ليلة) (6) التهذيب ج 8 ص 172 ب 7 ح 23.

الاستبصار ج 3 ص 358 ب 209 ح 5.

(عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة ولتعتمد في بيتها والمبارنة بمنزلة المختلعة)(5)

الكافي ج 6 ص 144 ك 20 ب 65 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 136 ب 6 ح 71.

الاستبصار ج 3 ص 336 ب 195 ح 1.

(عن عدة المستحاضة فقال : تنظر قدر أقرائها فتزيد يوما أو تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نساءها فلتعتد باقرائها)(6)

الفقيه ج 3 ص 333 ب 161 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 121 ب 6 ح 17.

(عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الربية -)---انظر الحيض

(عن التي تحيض في كل ثلاث سنين

مرة كيف تعتد ؟ قال : تنظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت)(6)

الفقيه ج 3 ص 332 ب 161 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 122 ب 6 ح 19 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 326 ب 188 ح 2 بتفاوت .

(عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد ؟ قال: تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان

شاءت)(6)

الكافي ج 6 ص 99 ك 20 ب 34 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 120 ب 6 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 325 ب 187 ح 8.

(عن التي توفي عنها) --- انظر الحج

(عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين واربع سنين قال : تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت) (6)

الفقيه ج 3 ص 332 ب 161 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 121 ب 6 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 326 ب 188 ح 5.

(عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال : ليس عليها عدة) (6)

ص: 274

التهذيب ج 8 ص 66 ب 3 ح 137.

(عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا مرة واحدة كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلاثة قروء ثم لتزوج ان شئت (6)

التهذيب ج 8 ص 122 ب 6 ح 19 و 20.

الاستبصار ج 3 ص 326 ب 188 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 332 ب 161 ح 8 بتفاوت .

(عن المتوفى عنها زوجها اخرج الى بيت ابيها وأمها من بيتها ان شئت فتعتد؟ فقال : ان شئت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شئت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا) (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح 3.

(عن المتوفى عنها زوجها اخرج من بيت زوجها؟ قال : تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل) (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح 7.

الكافي ج 6 ص 118 ك 20 ب 46 ح 14 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 14 بتفاوت .

(عن المتوفى عنها زوجها اعتد(1) في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا ضيعها حتى تقضي عدتها؟ قال : يجوز ذلك لها ولا بأس) (6)

الكافي ج 1 ص 116 ك 20 ب 46 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 160 ب 6 ح 153.

الاستبصار ج 3 ص 352 ب 205 ح 3.

(عن المتوفى عنها زوجها اذا (-)---انظر الحداد

(عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد؟ قال : حيث شئت ولا تبيتعن بيتها(2)) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 159 ب 6 ح 152.

(عن المتوفى عنها زوجها تعتد الخ) تقدم تحت عنوان (عن المتوفى عنها زوجها تعتد الخ)

ص: 275

1- في التهذيبيين (تعتد الخ).

2- حمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب .

عن المتوفى عنها زوجها فقال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة(1) وتحنج وان كانت في عدتها (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك20 ب46 ح4.

التهذيب ج 8 ص 159 ب6 ح150.

(عن المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال : لا عدة عليها هما سواء)(8)

الاستبصار ج3 ص 339 ب197 ذيل ح5.

التهذيب ج 8 ص 144 ب6 ذيل ح96.

(عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان -) تقدم تحت عنوان (عن المتوفى عنها زوجها قبل ان الخ)

(عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : ان كان فرض لها مهرة فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً وان لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة)(غ)

التهذيب ج 8 ص 145 ب6 ح101.

التهذيب ج 8 ص 145 ب6 ح103.

الاستبصار ج3 ص 340 ب198 ح1.

الاستبصار ج3 ص 340 ب197 ح3.

(عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد ؟ فقال : يوم يبلغها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه واله قال : ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها وهو غائب ثم ترمي ببعرة ورائها)(6)

الكافي ج 6 ص 112 ك20 ب43 ح5.

(عن محرم تزوج امرأة في عدتها -)---انظر المحرم

(عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها أن تختضب في العدة؟ قال: لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شئت لغير زينة من زوج)(6)

التهذيب ج 8 ص 83 ب3 ذيل ح199.

(عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها ؟ فقال : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت :

1- الغسلة : بالكسر ، الطيب وما يجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط (المجمع).

فان عجل الدم عليها قبل ايام قرننها فقال : اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة الايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها) (6)

الكافي ج 6 ص 88 ك20 ب26 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 124 ب6 ح 29 .

الاستبصار ج3 ص 328 ب189 ح 5.

(عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعدت في بيتها او حيث شئت ؟ قال : بل حيث شئت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتي أم كلثوم فانطلق بها الى بيته) (6)

الكافي ج 6 ص 115 ك20 ب46 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 161 ب6 ح156.

الاستبصار ج3 ص 352 ب205 ح 1.

(عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعدت الخ)

(عن المرأة يتزوجها الرجل - الى ان قال - هل عليها عدة -)---انظر المتعة

(عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون

في عدتها اتخرج في حق ؟ فقال : أن بعض نساء النبي صلى الله عليه واله سألته فقالت : أن فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها(1) ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله: اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت : لا امشيط ولا اكتحل ولا اختضب حولاً كاملاً وانما امرتكن باربعة اشهر وعشراً ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها فقالت : يا رسول الله فكيف تصنع أن عرض لها حق ؟ فقال : تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له : فتحج ؟ قال : نعم) (6)

الكافي ج6 ص 117 ك20 ب46 ح 13.

(عن المرأة يموت عنها زوجها ا يصلح -)---انظر الحج

(عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم وتختضب وتدهن وتكتحل

ص: 277

وتمتشط وتصبغ و تلبس المصبغ وتصنع ما شئت بغير زينة لزوج(6)

الفقيه ج3 ص 328 ب159 ح13.

التهذيب ج8 ص 83 ب3 ذيل ح199.

(عن المطلقة اين تعتد؟قال: في بيتها لا تخرج و ان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل(1)ولا- تخرج نهراً و ليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها و سألته عن المتوفى عنها زوجها اكدلك هي؟قال: نعم و تحج ان شئت)(غ)

الكافي ج6 ص90 ك20 ب28 ح3.

الكافي ج6 ص 91 ك20 ب28 ح8 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص322 ب154 ح9.

التهذيب ج8 ص130 ب6 ح49.

التهذيب ج8 ص159 ب6 ح149.

الاستبصار ج3 ص333 ب191 ح2.

الاستبصار ج3 ص352 ب205 ح4.

(عن المطلقة تحج في عدتها -)---انظر الحج

(عن المطلقة ثلاثا على العدة -)---انظر الطلاق

(عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال : نعم حتى تطهر) (6)

التهذيب ج 6 ص 126 ب6 ح35.

الاستبصار ج3 ص 331 ب 189 ح 14.

(عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم -) يأتي تحت عنوان (عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم الخ) و تحت عنوان (عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الخ)

(عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم (2) الا بعد سنة فقال : ان جاء شاهدا عدل فلا تعتدوا ولا فلتعتد من يوم يبلغها(6)

الكافي ج6 ص 111 ك20 ب 42 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 162 ب 6 ح 163.

التهذيب ج 8 ص 164 ب 6 ح 169 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 354 ب 206 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ح 6 بتفاوت .

ص: 278

1- في الفقيه (قبل نصف الليل الخ).

2- في الاستبصار (فلا تعلم الخ) وفي التهذيب (ولا تعلم الخ).

(عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم (1) الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال : ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان، والا تعتدان) (6)

التهذيب ج 8 ص 164 ب6 ح 169.

التهذيب ج 8 ص 162 ب6 ح 163 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 354 ب206 ح 5 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ح 6.

الكافي ج 6 ص 111 ك20 ب42 ح 4 بتفاوت.

(عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا، لان اهل الكتاب ممالك للامام الا ترى انهم يؤدونهم الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه؟ قال : ومن اسلم منه فهو حر تطرح عنه الجزية قلت : فما عدتها ان اراد المسلم أن يتزوجها؟ قال : عدتها عدة الامة حيضتان أو خمسة واربعون يوماً قبل أن تسلم قال : قلت له: فان اسلمت بعدما طلقها؟ فقال : اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت : فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من

المسلمين أن يتزوجها؟ قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له : كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة؟ وانت تذكر انهم ممالك الامام؟ فقال : ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفى عنها زوجها ثم قال : ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحدد الامة لا تحدد) (5)

الكافي ج 6 ص 174 ك20 ب 82 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 478 ب 41 ح 126 بتفاوت .

(عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ قال لا لان اهل الكتاب هم ممالك للامام، اما ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه؟ قال : ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له : فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد

ص: 279

المسلم أن يتزوجها؟ قال : ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت : فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم أن يتزوجها قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له : كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الأمة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام؟ قال : ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفى عنها زوجها) (5)

التهذيب ج 7 ص 478 ب 41 ح 126.

الكافي ج 6 ص 174 ك 20 ب 82 ح 1 بتفاوت .

(عن نصرانية مات (1) عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشر) (6)

الكافي ج 6 ص 175 ك 20 ب 82 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 91 ب 3 ح 230.

التهذيب ج 8 ص 158 ب 6 ح 147.

(فمتعوهن -) --- انظر الطلاق

(في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها

المسلم؟ قال : نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها أن شئت) (5)

الكافي ج 6 ص 176 ك 20 ب 82 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 91 ب 3 ح 231.

(في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها) --- انظر التزويج

(في امرأة توفى عنها زوجها ولم (2) يمسهها قال: لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها) (1)

الفتاوى ج 3 ص 328 ب 159 ح 11.

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 47 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 143 ب 6 ح 95.

الاستبصار ج 3 ص 338 ب 197 ح 1.

(في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبليين فإنها قد يئست من
المحيض) (6)

ص: 280

-
- 1- في موضع من التهذيب (النصرانية مات عنها الخ).
 - 2- في الكافي والتهذيبين (في المتوفى عنها زوجها ولم الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الكافي ج 6 ص 100 ك20 ب 34 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 121 ب 6 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 325 ب 187 ح 9.

(في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها؟ قال: فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله)(11)

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 12.

(في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوم ولم تنقض عدتها فقال: اذا اعتقت قبل ان تنقض عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها فيه وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها و عدتها عدة الامة)(6)

التهذيب ج 8 ص 135 ب 6 ح 70.

الاستبصار ج 3 ص 336 ب 194 ح 3.

(في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر(1)) (5)

الكافي ج 6 ص 171 ك20 ب 79 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 155 ب 6 ح 137.

الاستبصار ج 3 ص 349 ب 202 ح 3.

(في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال: تعدد عدة الحرة)(6)

التهذيب ج 8 ص 135 ب 6 ح 68.

الاستبصار ج 3 ص 335 ب 194 ح 1.

(في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشراً وهن اماء)(1/6)

التهذيب ج 8 ص 153 ب 6 ذيل ح 129.

الاستبصار ج 3 ص 348 ب 201 ذيل ح 8.

الكافي ج 6 ص 170 ك20 به 78 ذيل ح 2.

(في الجارية التي لم تطمئ ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال : ليس عليها عدة يقع عليها (2) وقال : في رجل اشترى جارية ثم اعتقها (3) ولم يستبرئ رحمها قال :

ص: 281

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (وعشرا).
 - 2- الحديث صدره في موضع من الاستبصار وذيله في موضع آخر منه .
 - 3- هذا الذيل تقدم في الاستبراء ايضاً فراجع .

كان نوله(1) أن يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه (6)

التهذيب ج 8 ص 171 ب 7 ح 21.

التهذيب ج 8 ص 175 ب 7 ح 38 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 357 ب 209 ح 3.

الاستبصار ج 3 ص 361 ب 212 ح 3 بتفاوت .

(في رجل ابتاع جارية ولم تطمئث قال :ان كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الحبل فليس به عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمئث فان عليها العدة قال:وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال:اذا طهرت فليمسها ان شاء) (6)

الكافي ج 5 ص 473 ك 18 ب 114 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 171 ب 7 ح 19.

الاستبصار ج 3 ص 357 ب 209 ح 1.

(في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضى عدتها قال:تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين)(غ)

الكافي ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح 6.

(في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه -)---انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال : ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة : وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة : وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه) (1/6)

الكافي ج 6 ص 120 ك 20 ب 48 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 149 ب 6 ح 114.

التهذيب ج 8 ص 79 ب 3 ح 189 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 306 ب 178 ح 12 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 344 ب 199 ح 3.

(في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال :تعتد بابعد الأجلين اربعة اشهر وعشراً) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 120 ك 20 ب 48 ح 1.

التهديب ج 8 ص 149 ب 6 ح 113.

الاستبصار ج 3 ص 344 ب 199 ح 4.

ص: 282

1- نوله : اي حقه (المنجد) .

(في رجل كان له عدة ممالك -)---انظر القرعة

(ثم رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال : تعتد ابعدا الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها)(6)

الكافي ج6ص121ك20ب48ح5.

التهذيب ج8ص149ب6ح115.

الاستبصار ج3ص343ب199ح1.

(في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها؟ قال : تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير: وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض)(6)

الكافي ج6ص171ك20ب79ح4.

(في رجل نكح امرأة و هي في عدتها -)---انظر النكاح

(في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا؟ قال: هذا جاهل)(6)

الكافي ج6ص171ك20ب79ذيل ح2.

التهذيب ج8ص155ب6ذيل ح138.

الاستبصار ج3ص349ب202ذيل ح4.

(في الرجل اذا تزوجها قبل أن تنقضي عدتها -) اقول هذا سهو و الصحيح (فان رجلا تزوجها قبل أن تنقضي عدتها الخ) وتقدم تحت عنوان (عن الامة يموت سيدها الخ)

(في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال : خمس (1) واربعون ليلة)(6)

التهذيب ج8ص172ب7ح24.

الاستبصار ج3ص358ب209ح6.

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها - اذا تخلل الرجعة اعتدت -)---انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرنئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال : هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة)(5)

التهذيب ج8ص127ب6ح36.

1- في الاستبصار (أوقعت من المحيض كم عدتها فقال خمسة الخ).

(في الرجل يطلق امرأته فقال : هو احق برجعته ما لم تقع في الدم الثالث) (5)

الكافي ج 6 ص 87ك20 ب 26 ح 8.

(في الرجل يموت وتحتة امرأة (1) لم يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملا (2) وعليها العدة كاملة) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 118 ك20 ب 47 ح 31.

الكافي ج 7 ص 133 ك29 ب 33 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 144 ب 6 ح 98.

الاستبصار ج 3 ص 339 ب 197 ح 2.

(في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 112 ك20 ب 43 ح 1.

(في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد ينست من المحيض قال: ليس عليهما عدة وان دخل بها) (6)

الكافي ج 6 ص 85 ك20 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 137 ب 6 ح 78.

الاستبصار ج 3 ص 337 ب 196 ح 2.

(في الغائب اذا طلق امرأته أنها تعتد من اليوم الذي طلقها) (5)

الكافي ج 6 ص 110 ك20 ب 42 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 161 ب 6 ح 159.

الاستبصار ج 3 ص 353 ب 206 ح 1.

(في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه) (5)

التهذيب ج 8 ص 163 ب 6 ح 166.

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ح 3.

الكافي ج 6 ص 112 ك20 ب 43 ح 3.

(في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة أو في ستة أو في سبعة اشهر (3) والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض (4) والتي

ص: 284

-
- 1- في موضع من الكافي (وتحت المرأة الخ) .
 - 2- الى هنا تم حديث موضع من الكافي.
 - 3- في الاستبصار (أو في سنة أو في سبعة أشهر الخ) وفي الفقيه (أو في كل سنة مرة والمستحاضة الخ) وفي التهذيب (أو في ستة اشهر أو سبعة اشهر الخ).
 - 4- في الاستبصار والتهذيب (والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض الخ) وفي الفقيه (والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي الخ)

تحيض مرة وترتفع (1) مرة والتي لا- تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هولاء كلهن ثلاثة اشهر (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 99 ك20 ب 34 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 332 ب 161 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 119 ب 6 ح 11.

الاستبصار ج 3 ص 323 ب 187 ح 3.

(في التي تحيض كل ثلاثة اشهر -) تقدم تحت عنوان (في التي تحيض في كل ثلاثة الخ)

(في التي قد يئست -)---انظر الطلاق

(في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين أو اكثر من ذلك قال: فقال: مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعدت ثلاثة قروء و تزوج أن شئت) (6)

التهذيب ج 8 ص 121 ب 6 ح 18.

الاستبصار ج 3 ص 326 ب 188 ح 1.

(في المتوفى عنها زوجها اتحج -)---انظر الحج

(في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث) (6)

التهذيب ج 8 ص 146 ب 6 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 146 ب 6 ح 105.

الاستبصار ج 3 ص 341 ب 198 ح 4.

(في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين) (6)

الكافي ج 6 ص 114 ك 20 ب 45 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 150 با ح 118.

(في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها أن لها (2) نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة) (4)

الكافي ج 6 ص 118 ك20 ب 47 ح 3.

الكافي ج 6 ص 119 ك20 ب 47 ح 10 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 132 ك29 ب 33 ح 1.

(في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل

ص: 285

1- في التهذيب (ويرتفع الخ).

2- في موضع من الكافي (قال لها نصف الصداق الخ).

بها قال : هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان ستي لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه
قلت : والعدة؟ قال كفت عن هذا) (6)

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 47 ح 9.

(في المتوفى عنها زوجها ولم يمسه (1)، قال : لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها) (1/6)

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 47 ح 8.

الفتاوى ج 3 ص 328 ب 159 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 143 ب 6 ح 95.

الاستبصار ج 3 ص 338 ب 198 ح 1.

(في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتمد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة) (6)

الكافي ج 6 ص 144 ك 20 ب 65 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 136 ب 6 ح 72.

الاستبصار ج 3 ص 336 ب 195 ح 2.

(في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها (2) اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطؤها قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل
موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال : فقال : هذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها) (6)

الكافي ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح 8 .

التهذيب ج 7 ص 483 ب 1 ح 149.

التهذيب ج 8 ص 156 ب 6 ح 141.

الاستبصار ج 3 ص 349 ب 202 ح 2.

(في المدبرة اذا مات مولاها قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام عدتها -) تقدم تحت عنوان (في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها الخ)

(في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال : تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحل له) (6)

الكافي ج 6 ص 112 ك 20 ب 43 ح 4.

(في المرأة تتزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعد عدة منهما جميعا)(6)

ص: 286

-
- 1- في الفقيه (في امرأة توفي عنها زوجها ولم الخ) و تقدم تحت عنوانه .
 - 2- في موضع من التهذيب (قال فقال أبو عبدالله عليه السلام عدتها الخ).

التهذيب ج 7 ص 308 ب 26 ح 38.

التهذيب ج 8 ص 168 ب 7 ح 9.

الاستبصار ج 3 ص 188 ب 121 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 301 ب 144 ح 24.

(في المرأة تزوج (1) في عدتها قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعا (2) وان جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول) (5) أو (6)

التهذيب ج 7 ص 309 ب 26 ح 41.

التهذيب ج 8 ص 168 ب 7 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 188 ب 121 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 301 ب 144 ح 24.

(في المرأة التي قد يئست -)---انظر الطلاق

(في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين أو خمس سنين قال : تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شئت) (6)

التهذيب ج 8 ص 122 ب 6 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 326 ب 188 ح 4.

(في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض -)---انظر الطلاق

(في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال: ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من أن تحد له) (6)

التهذيب ج 8 ص 165 ب 6 ح 171.

الاستبصار ج 3 ص 356 ب 207 ح 8.

(في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة) (6)

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 47 ح 10.

الكافي ج 6 ص 118 ك20 ب47 ح3 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 132 ك29 ب33 ح 1 بتفاوت.

(في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بان) (8)

الكافي ج 6 ص 111 ك20 ب 42 ح6.

ص: 287

1- في الفقيه وموضع من التهذيب (في المرأة تتزوج الخ).

2- الى هنا تم حديث الاستبصار و موضع من التهذيب .

في المطلقة اين تعتد؟ فقال: في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 91 ك 20 ب 28 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 132 ب 6 ح 56.

(في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال: تعتد بابعد الاجلين)(غ)

الكافي ج 6 ص 120 ك 20 ب 48 ح 2.

(في المطلقة تعتد في بيتها و تظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ)(5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 91 ك 20 ب 28 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 131 ب 6 ح 50.

(في المطلقة يطلقها زوجها)---انظر الطلاق

(القرء جمع الدم(1) بين الحيضتين)(6)

التهذيب ج 8 ص 117 ب 6 ذيل ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 2.

الكافي ج 6 ص 99 ك 20 ب 34 ذيل ح 3.

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 7.

(القرء ما بين الحيضتين)(5)

الكافي ج 6 ص 88 ك 20 ب 26 ذيل ح 9.

الكافي ج 6 ص 89 ك 20 ب 27 ح 2.

الكافي ج 6 ص 89 ك 20 ب 27 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 122 ب 6 ح 22.

التهذيب ج 8 ص 123 ب 6 ح 23.

التهذيب ج 8 ص 124 ب 6 ذيل ح 28.

الاستبصار ج3 ص 327 ب 189 ذيل ح 4.

الاستبصار ج3 ص 330 ب 189 ح 11.

الاستبصار ج3 ص 330 ب 189 ح 12.

(القروء جمع الدم -) تقدم تحت عنوان (القروء جمع الخ)

(قلت لابي جعفر عليه السلام: اني سمعت ربيعة الرأي يقول: اذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة بانته منه وانما القروء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام: كذب لعمري ما قال: ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال: قلت له: وما قال فيها علي عليه السلام؟ قال: كان يقول:

ص: 288

1- في الفقيه (القروء هو جمع الدم الخ) وفي الكافي (القروء جمع الدم الخ).

اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من
(الحيضة الثالثة)

الكافي ج6 ص 88ك20 ب 26 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 123 ب 6 ح 28.

الاستبصار ج3 ص 327 ب 189 ح 4.

(كم تعدت الأمة من ماء العبد؟ قال : حيضة) (6)

التهذيب ج8 ص 135 ب6 ح17.

الاستبصار ج3 ص 335 ب 193 ح 3.

(كم عدتها فقال -) يأتي في المتعة تحت عنوان (عن المتعة فقال حلال الخ)

(كيف صار عدة المطلقة-) يأتي تحت عنوان (كيف صارت الخ)

(كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفي

عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً؟ فقال : أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عزوجل شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطة فلم يجاء بهن (1) فيما شرط لهن ولم يجز فيما اشترط عليهن شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عزوجل «للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر» فلم يجوز لأحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه أمرها أن تعدت اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تبارك وتعالى : يتربص بانفسهن اربعة اشهر وعشراً (2) ولم يذكر العشرة الأيام في

ص: 289

1- في التهذيب (فلم يحابهن) بالحاء المهملة وقال في المرات ج 4 ص 19: قوله ولم يحابهن : في بعض النسخ بالحاء المهملة من المحاباة بمعنى العطية والصلة اي قرر هذا الحكم وفقاً لطاقتهم ووسعهن فيما فرض لصلاحهن وفيما فرض عليهن فلم يخاب ولم يتفضل عليهن فيما شرط لهن في الايلاء بان يفرض أقل من اربعة أشهر (قوله ولم يجز) من الجور والظلم فيما فرض عليهن في عدة الوفاء بان يفرض اكثر من اربعة اشهر واما العشر فلعله لم يحسب لاستغنائها فيه بالتعزية ولا نكسار شهوتها بالحزن فكانه غير محسوب وفي بعض النسخ بالجيم ويمكن أن يكون مهموزاً من (جأي) كسعى اي حبس اي لم يحبسهن ولم يمسهن والاول اظهر .

2- في التهذيب (قال الله تعالى : فعدتهن اربعة اشهر وعشراً الخ) .

العدة الامع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها (9)

الكافي ج 6 ص 113 ك 20 ب 44 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 143 ب 6 ح 94.

(لا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها)---انظر الحج

(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال : آذاها لاهل الرجل و سوء خلقها) (8)

الكافي ج 6 ص 97 ك 20 ب 30 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 131 ب 6 ح 54.

(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال : الا ان تزني فتخرج ويقام عليه الحد) (6)

الفقيه ج 3 ص 322 ب 154 ذيل ح 10.

(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء أن

يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل) (8)

الكافي ج 6 ص 97 ك 20 ب 30 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 132 ب 6 ح 55.

(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال : فقال : انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة(1)) (7)

الكافي ج 6 ص 90 ك 20 ب 28 ذيل ح 5.

التهذيب ج 8 ص 132 ب 6 ذيل ح 57.

(لا حتى تعند ثلاثة اشهر -)تقدم تحت عنوان(الرجل يعتق الخ)وتحت عنوان

(عن رجل اعتق الخ) و تحت عنوان (عن الرجل يعتق الخ)

(لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر إن لم تحض) (6)

الكافي ج 6 ص 89 ك 20 ب 28 ح 1.

الكافي ج 6 ص 91 ك 20 ب 28 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 116 ب 6 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 130 ب 6 ح 48.

الاستبصار ج 3 ص 333 ب 191 ح 1.

(ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفى عنها زوجها -) تقدم تحت عنوان (عن

ص: 290

1- تقدم تمام الحديث في الطلاق تحت عنوان (عن شيء من الطلاق الخ) .

نصرانية كانت الخ)

(ليس لأحد أن يحد - الى ان قال - حتى تنقضي عدتها -)---انظر الحداد

(ما عدة المتعة -)---انظر المتعة

(المتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها)(5)

التهذيب ج 8 ص 61 ب 3 ذيل ح 118.

(المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه)(8)

الكافي ج 6 ص 113 ك 20 ب 43 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 163 ب 6 ح 164.

الاستبصار ج 3 ص 354 ب 207 ح 1.

(المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه) (5)

التهذيب ج 8 ص 163 ب 6 ذيل ح 166.

الاستبصار ج 3 ص 355 ب 207 ذيل ح 3.

الكافي ج 6 ص 112 ك 20 ب 43 ذيل ح 3.

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ذيل ح 11 بتفاوت.

(المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحتد و المطلقة لا تحد) (غ)

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ذيل ح 11.

(المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الأجلين ان كانت حبلية فتمت أربعة اشهر وعشراً ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع

حملها قبل أن تتم اربعة اشهر وعشراً تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشراً وذلك ابعد الاجلين) (غ)

التهذيب ج 8 ص 150 ب 6 ح 117.

الكافي ج 6 ص 113 ك 20 ب 45 ح 1.

(المتوفى عنها زوجها قال : لا تكتحل للزينة(1) ولا- تطيب ولا- تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها قلت : رأيت ان

ارادت أن تخرج الى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 159 ب 6 ح 151.

الاستبصار ج 3 ص 353 ب 205 ح 5.

(المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها اعليها عدة قال : أمسك عن هذا) (6)

التهذيب ج 8 ص 144 ب 9 ذيل ح 97 .

ص: 291

1- في التهذيب والاستبصار (لزينة).

الاستبصار ج3 ص 339 ب 197 ذيل ح6.

(في المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام)(6)

الكافي ج6 ص 117 ك20 ب46 ح 12.

(المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعدد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين) (5)

التهذيب ج 8 ص 164 ب 6 ذيل ح 168.

الاستبصار ج3 ص 355 ب 207 ذيل ح 5.

(المرأة الحبلية المتوفى عنها -)---انظر التزويج

(المرأة الحبلية يتوفى عنها -)---انظر التزويج

(المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها (1)؟ قال : ثلاثة اشهر قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال : عدتها تسعة اشهر قلت : فانها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال : انما الحبل تسعة أشهر قلت : تزوج؟ قال : تحتاط بثلاثة اشهر قلت : فانها ادعت

بعد ثلاثة اشهر؟ قال : لاربية عليها تزوج ان شئت)(7)

الكافي ج 6 ص 101 ك20 ب36 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 129 ب6 ح 44.

(المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال : ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك : فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل؟ قال : هيئات من ذلك يابن حكيم رفع الطمث ضربان : اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو تستبين في ثلاثة اشهر لان الله عزوجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال : قلت : فانها ارتابت؟ قال : عدتها تسعة اشهر قلت : فانها ارتابت بعد تسعة اشهر؟ قال : انما الحمل تسعة أشهر قلت : فتزوج؟ قال : تحتاط بثلاثة اشهر قلت : فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر؟ قال : ليس عليها ربية تتزوج)(7)

الكافي ج 6 ص 102 ك20 ب36 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 129 ب6 ح 46.

ص: 292

(المرأة التي لا- تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد؟ قال : ثلاثة اشهر قلت : فانها ارتابت؟ قال : تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر
قلت:فانها ارتابت؟قال : ليس عليها ارتياب لان الله عزوجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب)(7)

التهذيب ج 8 ص 68 ب 3 ح 146.

(المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه) (5)

الكافي ج 6 ص 87 ك20 ب 26 ح 2.

(المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال : قلت : بلغني أن ربيعة الرأي قال : من رأي انها تبين عند اول قطرة فقال :كذب ما هو رأيه
انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام)(6)

الكافي ج 6 ص 87 ك20 ب 26 ح 3.

(المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الأخيرة)(5)

الكافي ج 6 ص 87 ك20 ب 26 ح 7.

(المطلقة تحج في عدتها -)---انظر الحج

(المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم

الثالث فاذا رآته فقد انقطع)(5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 87 ك20 ب 26 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 123 ب 6 ح 27.

الاستبصار ج 3 ص 327 ب 189 ح 3.

(المطلقة تشوفت (1) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها)(5)

الكافي ج 6 ص 91 ك20 ب 28 ح 7.

(المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها، وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض)(5)

الكافي ج 6 ص 90 ك20 ب 28 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 117 ب 6 ح 3.

(المطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها)(غ)

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ذيل ح 11.

(من غشى امرأته بعد انقضاء العدة)---انظر الحدود

(النصرانية مات(2)عنها زوجها وهونصراني ماعدتها ؟ قال : عدة الحرة

ص: 293

-
- 1- في المجمع: تشوفت الى الشيء : تطلعت . وفي المنجد الابدجدي تشوف: تزين ولعله المراد في المقام .
 - 2- في الكافي وموضع من التهذيب (عن نصرانية مات الخ) .

المسلمة اربعة اشهر وعشراً) (6)

التهذيب ج 8 ص 158 ب6 ح 147.

التهذيب ج 8 ص 91 ب 3 ح 230.

الكافي ج 6 ص 175 ك20 ب 82 ح 3.

(وان طلقتموهن -)---انظر الطلاق

(ولا تخرجوهن -) تقدم تحت عنوان (لا تخرجوهن الخ)

(ولتكملاوا العدة -)---انظر الصوم

(ولد لي عدة بنين -)---انظر الحجة

(«وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين») قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» قال : كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة، ويمتع الفقير بالحنطة (بالتمر) والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الامتعا) (6)

الكافي ج 6 ص 105 ك20 ب 39 ح 4.

الكافي ج 6 ص 105 ك20 ب 39 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 139 ب6 ح 84.

التهذيب ج 8 ص 139 ب6 ح 83 بتفاوت.

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عزوجل بينهما ما يشاء وقال : اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والشعير والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الامتعا) (6)

الكافي ج 6 ص 105 ك20 ب 39 ح 3.

الكافي ج 6 ص 105 ك20 ب 39 ح 4 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 139 ب6 ح 83.

التهذيب ج 8 ص 139 ب6 ح 84 بتفاوت .

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسراً لا يجد؟ قال: خمار أو شبهه) (5)

الكافي ج 6 ص 105 ك20 ب39 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 140 ب6 ح 85.

(والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها -) تقدم تحت عنوان (المتوفى عنها زوجها تعتد من الخ)

(هي ترث وتورث ما كان له الرجعة

ص: 294

بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل (6)

التهذيب ج8 ص 127 ب6 ح 37.

الاستبصار ج3 ص 331 ب 159 ح 16.

(يرسل اليها فيقول الرسول اعتدى -)---انظر الطلاق

(يكون الرجل تحته السرية -) تقدم تحت عنوان (الرجل تكون تحته السرية الخ)

19- «عدى»

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقي -)---انظر الحلف

(لما رأى رسول الله صلى الله عليه واله تيما وعديا -)---انظر الحججة

20- «عدى بن حاتم»

(أن عليا عليه السلام قال يوم التقي -)---انظر الحرب

(أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر -)---انظر الغسل

(لما قدم عدى بن حاتم -)---انظر العشرة

21- «العديل»

(ولد لي ولد - الى ان قال - الاسدي نعم العديل -)---انظر الحججة

22- «العديلة»

(يا كائنا قبل كل شيء - الى أن قال - اللهم اني اعوذ بك من العديلة -)---انظر الدعاء

قد فرغت من تبييض هذا الجزء الثاني والعشرون من مفتاح الكتب الأربعة في اليوم الرابع من شهر الصيام سنة ست وتسعين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية عليه وعلى آله آلاف السلام والتحية في قم المشرفة حرم الأئمة حامداً لله تبارك وتعالى ويتلوه الجزء الثالث والعشرون من العين والذال إن شاء الله المتعال.

وأنا الفاني محمود بن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الأصفهاني

المحتويات

«الظاء والالف»

الظاعن...5

الظالم...5

الظالمون...6

الظالمة...6

الظاهر...6

الظاهرة...6

الظئير...6

الظئورة...8

«الظاء و الباء»

الظبي...8

ظبي المسك...8

ظبيان...8

«الظاء والراء»

الظروف...9

ظريف الاكفاني (1) ...9

ظريف بياع الاكفان (1) ...9

ظريف بن ناصح (3) ...9

ظريف الخادم...9

«الظاء والفاء»

الظفر...9

الظفر...9

«الظاء واللام»

الظل...10

الظلال...11

الظلام...11

ص: 296

الظلامه...11

الظلم...12

الظلم...16

الظلماء...16

الظلمات...16

الظلمة...17

الظلمة...17

الظلة...17

«الظاء والميم»

الظمان...17

«الظاء والنون»

الظن...18

الظنين...19

«الظاء والواو»

الظواهر...19

«الظاء والهاء»

الظهار...19

الظهارة...37

الظهر...37

ظهر الغيب...39

الظهر...39

الظهري...46

الظهور...46

«العين والالف»

العائد...46

عائد الأحمسي (2)...47

عائشة (3)...47

العابد...48

العابدون...50

العاج...50

العاجز...51

العاجل...51

ص: 297

العاجلة...51

عاد...51

العاذل...51

العاذلة...52

العادة...52

العاوية...52

العار...52

العارض...52

العارف...53

العارفة...54

العارفون...54

العارى...54

العارية...54

عاشوراء...59

عاص بن امية...60

العاصف...60

عاصم(1)...60

عاصم بن حمزة السلولى(1)...60

عاصم بن حميد(16)...60

عاصم بن زياد(16)...61

عاصم بن ضمرة السلولى(1)...61

عاصم بن عمر...61

عاصم بن يونس (1)...61

عاصم الكوزي (3)...61

العاصون...61

العاصي...61

العافية...61

العاق...62

العاقبة...63

العافر...63

العافل...63

العاقلة...64

العاكف...68

العالج...68

العالم...68

العالمون...70

العام...70

عامر...71

ص: 298

عامر بن جذاعة (7) 71...

عامر بن السمط (2) 71...

عامر بن عبدالله (1) 71...

عامر بن عبيد الله بن جذاعة... 71

عامر بن عبيد الله بن جذاعة... 71

عامر بن عميرة (1) 71...

عامر بن نعيم (2) 71...

عامر بن نعيم القمي (1) 71...

عامر بن وائلة (1) 71...

عامر الزهراني... 71

العامرية... 71

عامل كان لمحمد بن راشد (1) 71...

العامل... 71

العلمون... 72

العامة... 72

العامية... 72

العانات... 73

العانة... 73

العاهات... 73

العاهة... 73

عايزد الأحمسي (3) 73...

عائذ بن جندب (1)...74

«العين والباء»

عباد...74

العباد...74

عباد...77

العباد...77

عباد بن حبيب (1)...77

عباد بن صهيب (16)...77

عباد بن عبد الله البصرى...77

عباد بن كثير (2)...77

عباد بن كثير البصرى...78

عباد بن ميمون (1)...78

عباد البصرى (6)...78

عباد الضبى (1)...79

عباد المكى (1)...79

عبادان...79

ص: 299

العبادة...79

العباس (ع)...84

عباس بن احمد العباسي...85

عباس بن عامر...85

عباس بن عبد المطلب...85

العباس بن علي عليه السلام...88

عباس بن عيسى (1)...89

عباس بن معروف (3)...89

عباس بن موسى (2)...89

عباس بن موسى البغدادي (1)...89

عباس بن موسى الوراق (1)...89

عباس بن الوليد (1)...89

عباس بن الوليد بن صبيح (3)...89

عباس بن هلال (8)...90

عباس مولى الرضاء (1)...90

عباس الناقد (1)...90

عباس الوراق (1)...90

العباسي...90

العباسيون...90

عباية الاسدي...90

عباً...90

العبيث...90

العبيد...91

عبد الأعلى (49)...110

عبد الأعلى بن أعين (1)...111

عبد الاعلى مولى آل سام (19)...111

عبد الحميد (8)...112

عبد الحميد الازدى (1)...112

عبد الحميد بن أبي جعفر (1)...112

عبد الحميد بن ابى الديلم (6)...112

عبد الحميد بن ابى العلاء الازدى (5)...112

عبد الحميد بن اسماعيل (1)...113

عبد الحميد بن سعد (5)...113

عبد الحميد بن سعيد (6)...113

عبد الحميد بن عواض (11)...113

عبدالحميد بن المفضل السمان (1)...113.....

عبد الحميد الخادم (1)...113

عبد الحميد الطائي (5)...113

ص: 300

- عبد الحميد الواشئى (1) 113...
- عبد الحميد الواسطى (1) 113...
- عبد الخالق (4) 114...
- عبد الخالق بن عبد ربه (1) 114...
- عبد الخالق الصيقل (1) 114...
- عبد الرحمن (36) 114...
- عبد الرحمن البصرى (3) 115...
- عبد الرحمن بن ابى عبدالله (188) 115...
- عبد الرحمن بن أبى عبدالله البصرى (2) 120...
- عبد الرحمن بن أبى نجران (12) 120...
- عبد الرحمن بن الاشئل (1) 120...
- عبد الرحمن بن أعين (12) 120...
- عبد الرحمن بن بشير (1) 121...
- عبد الرحمن بن بكير (1) 121...
- عبد الرحمن بن جند (1) 121...
- عبد الرحمن بن الحجاج (272) 121...
- عبد الرحمن بن حسن بن على (2) 128...
- عبد الرحمن بن حماد (2) 128...
- عبد الرحمن بن زيد (1) 128...
- عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التتوكى (1) 128
- عبد الرحمن بن سالم (3) 128...

- عبد الرحمن بن سعيد (1) 128...
عبد الرحمن بن سليمان (1) 128...
عبد الرحمن بن سنان (1) 129...
عبد الرحمن بن سيابة (23) 129...
عبد الرحمن بن عبد الحميد (1) 129...
عبد الرحمن بن عبد الله (1) 129 ...
عبد الرحمن بن عتيك (1) 129...
عبد الرحمن بن عثمان (1) 129...
عبد الرحمن بن عجلان (1) 129 ...
عبد الرحمن بن العزرمي (2) 129...
عبد الرحمن بن العزرمي 129...
عبد الرحمن بن عمر بن اسلم (1) 130...
عبد الرحمن بن عوف (1) 130...
عبد الرحمن بن كثير (38) 130...
عبد الرحمن بن محمد العزرمي (1) 131...
عبد الرحمن بن محمد العزرمي (2) 131...
عبد الرحمن بن مسلم (1) 131...

عبدالرحمن بن مسلمة الجريري (1)131...

عبد الرحمن بن يزيد (1)131...

عبد الرحمن بن يعقوب...131

عبد الرحمن الجعفي (1)131 ...

عبد الرحمن الحذاء (2)131...

عبد الرحمن الخثعمي (1)131 ...

عبد الرحمن العززمي (6)131...

عبد الرحمن العزرمي (8)132 ...

عبد الرحمن الهاشمي (1)132...

عبد الرحيم (2)132...

عبد الرحيم بن روح (1)132 ...

عبدالرحيم بن عتيك القصير (1)132...

عبد الرحيم القصير (12)132...

عبد السلام بن سالم (1)133...

عبد السلام بن صالح (1)133 ...

عبدالسلام بن صالح الهروي (1)133...

عبدالسلام بن عبدالرحمن بن نعيم (1)133 ...

عبد السلام بن نعيم (1)133 ...

عبد الصالح عليه السلام...133

عبد الصمد (1)133...

عبد الصمد بن بشير (8)133...

عبد الصمد بن على (1) 134...

عبد الصمد بن هارون (1) 134...

عبد العزيز (1) 134...

عبد العزيز بن دلف 134...

عبد العزيز بن عمر 134...

عبد العزيز بن محمد (2) 134...

عبد العزيز بن محمد الدراوردي (1) 134...

عبد العزيز مسلم (1) 134...

عبد العزيز بن المهدي (6) 134...

عبد العزيز بن نافع (1) 134...

عبد العزيز الطويل (1) 134...

عبد العزيز العبدي (3) 134...

عبد العزيز القراطيسي (1) 134...

عبد العظيم بن عبد الله الحسني (5) 134...

عبد الغفار (1) 135...

عبد الغفار بن القاسم (1) 135...

عبد الغفار الجازي (5) 135...

عبد الغفار الحارثي (2) 135...

عبد الغفار الطائي (1) 135...

عبد القيس... 135

عبد الكريم (5) 135...

عبدالكريم بن ابى العوجاء... 135

عبد الكريم بن ابى يعفور (1) 135...

عبد الكريم بن صالح (1) 135...

عبد الكريم بن عتبة (4) 135...

عبدالكريم بن عتبة الهاشمي (2) 135...

عبد الكريم بن عمرو (5) 135...

عبد الكريم الخثعمي (1) 136...

عبدالله (5) 136...

عبدالله الأرجاني (1) 136...

عبد الله بن أبان (2) 136...

عبدالله بن ابان الزيات (3) 136...

عبدالله بن ابراهيم (2) 136...

عبدالله بن ابراهيم بن محمد الجعفرى (1) 136.

عبدالله بن ابراهيم الجعفري (4) 136...

عبدالله بن ابراهيم المدائني (1) 136...

عبدالله بن أبي أمية (1) 136...

عبدالله بن ابى جعفر (2) 136...

- عبدالله بن ابى يعفور(55)...136
- عبدالله بن أبى بن سلول...138
- عبدالله بن اسحاق (2)...138
- عبدالله بن اعين (3)...138
- عبدالله بن البرقى (1)...138
- عبدالله بن بشير الخثعمى (1)...138
- عبدالله بن بكر المرادي (1)...138
- عبدالله بن بكير (65)...138
- عبدالله بن بكير بن اعين (8)...140
- عبدالله بن جارود(1)...140
- عبدالله بن جبلة(7)...140
- عبدالله بن جذاعة (2)...140
- عبدالله بن جذاعة الازدى...140
- عبدالله بن جعفر (11)...140
- عبدالله بن جعفر بن ابراهيم (2)...141
- عبدالله بن جعفر الحميرى (4)...141
- عبدالله بن جعفر الطيار (1)...141

عبدالله بن جميل بن عياش (1) 141...

عبدالله بن جندب (15) 141...

عبدالله بن الحارث (1) 142...

عبدالله بن الحجاج (2) 142...

عبدالله بن الحرث 142...

عبدالله بن الحسن (9) 142...

عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين (1) 142...

عبدالله بن الحسن بن علي (1) 142...

عبدالله بن الحسن الدينوري (1) 142...

عبدالله بن الحسين (1) 142...

عبدالله بن الحسين بن زيد (4) 143...

عبدالله بن الحكم (5) 143...

عبدالله بن حماد (2) 143...

عبدالله بن خالد بن نصر المدائني (1) 143...

عبدالله بن خداس المنقري (1) 143...

عبدالله بن الخزرج (1) 143...

عبدالله بن ذبيان (1) 143...

عبدالله بن راشد (2) 143...

عبدالله بن رزين (1) 143...

عبدالله بن رواحة 143...

عبدالله بن الزبير 143...

عبدالله بن زرارة (1) 143...

عبدالله بن السراج (1) 143...

عبدالله بن سعيد (1) 143...

عبدالله بن سعيد الدغشي (1) 143...

عبدالله بن سليم 144...

عبدالله بن سليمان (42) 144...

عبدالله بن سليمان الصيرفي (2) 145...

عبدالله بن سليمان العامري (3) 145...

عبدالله بن سنان (690) 145...

عبدالله بن سيابة (1) 161...

عبدالله بن شريك (1) 161...

عبدالله بن صادق 162...

عبدالله بن صالح (2) 162...

عبدالله بن صالح الخثعمي (1) 162...

عبدالله بن صباح (1) 162...

عبدالله بن الصلت (3) 162...

- عبدالله بن طلحة(9)162...
عبدالله بن طلحة النهدي (2) 162...
عبدالله بن عاصم (1) 162...
عبدالله بن عامر (1) 162...
عبدالله بن عباس (1) 162...
عبدالله بن عبد الرحمن (2) 163...
عبدالله بن عبد الكريم (1) 163...
عبدالله بن عبدالله (1) 163...
عبد الله بن عبيد (1) 163...
عبد الله بن عبيد الله (1) 163...
عبد الله بن عثمان (2) 163...
عبد الله بن عجلان (10) 163...
عبد الله بن العجلان السكوني (1) 163...
عبد الله بن عطاء (6) 163...
عبد الله بن عقيل (1) 163...
عبد الله بن علي (1) 163...
عبد الله بن علي بن الحسن (1) 164...
عبد الله بن علي الجبلي (3) 164...
عبد الله بن علي الزرادي (1) 164...
عبدالله بن علي السراي (1) 164...
عبدالله بن عمرو (2) 164...

عبدالله بن عمرو بن العاص 164...

عبدالله بن عمر (3) 164...

عبد الله بن عمير الليثي (1) 164...

عبدالله بن غالب (1) 165...

عبدالله بن غنم 165...

عبدالله بن غياث (1) 165...

عبدالله بن فرقد (1) 165...

عبدالله بن فضالة (1) 165...

عبدالله بن الفضل (4) 165...

عبدالله بن الفضل النوفلي (4) 165...

عبد الله بن الفضل الهاشمي (8) 165...

عبدالله بن القاسم (6) 165...

عبدالله بن القاسم البطل (1) 165...

عبدالله بن القاسم الجعفري (6) 165...

عبدالله بن القداح (3) 166...

عبدالله بن قفل 166...

عبد الله بن قيس الماصر (1) 166...

- عبدالله بن كثير (3) 166...
عبدالله كعب بن مالك 166...
عبد الله بن الكواء 166...
عبدالله بن كيسان 166...
عبدالله بن محرز (2) 166...
عبد الله بن محرز بياح القلانسي (1) 166...
عبدالله بن محمد (13) 166...
عبد الله بن محمد الأصبهاني (1) 167...
عبدالله بن محمد بن خالد (1) 167...
عبدالله بن محمد بن طلحة (1) 167...
عبدالله بن محمد بياح القلانسي (1) 167...
عبدالله بن محمد البجلي (2) 167...
عبدالله بن محمد الجعفري (1) 167...
عبدالله بن محمد الجعفري (11) 167...
عبدالله بن محمد الحجال (1) 167...
عبدالله بن محمد الرازي 167...
عبدالله بن مرحوم الأزدي (1) 168...
عبدالله بن مساور 168...
عبد الله بن مسعود 168...
عبدالله بن مسكان (39) 168...
عبدالله بن مصعب (1) 169...

عبدالله بن المغيرة (67) 169...

عبدالله بن المفضل (1) 170...

عبدالله بن المقفع 170...

عبدالله بن المنصور (1) 170...

عبدالله بن موسى بن جعفر (1) 171...

عبدالله بن ميمون (42) 171 ...

عبدالله بن ميمون القداح (13) 172...

عبدالله بن نافع الازرق (1) 172 ...

عبدالله بن النجاشي (1) 172...

عبدالله بن الوضاح (2) 172...

عبدالله بن الوليد (2) 172 ...

عبدالله بن الوليد الجعفي (1) 172 ...

عبدالله بن الوليد الكندي (1) 172...

عبدالله بن الوليد الوصافي (2) 173...

عبدالله بن وهب (1) 173 ...

عبدالله بن هلال (10) 173...

عبدالله بن هليل 173 ...

عبدالله بن يحيى الكاهلي (27)... 173

عبدالله بن يحيى الكندي ... 174

عبدالله بن يزيد (5) ... 174

عبدالله بن يونس (1) ... 174

عبدالله جبلة الكناسي (1) ... 174

عبدالله الحلبي (3) ... 174

عبدالله الديصاني ... 174

عبدالله العلوي (1) ... 174

عبدالله العمري (1) ... 174

عبدالله العنبري (1) ... 174

عبدالله الفطيم ... 174

عبدالله القداح (2) ... 174

عبدالله الكاهلي (6) ... 174

عبدالله اللحام (3) ... 175

عبد المؤمن (2) ... 175

عبد المؤمن الأنصاري (3) ... 175

عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري (1) ... 175

عبد المطلب عليه السلام ... 175

عبد الملك (5) ... 178

عبد الملك بن اعين (13) ... 178

عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ (2) .. 179

- عبد الملك بن بشير (1) 179...
عبد الملك بن جريح (1) 179 ...
عبد الملك بن جريح المكي (1) 179...
عبد الملك بن حرملة ... 179
عبد الملك بن عتبة (16) 179...
عبد الملك بن عتبة النخعي (1) 180...
عبد الملك بن عتبة الهاشمي (3) 180 ...
عبد الملك بن عمرو (20) 180 ...
عبد الملك بن عمرو الاحول (2) 180 ...
عبد الملك بن عمر (1) 180...
عبد الملك بن عمر القبطي (1) 180...
عبد الملك بن عمير (1) 180...
عبد الملك بن عمير القطبي (1) 180...
عبد الملك بن غالب (1) 181...
عبد الملك بن قدامة (1) 181 ...
عبد الملك بن مروان 181...
عبد الملك القمي (4) 181...

عبد الواحد... 181

عبد الواحد الأنصاري... 181

عبد الواحد بن المختار (3)... 181

عبد الواحد بن المختار الأنصاري (1)... 181

عبد الوهاب بن الصباح (2)... 182

عبد الوهاب بن عبد الحميد (1)... 182

عبدان... 182

عبدوس بن إبراهيم (2)... 182

عبد السابوري (2)... 182

عبد النيشابوري (1)... 182

العبر... 182

العبراني... 182

العبرة... 182

العبق... 182

عبل... 183

العبودية... 183

عبيد... 183

عبيد... 183

عبيد بن أبي عبد الله البغدادي (2)... 184

عبيد بن اسحاق (1)... 184

عبيد بن زرارة (192)... 184

عبيد بن زياد (2)...189

عبيد الله (1)...189

عبيد الله بن أبي رافع...189

عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي (1)...189

عبيد الله بن اسحاق (1)...189

عبيد الله بن اسحاق المدائني (1)...189

عبيد الله بن الحلبي (3)...189

عبيد الله بن الدابقي (1)...189

عبيد الله بن راشد...189

عبيد الله بن زرارة (3)...189

عبيد الله بن صالح (1)...189

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (2)...189

عبيد الله بن عبد الله الدهقان (1)...189

عبيد الله بن عبيد...189

عبيد الله بن علي (1)...189

عبيد الله بن علي ابي شعبة الحلبي (7). 190

عبيد الله بن علي الحلبي (34)...190

ص: 308

عبيد الله بن عمر... 191

عبيد الله بن محمد احجال(1)... 191

عبيد الله بن محمد الرازي(1)... 191

عبيد الله بن معاوية بن شريح(1)... 191

عبيد الله بن الوليد الوصافي(3)... 191

عبيد الله بن الحلبي(388)... 191

عبيد الله الداقي(1)... 192

عبيد الله الطويل(1)... 192

عبد الله المدائني(1)... 192

عبيد الله المرافقي(1)... 192

عبيد الله الوصافي(3)... 192

عبيدة(1)... 192

عبيدة بن بشير الخثعمي(1)... 192

عبيدة السلماني(3)... 192

عبيس بن هشام(3)... 193

عبيط... 193

«العين والتاء»

العتاب... 193

العتاق... 193

العتاقة... 193

العتبة... 193

عتبة بن ربيعة...193

العترف...193

العترة...193

العتق...193

التقاء...224

العتمة...224

العتو...226

عتيد...226

العتيق...226

العتيقة...226

«العين والثاء»

العثار...226

العثر...226

العثرات...226

العثرة...227

ص: 309

العثلى...228

عثمان (1)... 228

عثمان الاحول (18)... 228

عثمان بن الأصبهاني (14)... 228

عثمان بن جبلة (1)...228

عثمان بن زياد (4)...228

عثمان بن سعيد (1)...228

عثمان بن عفان...228

عثمان بن عمران...229

عثمان بن عيسى (43)...229

عثمان بن مظعون...230

عثمان بن النوا (1)...231

عثمان بن زيد (1)...231

عثمان النوا (2)...231

عثمانية...232

العثور...232

عثمية (1)...232

«العين والجيم»

العج...232

العجائب...232

العجال...232

العجان...232

العجب...232

العجز...236

العجزاء...237

العجفاء...237

العجل...237

العجل...237

عجلان (5)... 237

عجلان ابو صالح (15)...238

العجلة...238

العجلى (1)...238

العجلية...238

ص: 310

- العجم... 239
- العجمي... 240
- العجمية... 240
- العجم... 240
- العجن (انظر العجين... 240
- العجوز... 240
- العجوة... 241
- العجيب... 242
- العجيبة... 242
- العجين... 242
- «العين و الدال»
- العد... 243
- العدالة... 243
- العداوة... 245
- العدد... 245
- العدس... 246
- العدسي... 247
- العدل... 247
- عدلان... 250
- عدنان بن ادد... 251
- العدو... 251

عدو الله... 253

العدوان... 253

العدول... 253

عدوة الله... 253

العدوى... 253

العدة... 254

العدة... 254

العدة... 254

عدى (1)... 295

عدى بن حاتم (2)... 295

العديل... 295

العديلة... 295

ص: 311

«المطبوع من آثار المؤلف»

- 1- سراح المبتدئين ، طبع مرتين
- 2- هداية الطالبين طبع مرتين
- 3 - مفاتيح الصحة، طبع ست مرات
- 4- رمز الصحة في طب النبي والأئمة، طبع مرة واحدة
- 5- الجمان الحسان في أحكام القرآن ، طبع
مرة واحدة
- 6- ثواب اعمال حج ، طبع مرتين
- 7- منتخب المناسب ، طبع مرتين
- 8- الجزء الأول من ايضاح الطريقة إلى تصانيف أهل السنة والشيعة، طبع مرة واحدة

ص: 312

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

